

الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

يحتفظ بهذا المسند
فإنه سيكون للناس إماماً
أحمد بن حنبل

شرحه وصنعه فهاربه

أحمد محمد شاكر

الجزء ٨

٥٥٨١ - ٦١٢٥

دار المعارف بمصر

١٣٩١ - ١٩٧١

رموز نسخ المسند

التي اعتمدها في التصحيح

- | | | | |
|---|---|---|-------------------------------|
| ح | طبعة الحلبي سنة ١٣١٣ | } | كما بيّنا ذلك في مقدمة الكتاب |
| ك | النسخة الكتابية المغربية | | في الجزء الأول ص ١٢ |
| م | مخطوطة أبناء الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ التي استحضرت من الرياض ، وصوّرت بأمر المغمور له الملك سعود بن عبد العزيز | | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِرُكُوبِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ

[من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب]

٥٥٨١ حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبيه عن عبد الله بن عمر . يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لو علم الناس ما في الوَحْدَةِ ما أعلم ما سَرَى رَاكِبٌ بليلٍ وحده .

٥٥٨٢ حدثنا موسى بن طارق أبو قررة الزبيدي . من أهل زبيد . من أهل الحُصَيْبِ باليمن ، [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وكان قاصماً لهم ، عن موسى ، يعني بن عُقْبَةَ ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضَيْرِ وَقَطَّعَ .

(٥٥٨١) إسناده صحيح . عاصم : هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . والحديث مكرر ٥٢٥٢ .

(٥٥٨٢) إسناده صحيح . موسى بن طارق أبو قررة : شيخ ثقة من شيوخ أحمد ، أثنى عليه أحمد خيراً ، وفي التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصدق وتفقه وذاكر ، يغرب . قلت [القائل ابن حجر] : صنف كتاب السنن ، على الأبواب ، في مجلد ، رأيته . ولا يقول في حديثه حدثنا ، إنما يقول : ذكر فلان . وسئل الدارقطني عن ذلك ؟ فقال : كانت أصابت كتبه علة ، فتورع أن يصرح بالإخبار . وقال مسعود عن الحاكم : ثقة مأمون . وقال الخليلي : « ثقة قديم » . « زبيد » بفتح الزاء ، مدينة مشهورة باليمن . « الحصيب » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين : اسم مدينة « زبيد » ، وأصل « زبيد » اسم الوادي ، والحصيب مدينته ، ثم غلب اسم الوادي على اسم المدينة . وفي النسخ الثلاث هنا « الحصيب » بالحاء المعجمة ، وهو خطأ وتصحيف على الرغم من ثبوته في الأصول الثلاثة . وقد ضبطها - بالحاء المهملة والتصغير - ياقوت في معجم البلدان ٤ : ٢٨٨ ، وهي كذلك مضبوطة بالقلم في صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٥٣ س ٢٤ وص ١١٩ س ١٧ ، قال :

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لكل أمة مجوس . ومجوس أمتي الذين يتمولون : لا قدر . إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم .

انتقدها سراج الدين القزويني على المصاييح ، وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه : هذا الحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ورجاله من رجال الصحيح ، إلا أن له علتين ، الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وهو زكريا بن منظور ، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال : عن نافع عن ابن عمر . والأخرى ما ذكره المنذرى وغيره . من أن سنده منقطع ، لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر . فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده ، فقال : إن أبا حازم عاصر ابن عمر ، فكان معه بالمدينة . ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة ، فهو صحيح على شرطه ، وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم ، فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر ، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان . وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع .

ولنا على هذا تعقب : أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال . فنعم ، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع ، والدليل القلبي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم . فقد قال ابنه ليحيى بن صالح : « من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب » . فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع ، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع . أما بكلمة « عن » فلا ، ولذلك نص في التهذيب على أنه يروى عن ابن عمرو بن العاص « ولم يسمع منهما » . وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٧٩ فذكر من سمع منهم ، فلم يذكر من الصحابة إلا « سهل بن سعد » .

وأما الرواية الأخرى التي فيها « زكريا بن منظور » ، فإن زكريا هذا ضعيف جداً ، لئنه أحمد بن حنبل ، وقال أحمد بن صالح : « ليس به بأس » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٨٨ وقال : « ليس بذلك » ، وترجمه في الصغير ٢١٣ فقال : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة : « واهي الحديث ، منكر الحديث » ، ونحو ذلك قال أبو حاتم ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يروى عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه » .

وأما ما نقل السيوطي عن ابن حجر أن الترمذي حسنه ، فأخشى أن يكون وهماً من الحافظ ، فإن الترمذي لم يروه أصلاً ، فيما تبين لي بعد البحث والتتبع .

وهذا الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة كما ترى ، فقد رواه أبو داود ، بنحوه ، باللفظ الذي نقلناه عنه . ومع ذلك فإن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٥ بمثل لفظ أبي داود . وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه زكريا بن منظور ، وثقه أحمد بن صالح وغيره . وضعفه جماعة » .

وهذا هو الإسناد الذي أشار إليه ابن حجر في تعقبه على السراج القزويني . ولست أدري لم ذكر في الزوائد ؟ إن كان من أجل أن إسناده ، الذي فيه زكريا بن منظور عن عبد العزيز بن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر ، غير إسناد أبي داود ، الذي فيه « عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر » ،

٥٥٨٥ حدثنا [محمد بن] إسماعيل بن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين .

٥٥٨٦ حدثنا هشيم حدثنا سيّار عن حفص بن عبيد الله : أن عبد الرحمن

كان الإسناد الذي في المسند هنا أولى أن يكون من الزوائد ، لأنه من وجه آخر مغاير لذيتك الوجهين . ثم لفظ الحديث الذي هنا فيه زيادة في المعنى : « لكل أمة مجوس » ، فكان أجدر أن يذكر في الزوائد لذلك أيضاً ! !

وقوله « مجوس أمّتي » ، قال ابن الأثير : « قيل : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبه مذهب المجوس ، في قولهم بالأصلين ، وهما النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة . وكذا القدريّة ، يضيفون الخير إلى الله ، والشر إلى الإنسان والشيطان والله تعالى خالقهما معاً . لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لهما عملاً واكتساباً » .

(٥٥٨٥) إسناده صحيح . محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك : ثقة من شيوخ الشافعي وأحمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٧ . وفي ح « حدثنا إسماعيل بن أبي فديك » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من كتاب فزندا [محمد بن] الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٣٣٥ ، ولكن ذكر أنه « من ولد حكيم بن حزام » . صدقة بن يسار المكي : رجحنا في ٤٥٨٤ ، ٤٩٢٨ أنه يروي عن ابن عمر ، وهذا الإسناد يؤكد ما رجحنا وبثبته ، خصوصاً ، وقد صرح بالسماع منه ، كما سيأتي .

والحديث رواه مسلم ١ : ١٤٤ وابن ماجه ١ : ١٥٧ ، كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي بكر الحنفي « حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بمثله . « القرين ، المصاحب من الملائكة والشياطين ، وكل إنسان فإن معه قريناً منهما ، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه ، وقربه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه » ، قاله ابن الأثير .

(٥٥٨٦) إسناده صحيح . سيّار : هو أبو الحكم العزّي . حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٥٧ . والحديث بهذا السياق رواه البخاري في التاريخ الصغير ٨١ مختصراً عن محمد بن الصباح عن هشيم عن سيّار « عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال : لما توفي عبد الرحمن بن زيد ، هو ابن الخطاب ، أرادوا أن يخرجوه بسحر ، لكثرة الناس ، فقال عبد الله بن عمر : حتى يصبحوا » . ولم أجده في مصدر آخر

بن زيد بن الخطاب مات ، فأرادوا أن يُخرجوه من الليل لكثرة الزحام . فقال ابن عمر : إن أخرجتموه إلى أن تُصبحوا ؟ فيأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تطلع بتمرّين شيطان .

٥٥٨٧ حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : خرجت مع ابن عمر من منزله . فمررنا بفتيان من قريش ، نصبوا طيراً يرمونه . وقد جعلوا لصاحب الطير كلّ خاطئة من نبلهم . قال : فلما رأوا ابن عمر تفرقوا . فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً .

٥٥٨٨ حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضمر الخيل .

٥٥٨٩ حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله

غير هذا . وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ، أو نحو هذا اللفظ ، انظر منها ٤٧٧٢ ، ٥٣٠١ . وقد ثبت عن ابن عمر كراهية الصلاة على الجنائز قبل ارتفاع الشمس ، من ذلك رواية مالك في الموطأ ١ : ٢٢٨ عن محمد بن أبي حرملة عن ابن عمر ، وروايته عن نافع عن ابن عمر . وفي البخارى ٣ : ١٥٢ - ١٥٣ تعليقاً نحو ذلك ، وأشار الحافظ في الفتح إلى روايته مالك ، ثم قال : « وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذ طلعت الشمس وحين تغرب » .

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب سبق له ذكر في شرح ١٤٧٢ ، وفي التهذيب ٦ : ١٨٠ والإصابة ٥ : ٧٠ نقلاً عن البخارى أنه مات قبل ابن عمر ، وهذا ثابت بهذا الحديث . (٥٥٨٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠١٨ ، ٥٢٤٧ . وقد أشرنا إليه في ٣١٣٣ في مسند ابن عباس .

(٥٥٨٨) إسناده حسن . ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن . وانظر ٥١٨١ .

(٥٥٨٩) إسناده حسن . وقد مضى بنحوه بإسناد صحيح ٥٣٨٢ . قوله « إنها حائض » . في نسخة بهامش م « إني حائض » . « في كفك » ، في نسخة بهامش م « في يدك » .

صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ناوليني الخُمرة من المسجد ، قالت : إنها حائض ، قال : إنها ليست في كنفك .

٥٥٩٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى في السفر إلا ركعتين . غير أنه كان يتهجّد من الليل . قال جابر : فقلت لسالم : كانا يوتران ؟ قال : نعم .

٥٥٩١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال : كنا في سرية ، ففررنا . فأردنا أن نركب البحر . ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا : يا رسول الله ، نحن الفرارون ، فقال : لا ، بل أنتم ، أو أنتم العكارون .

٥٥٩٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر . وقال : إنه لا يأتي بخير . وإنما يُستخرج به من البخيل .

٥٥٩٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة

(٥٥٩٠) إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفي . وانظر ٥١٨٥ ، ٥٥٦٦ ، ٥٦٣٤ .

(٥٥٩١) إسناده صحيح . ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن . والحديث مختصر ٥٣٨٤ .

(٥٥٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٧٥ .

(٥٥٩٣) إسناده صحيح . وإبهام الرجل الكندي لا يبنى صحة الإسناد ، كما فصلنا ذلك في ٥٣٧٥ .

وقد رواه هناك بأطول من هذا ، من طريق سعد بن عبيدة ، فذكر اسم الكندي « محمد الكندي » . والإسناد الذي هنا رواه البيهقي ١٠ : ٢٩ من طريق المسند . « سعد بن عبيدة » في ح « سعيد بن عبيدة » ، وهو خطأ ظاهر صححناه من ك م والبيهقي وما مضى ٥٣٧٥ ومن أسانيدنا التي أشرنا إليها فيه .

قال : كنت عند ابن عمر ، فقممتُ وتركتُ رجلاً عنده من كِنْدَةَ . فَنَاتَيْتُ سَعِيدَ
بن المسيب . قال : فجاء الكندي فزِعَا . فقال : جاء ابن عمر رجلاً فقال : أحلفُ
بالكعبة ؟ فقال : لا . ولكن احلفُ برب الكعبة . فإن عمر كان يحلفُ بأبيه .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفُ بأبيك . فإنه من حلف بغير الله ٨٧/٢
فقد أشرك .

٥٥٩٤ قرأت على أبي قُرَّة موسى بن طارق قال : قال موسى بن عُقْبَةَ : وقال
نافع : كان عبد الله إذا صدَّر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة .
وأن عبد الله حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعْرَسُ بها حتى يضلَّ
صلاة الصبح .

٥٥٩٥ قال موسى : وأخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى في مُعرَّسه فقبل له : إنك في بطحاء مباركة .

٥٥٩٦ قال : وقال : حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله

(٥٥٩٤) هذا الحديث والأحاديث السبعة بعده (٥٥٩٥ - ٥٦٠١) بإسناد واحد صحيح .
وهذا الحديث رواه مسلم ١ : ٣٨٢ بنحو مختصراً من طريق أبي ضمرة عن موسى بن عقبة . وروى
البخاري هذه الأحاديث الثمانية إلا هذا الأول ، فإنه فيه ضمناً بمعنى مقارب من طريق أنس بن عياض ،
وهو أبو ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، وزاد في بعض روايته حتى صارت تسعة أحاديث ١ : ٤٦٩ -
٤٧١ وقال الحافظ في الفتح : « اشتمل هذا السياق [يعني سياق البخاري] على تسعة أحاديث ،
أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض .
يعيد الإسناد في كل حديث ، إلا أنه لم يذكر الثالث ، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في
كتاب الحج » . وانظر ٤٨١٩ ، ٤٨٢٨ . التعرّيس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

(٥٥٩٥) إسناده صحيح ، تابع للإسناد قبله . ورواه مسلم ١ : ٣٨٢ من طريق حاتم بن إسماعيل
عن موسى بن عقبة . ورواه البخاري أيضاً ٣ : ٣١١ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى
بن عقبة .

(٥٥٩٦) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . الروحاء : قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٧٠ : « هي

صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي يُشرف على
على الرُّوحاء .

٥٥٩٧ قال : وقال زافع : إن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينزل تحت سَرْحَة ضخممة دون الرُّويثة . عن يمين الطريق ، في مكان
بَطْحٍ سهل . حين يُنْضِي من الأَكْمَة ، دون بَرِيد الرُّويثة بميلين ، وقد انكسر
أعلاها . وهي قائمة على ساقٍ .

٥٥٩٨ وقال زافع : إن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى من وراء العَرَج ، وأنت ذاهبٌ على رأس خمسة أميال من العَرَج ،
في مسجدٍ إلى هَضْبَةٍ ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة ، على القبور رَضْمٌ من

قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهي آخر السيادة للمتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو في
الوادي المعروف الآن بوادي سالم . وفي الأذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً .
(٥٥٩٧) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . السرحة : الشجرة العظيمة . الرويثة ، بالراء والثاء المثلثة
مصغراً : قرية جامعة ، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً . قاله الحافظ في الفتح . بطح : قال
الحافظ : « بفتح الموحدة وسكون الطاء ، وبكسرها أيضاً ؛ أى واسع » . « دون بريد الرويثة بميلين » :
قال الحافظ : « أى بينه وبين المكان الذي يتزل فيه البريد بالرويثة ميلان . وقيل : المراد بالبريد سكة
الطريق » . قوله « وقد انكسر أعلاها » إلخ . في لفظ البخاري : « وقد انكسر أعلاها فانتثى في
جوفها ؛ وهي قائمة على ساق ، وفي ساقها كتب كثيرة » .

(٥٥٩٨) إسناده صحيح ، تابع لما قبله ، العرج ، بفتح العين وسكون الراء : قال الحافظ :
« قرية جامعة ، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً » ، وفي معجم البلدان أنها « قرية
جامعة في وادٍ من نواحي الطائف » ، « وهي أول تهامة ، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً ، وهي
في بلاد هذيل » . الهضبة ، بسكون الضاد المعجمة : قال الحافظ : « فوق الكتيب في الارتفاع
ودون الجبل ، وقيل : الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل : الأكمة للمساء » . الرضم : الحجارة الكبار ،
جمع « رضة » ، وكلاهما بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة . « سلامات الطريق » : السلامة ،
بفتح السين وكسرها : ضرب من الشجر ، جمعه « سلام » بفتح السين وكسرها أيضاً ، وهو يجمع
التكسير ، وما هنا جمع مؤنث سالم ، وهو قياسي لا يحتاج إلى نص على جوازه ، وهو ثابت هنا كما تزي
في الأصول الثلاثة ، ولم يذكر في المعجم . وروايات البخاري كلها « سلمات » بدون ألف ، قال

حجارة . على يمين الطريق . عند سَلَامَاتِ الطريق . بين أولئك السَلَامَاتِ ، كان عيد الله يروح من العَرَجِ بعد أن تميل الشمس بالهجرة . فيصلى الظهر في ذلك المسجد .

٥٥٩٩ وقال نافع : إن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تحت سَرْحَةٍ ، وقال غيرُ أبي قُرَّةَ «سَرْحَاتٍ» عن يسار الطريق . في مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَمَا ، ذلك المَسِيلُ لاصِقٌ على هَرَشَمَا . وقال غيرُه «لِاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَمَا» بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوَةِ سَهْمٍ .

٥٦٠٠ وقال نافع : إن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طَوَّى . يبيت به حتى يصلى صلاة الصبح حين قدم إلى مكة . ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة . ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثُمَّ . ولكنَّ أسْفَلَ من ذلك : على أكمة خَسِئَةٍ غليظة .

الحافظ : « بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصلي ، [يعني من رواية صحيح البخاري] ، وفي رواية الباقرين بفتح اللام ، وقيل : هي بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات » . ولكن رواية المسند هنا « سلامات » بالألف ، تعين أن المراد الشجرات .

(٥٥٩٩) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . السرحات ، بفتح الراء : جمع سرحة ، بسكونها ، وهي الشجرة العظيمة ، كما سبق في شرح ٥٥٩٧ . وقوله « وقال غير أبي قرة : سرحات » ، لم يعين هنا راوي ذلك غير أبي قرة ، وهو أنس بن عياض في روايته عن موسى بن عقبة عند البخاري ، وكذلك قوله « وقال غيره : لاصق بكراع هرشا » ، فهو في رواية أنس بن عياض أيضاً ، ولعل غير أنس روى ذلك عن موسى بن عقبة . قوله « في مسيل دون هرشا » : قال الحافظ : « المسيل : المكان المنحدر . وهرشى ، بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة ، مقصور : قال البكري : هو جبل على ملتي طريق المدينة والشام ، قريب من الجحفة . وكراع هرشى : طرفها . والغلوة ، بالمعجمة المفتوحة : غاية بلوغ السهم ، وقيل : قدر ثلثي ميل » . و « هرشا » رسمت بالألف في الأصول الثلاثة هنا ، ورسمت بالياء في البخاري وغيره ، وكلاهما جائز .

(٥٦٠٠) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . وانظر ٣٦٢٨ ، ٥٢٣٠ .

٥٦٠١ قال : وأخبرني أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فُرُضَتَيْ الجبل الطويل الذي قبَل الكعبة ، فجعل المسجد الذي بُنِيَ يَحْيِيًّا ، والمسجدُ بِطَرْفِ الأكمة . ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسْفَلُ منه . على الأكمة السوداء . يَدْعُ من الأكمة عشر أذرعٍ أو نحوها . ثم يصلي مستقبلاً الفُرُضَتَيْنِ من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة .

(٥٦٠١) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . « فرضتي الجبل » : قال الحافظ : « الفرضة . بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل . وقيل : الشق المرتفع كالشرفة . ويقال أيضاً لمدخل النهر » . وفي النهاية : « فرضة الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه . وفرضة النهر : مشرعه » .

وقد ذكر الحافظ هنا تنبيهات جيدة عقب شرح هذه الأحاديث ، نذكر منها الثاني والرابع ، لما فيهما من فوائد تاريخية :

قال في أحدهما : « هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الخليفة ، والمساجد التي بالروحاء ، يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع في رواية الثريزير بن بكار ، في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد . وفي الترمذي من حديث عمرو بن عرف : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء ، وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيًّا » .

وقال في الآخر : « ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة ، لأنه لم يقع له إسناده في ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعباً . وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ، وهم يومئذ متوافرون ، عن ذلك ، ثم بناها بالحجارة المقوشة المطابقة . ١ هـ . وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أكثره في هذا الوقت [أى في عصر الحافظ حين ألف الفتح ، وهو النصف الأول من القرن التاسع] قد اندثر ، وبقي من المشهورة الآن : مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ ، وهو شرق مسجد قباء ، ومسجد بني قريظة ، ومشرقة أم إبراهيم ، وهي شمالي مسجد قريظة ، ومسجد بني ظفر ، شرق البقيع ، ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بني معاوية ، ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح ، قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين ، في بني سلمة . هكذا أثبتته بعض شيوخنا » .

٥٦٠٢ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي جعفر سمعت
أبا المنذر يحدث عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشئ مشئ ، والإقامة واحدة . غير أن المؤذن كان إذا قال « قد قامت الصلاة »
قال : « قد قامت الصلاة » مرتين .

٥٦٠٣ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .

٥٦٠٤ حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
رقاب بعض .

٥٦٠٥ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن نَهْشَل بن مُجَمِّع عن قَزَعَةَ

(٥٦٠٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٦٩ ، ٥٥٧٠ . سبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً
هناك .

(٥٦٠٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٦ . وانظر ٥٤٣٢ .

(٥٦٠٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٧٨ .

(٥٦٠٥) إسناده صحيح . نهشل بن مجمع ، بضم الميم وفتح الجيم ثم ميم مشددة مكسورة ،
الضبي . الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وسأى في الإسناد التال لهذا قول سفيان الثوري
فيه أنه « كان مرضياً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١١٥ ونقل كلمة الثوري . قزعة ،
بفتحات : هو أبو الغادية ، سبق توثيقه ٢٦٤ ، ٤٧٨١ . ورواية ابن مهدي هنا بعد ذلك عن سفيان
أنه قال مرة : « نهشل عن قزعة أو عن أبي غالب » لا يؤثر عندي في صحة الإسناد . وأبو غالب هذا
ترجم في التهذيب ١٢ : ١٩٨ قال : « أبو غالب عن ابن عمر في الوداع ، وعنه أبو سنان ضرار بن
مرة ونهشل بن مجمع الضبي ، قال ابن معين : لا أعرفه » ، وقال الحافظ في التقريب : « مستور » ،
ولم أجد ترجمته في الكنى للبخاري ، لأن القسم الذي فيه حرف الغين ضائع من الأصل الذي طبع عنه .
وعلى الرغم من هذه الجهالة التي في أبي غالب ، ومن الشك المروي عن الثوري : في أنه عن « نهشل
عن قزعة » أو عن « نهشل عن أبي غالب » فإنني أرى صحة هذا الإسناد :

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لقمان الحكيم كان يقول :
 إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفِظَه : وقال مرة : نهشل عن قرعة أو عن
 أبي غالب .

٥٦٠٦ حدثنا علي بن إسمحق أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفبيان أخبرني

أولاً : لأن هذا ليس بشك من سفیان ، بل إنه جزم بأنه « عن نهشل عن قرعة » ، ثم قال مرة
 أنه « عن قرعة أو أبي غالب » ، والذي روى عنه هذا التردد هو ابن مهدي ، ولكن الإسناد التالي لهذا
 رواه عنه عبد الله بن المبارك ، فلم يذكر فيه تردداً ، فلعل الوهم ، إن كان هناك وهم ، من ابن مهدي .
 وثانياً : إن أبا غالب على الرغم من أننا لم نوقن بأنه مجهول ، فهو تابعي مستور ، فهو على الصدق
 والتوثيق حتى يظهر خلاف ذلك .

وثالثاً : إن التهذيب أشار في ترجمته إلى أنه روى عن ابن عمر « حديث الوداع » ورمز له بـ ٥٧٨١ ،
 ٤٩٥٧ والذي سيأتي أيضاً ٦١٩٩ وهو قوله عند وداع المسافر « استودع الله دينك وأمانتك »
 إلخ ، وهو الذي رواه قرعة عن ابن عمر ، ونستطيع أن نفهم من هذا أنه هو وهذا الحديث الذي
 هنا أصلهما حديث واحد ، رواه قرعة وأبو غالب عن ابن عمر : أنه روى لفظ التوديع ثم روى
 قول لقمان هذا ، ورفع ذلك كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : يؤيد هذا الفهم ، بل يجعله بمنزلة اليقين ، ما نقلنا عن التاريخ الكبير للبخاري في
 شرح الحديث ٤٩٥٧ من قوله : « وقال أبو نعيم عن سفیان عن أبي سنان عن غالب وأبي قرعة أنه
 شيعهما » ، وأشرنا هناك إلى أن هذا هكذا في نسخ التاريخ الكبير وقد وضح لنا هذا الإسناد الذي
 هنا وجه التحريف فيه ، فكأن الأصل : « عن أبي غالب وقرعة » فأخطأ بعض الناسخين ، ولكن
 هذا الإسناد عند البخاري يدل على أن ابن عمر شيع أبا غالب وقرعة وودعهما ، إما مجتمعين وإما
 منفردين ، وأنهما روايا عنه حديث الوداع ، فمن الراجح جداً ، بل يكاد يكون غير محتمل للشك ،
 أنهما روايا عنه كلمة لقمان مرفوعاً ، على النحو الذي في هذا الإسناد والإسناد بعده .

ثم إن هذا الحديث من الزوائد يقيناً ، ولكن خفي على موضعه من مجمع الزوائد . وقد نقله السيوطي
 في الجامع الصغير ٢٤٠٣ ورمز له بعلامة الضعف ، ولعله فعل هذا لهذا التردد في رواية عبد الرحمن
 بن مهدي عن سفیان . وأظن أن المناوي خفي عليه موضع الحديث في مجمع الزوائد أيضاً ، فخالف
 عادته في شرحه ، فلم يقل شيئاً في تصحيح الحديث أو تضعيفه ، ولم يقل شيئاً في تخريجه ، ولعله استبقى
 ذلك حتى يعود إليه إذا وجد ، ثم لم يهأأ له ما يريد .
 (٥٦٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

نهشل بن مجمع الضبي ، قال : وكان مَرُضِيًّا ، عن قَزَعَةَ عن ابن عمر قال :
أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لقمان الحكيم كان يقول : إن الله إذا
استودِعَ شيئاً حفظه .

٥٦٠٧ حدثنا أبو كامل حدثنا شريك عن عبد الله بن عُصَمِ عن ابن عمر
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في ثقيف كذاباً ومُبِيرًا .

٥٦٠٨ حدثنا بهز وحسن بن موسى قالوا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ٨٨/٢
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة . قال بهز في حديثه عن حماد : قال حدثنا
إسحق بن عبد الله عن عُبيد الله بن مِقْسَمٍ عن عبد الله بن عمر قال : قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية وهو على المنبر (والسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عما يشركون) قال : يقول الله : أنا الجبار . أنا المتكبر . أنا الملك . أنا
المتعال . يمجّد نفسه ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يردّها ، حتى
رَجَفَ به المنبر ، حتى ظننّا أنه سيَخِرُّ به .

(٦٥٠٧) إسناده صحيح . عبد الله بن عصم : بضم العين وسكون الصاد وقد سبق توثيقه والخلاف
في اسم أبيه «عصم» أو «عصمة» في ٢٨٩١ ، ٤٧٩٠ ، وذكرنا ترجيح أحمد رواية شريك أنه
«عصم» بدون هاء ، وأيدناها برواية وكيع موافقاً رواية شريك . ولكن وقع هنا في ح «عبد الله
بن عاصم» ، والظاهر عندى الراجح أنه خطأ من بعض الناسخين في بعض النسخ ، لأنه كتب هنا في م
«عبد الله بن عصم» على الصواب ، وكتب بهامشها «عاصم» ، فالظاهر أنه نسخة أخرى توافق ح ،
ورسم في ك «عصم» على الصواب أيضاً ، ثم حشر كاتبها ألفاً بين العين والصاد ، والتحشير فيها ظاهر
جدّاً ، أنه ليس من أصل رسم الكلمة ، فلكل هذا رجحنا أنه خطأ من بعض الناسخين في بعض
النسخ . والحديث مكرر ٤٧٩٠ .

(٥٦٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤١٤ . قوله «أنا الملك» ثابت في ح ، ولم يذكر في ك ،
وأثبت بهامش م على أنه نسخة .

٥٦٠٩ حدثنا أبو كامل أخبرنا حماد حدثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر :
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان
 في أذنيه .

٥٦١٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن يزيد عن يعنر بن
 رُوذِي : سمعت عبيد بن عمير وهو يقصُّ يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين . فقال ابن عمر : ويلكم ،
 لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . [إنما قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم] : مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين .

(٥٦٠٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٩٠ . قوله « قبل صلاة الفجر » : في ك بين السطور
 فوق كلمة « الفجر » كلمة « الصبح » : دلالة على أنه في إحدى النسخ .

(٥٦١٠) إسناده صحيح . عثمان بن زيد بن الصنعاني أبو عمرو : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
 وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٣ / ١ / ٣ قال : روى عن أنس ، وعمرو بن عبد العزيز ،
 ويعفر بن رُوذِي ، ووهب بن منبه ، وسعيد بن جبير . روى عنه أمية بن شبل ، ومعمر بن راشد .
 سمعت أبي يقول ذلك . قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم] : روى عنه عبد العزيز بن أبي رواد .
 واسم أبيه « يزيدويه » بالياء المثناة التحتية آخر الحروف والذال المهملة ، وقد اختلفت النسخ والمراجع
 فيه ، ففي ح ك « بودويه » بالياء الموحدة في أوله والذال المهملة ، وفي م « بوذيه » ، وهو تحريف ظاهر
 في حذف الواو ، وفي التعجيل ص ٢٨٢ وإحدى نسخ التاريخ الكبير للبخارى ٤ / ٢ / ٤٢٧ في
 ترجمة شيخه يعفر « بودويه » بالموحدة والذال المعجمة ، وفي التعجيل أيضاً في ترجمة شيخه يعفر ص
 ٤٥٦ « مادويه » ! ! وهو تحريف عجيب . وقد رجحنا إثبات ما في الكبير للبخارى لموافقته ما نقله
 مصحح التعجيل في هامشه عن ثقات ابن حبان ، وإن أخطأ فيه خطأ مطبعياً يجعل أوله بالموحدة ،
 والذي رجح عندنا القطع بأنه بالياء المثناة التحتية أن ابن أبي حاتم ذكره في « باب الياء » آخر الحروف
 في آباء من اسمه « عثمان » ، فهو ضبط واضح لا يحتمل اللبس ، وليس بين يدينا ضبط حقيقى غيره ،
 وافقه ما ثبت في التاريخ الكبير . وعثمان هذا تابعي ، سبأى التصريح بسامعه من أنس بن مالك في
 ١٣٧٠٧ . يعفر بن رُوذِي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخارى في الكبير
 ٤ / ٢ / ٤٢٧ وقال : « سمع ابن عمر » ، وهذا واضح من سياق الحديث هنا . وقد اضطربت للنسخ
 والمصادر في اسمه واسم أبيه ، ففي نسخ المسند هنا « يعفر » ، وكذلك في ترجمته في التاريخ الكبير
 والتعجيل ، وفي ترجمة عثمان الراوى عنه في الجرح والتعديل وفي التعجيل ، ولكن في هامش ك نسخة

٥٦١١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع حدثنا عبد الله ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عنها ليلةً . فأَخْرَجَهَا حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا . ثم رقدنا . ثم استيقظنا ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [ثم] قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظرُ الصلاةَ غيركم .

٥٦١٢ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبرد البرِّ صلَّةُ المرءِ أهلٍ وُدَّ أبيه بعد أن يُؤوَّى .

٥٦١٣ حدثنا محمد بن بكر أخبرني ابن جريج حدثني عبيد الله بن عمر

« يعمر » ، وفي هامش م نسخة « يعقوب » ، وهاتان خطأهما واضح ليس فيه شك . واسم أبيه « رودي » بالراء والذال المعجمة . وهو ثابت في ح م والتاريخ الكبير وكتاب ابن أبي حاتم والثقات ، كما نقل مصحح التاريخ الكبير في هامشه ٤ / ٢ / ٤٢٧ ، ولكن الذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم المطبوع في ترجمة عثمان الراوي عنه « رودي » بالزاي بدل الذال المعجمة ، وكذلك في نسخة من التاريخ الكبير أثبتنا مصححه بهامشه ، وفي م « رودي » بالذال المهملة ، والظاهر أنه سهو من ناسخها ، فلم يضع النقطة فوق الدال . وأما نسخة التعجيل فهي تخليط في هذا الاسم ، فذكر في ص ٢٨٢ ، ٤٥٦ « زودي » ! ! وقد رجحنا ما أثبتنا أنه الصواب .

زيادة [إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] من ك م .

والحديث سبق معناه من أوجه آخر غير هذا الوجه ٤٨٧٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٣٥٩ ، ٥٥٤٦ .

(٥٦١١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٧٧ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق . وقد مضى معناه في حديث من وجه آخر ٤٨٢٦ ، وأشارنا إلى هذا هناك . كلمة [ثم] زيادة من ك م ، وهي ثابتة في صحيح مسلم .

(٥٦١٢) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ٢٧٧ من طريق إبراهيم بن سعد والليث عن ابن الهاد مطولا في قصة . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٢١٥٨ أيضاً للبخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي . والرواية المطولة ستأتي من طريق الليث أيضاً ٥٦٥٣ .

(٥٦١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢٧ .

عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ ،
اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ ،
فَأَذَنَ لَهُ .

٥٦١٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عُقْبَةَ عن
نافع أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في
حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

٥٦١٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حُلقَ بعضُ شعره وترك بعضه ، فنهى عن
ذلك ، وقال : احلقوا كلّه ، أو اتركوا كلّه .

٥٦١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أخي الزهري عبد الله بن مسلم
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وما في وجهه مُزْعَةٌ لَحْمٍ .

(٥٦١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٠ . وانظر ٥٥٠٧ .

(٥٦١٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ١٣٤ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . قال
المنذرى : « وأخرجه النسائي . وأخرجه مسلم بالإسناد الذى أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه . وذكر
أبو مسعود الدمشقي أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ » .

أقول : وليس هو في مسلم بهذا اللفظ ، ولكنه روى حديث النهي عن القزع الذى مضى مراراً ،
آخرها ٥٥٥٠ ، ثم روى في أسانيد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
« عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك » . فهذا يحتمل أن يكون بهذا اللفظ الذى هنا ، ويحتمل أن
يكون على اللفظ الآخر فى النهي عن القزع ، والمعنى مقارب .

(٥٦١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٣٨ .

٥٦١٧ حائنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام قال : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هذه ، على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ ، قال ابن عمر : فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك ، فيمَا يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبقى اليوم ممن هو على ظهر الأرض ، يريد أن ينخرم ذلك القرن .

(٥٦١٧) إسناده صحيح . أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، يفتح الحاء المهملة وسكون اللام المثناة ، العدوي المدني : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٨٥ وروى بإسناده عن الزهري قال « كان أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة من علماء قریش » ، وذكره ابن حبان في الثقات . والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٧٢ عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق بهذا الإسناد . ورواه البخاري ٢ : ٦٠-٦١ من طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد . ورواه مختصراً ١ : ١٨٨-١٨٩ من طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، و ٢ : ٣٩ من طريق يونس عن الزهري . وذكر مسلم أيضاً روي عن شعيب وعبد الرحمن بن خالد . قوله « لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » قال الحافظ ١ : ١٨٩ : « قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه المدة تحتزم الجليل الذي هم فيه . فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ، ليجتهدوا في العبادة . وقال النووي : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة ، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا . وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة » . وقوله « فوهل الناس » إلخ : قال الحافظ ٢ : ٦١ : « لأن بعضهم كان يقول : إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة ، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه على بن أبي طالب . وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن ، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة . وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أمره ، ممن كان موجوداً حينئذ ، أبو الطفيل عامر بن وائلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل موته بشهر واحد . « ينخرم ذلك القرن » : قال ابن الأثير : « القرن أهل كل زمان ، وانخرامه : ذهابه وانقضائه » .

٥٦١٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حسد إلا على اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً ، فو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار .

٥٦١٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَجِدُونَ النَّاسَ كِأَيْلٍ مَاتَةٍ ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً .

٥٦٢٠ ٨٩/٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوباً أبيض ، فقال : أَجْدِيدُ ثَوْبِكَ أَمَ غَسِيلٍ ؟ فقال : فلا أدري ما رَدَّ عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البُسُّ جَدِيداً ، وَعِشْ حَمِيداً ، ومُتْ شَهِيداً ، أَظَنَّهُ قَالَ : وَيُرْزَقُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

٥٦٢١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري عن عطاء بن السائب

(٥٦١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٤ .

(٥٦١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٨٧ .

(٥٦٢٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٩ : ٧٣ - ٧٤ وقال : « رواه ابن ماجه باختصار قره العين » ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني ، وزاد بعد قوله ويرزقك الله قره عين في الدنيا والآخرة : قال : وإياك يارسول الله . ورجاهما رجال الصحيح » . وذكره الحافظ في الفتح ١٠ : ٢٥٦ مختصراً ، وقال : « أخرجه النسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي » . ورواه ابن سعد بنحوه في للطبقات ٣ / ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصاً » إلخ . وهذا إسناده مرسل .

(٥٦٢١) إسناده صحيح . الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فلا يؤثر في الإسناد رواية معمر ، بل هي تؤيده وتقويه . وقد مضى معناه مختصراً عن سفيان بن عيينة عن عطاء ٥٨٥ .

عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطًّا .

٥٦٢٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني ، ولا يستلم الآخرين .

٥٦٢٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته .

٥٦٢٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان ينزلون بالأبطح .

٥٦٢٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُقِمُّ أحدكم أخاه فيجلس في مجلسه ،

قال سالم : فكان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه ، فما يجلس في مجلسه .

٥٦٢٦ حدثنا أبو النضر حدثنا الفرَج حدثنا محمد بن عامر عن محمد بن

(٥٦٢٢) إسناده صحيح . وقد ذكر في هذه الرواية استلام الركن اليماني ، وطوى ذكر الآخر ، وهو الحجر الأسود لوضوح ذلك ، بقرينة قوله بعد « ولا يستلم الآخرين » . وقد روى البخاري ٣ : ٣٧٩ ومسلم ١ : ٣٦٠ وأبو داود ٢ : ١١٤ من طريق الليث عن الزهري عن سالم عن أبيه : « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » ، ونسبه المنذرى للنسائي وابن ماجه أيضاً . وقد مضى معنى ذلك أيضاً ضمن حديث من رواية عبيد بن جريح عن ابن عمر ٤٦٧٢ ، ٥٣٣٨ .

(٥٦٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦١٤ .

(٥٦٢٤) إسناده صحيح . وانظر ٤٨٢٨ ، ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٥ .

(٥٦٢٥) إسناده صحيح . وقد مضى نحوه بمعناه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٦٥٩ ، ٤٧٣٥ . ومضت قصة أخرى بهذا المعنى من رواية أبي الحصيب عن ابن عمر ٥٥٦٧ .

(٥٦٢٦) هذا أثر عن أنس بن مالك . وإسناده ضعيف جداً . وسيأتي بإسناد آخر مرفوعاً في مسند أنس ١٣٣١٢ ، وسنشير إليه هنا ، ونفصل الكلام عليه في موضعه إن شاء الله .

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ

وأوجه ضعف هذا الإسناد . أن الفرج بن فضالة ضعيف ، كما قلنا في ٥٨١ ، ونزيد هنا أن البخاري قال في الصغير ١٩٩ : « منكر الحديث ، تركه ابن مهدي أخيراً » ، وقال في الضعفاء ٢٩ : « منكر الحديث » ، وقال في الصغير أيضاً ١٩٢ : « كان عبد الرحمن لا يتحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : حدث عن يحيى بن سعيد أحاديث منكورة » . وشيخه محمد بن عامر : لم أعرف من هو ؟ فليس في التهذيب سوى « محمد بن عامر الأنطاكي » ٩ : ٢٤١ ، وليس هو الراوي هنا ، كما يفهم من ترجمته ، ولم يذكر في التعجيل ترجمة أصلاً باسم « محمد بن عامر » ، والذين ذكروا بهذا الاسم في الميزان واللسان يبعد أن يكون هذا أحدهم ، واثنان في الكبير للبخاري ١٨٤/١/١ - ١٨٥ لا يكون هذا أحدهما يقيناً ، وينقل الحافظ في القول المسدد ص ٨ في كلام شيخه العراقي على هذا الإسناد عن ابن الجوزي قوله : « وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم » ، وهذا الذي قال ابن الجوزي لم أجده عن ابن حبان في ترجمة أحد من يسمي بهذا ، فلا أدري أهو نقل محرر . أم فيه وهم وتسرع من ابن الجوزي ، وأيا ما كان فأنا أرجح أنه راو خلط فيه الفرج بن فضالة ، ولعله « محمد بن عبد الله العامري » الذي سيأتي في الإسناد التالي لهذا عن الفرج بن فضالة نفسه . محمد بن عبيد الله : جزم ابن الجوزي - فيما نقل عنه العراقي أيضاً - بأنه « العرزمي » ، وعندى في هذا شك أن يكون ابن الجوزي حرره وحققه ، أخشى أن يكون وهماً منه وتسرعاً ، فإن يكنه فالعرزمي ضعيف جداً ، قال أحمد فيما سيأتي في المسند ٦٩٣٨ : « والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً » ، وقال البخاري في الكبير ١٧١/١/١ والصغير ١٧٦ والضعفاء ٣٢ : « تركه ابن المبارك ويحيى » ، وقال النسائي في الضعفاء ٢٦ : « متروك الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، ولا يكتب حديثه » ، وقال الحاكم : « متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه » ، ولعل هذا الاشتباه فيمن هما « محمد بن عامر » ومحمد بن عبيد الله هو الذي دعا الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٥ أن يقول في هذا الأثر : « وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه » . « عمرو بن جعفر » : هكذا في أصول المسند الثلاثة ، ولكن الذي نقله العراقي عن المسند في هذا الموضوع (ص ٧ من القول المسدد) : « جعفر بن عمرو » ، وسيتبين من الإسناد الآتي في مسند أنس ١٣٣١٢ أنه « جعفر بن عمرو بن أمية الضمري » ، وجعفر هذا ملتبس تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١٩٣ / ٢ / ١ .

وفي هذا الإسناد في م : « عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن جعفر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، وفيها بهامشها نسخة « عبد الله » بدل « عبيد الله » ، فأنا أظن ، ولا أستطيع أن أجزم أو أرجح دون دليل قوي ، أنه لو صححت هذه النسخة كانت صحة الإسناد : « عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن جعفر » . فيكون التحريف في هذه النسخة في كلمة « بن جعفر » ، لتكون صححتها « عن جعفر » ، ويكون التحريف في ح ك وأصل م في كلمة « عبيد الله » لتكون صححتها « عبد الله » ، ويكون التحريف في ح ك في كلمة « عن عمرو بن جعفر » لتكون صححتها : « بن عمرو بن جعفر » . فلو ثبت هذا الذي ظننا ، برجيح أصولنا لمخطوطة أخرى ، استقام الإسناد ، أن يكون : « عن محمد بن عبد الله بن عمرو »

أربعين سنة آمنه الله من أنواع البلياء ، من الجنون ، والبرص ، والجذام ، وإذا

وهو « محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » الذي سيأتي في الإسناد التالي لهذا ، « عن جعفر » وهو ابن عمرو أمية الضمري ، « عن أنس » . ويكون الإسناد مع هذا ضعيفاً أيضاً ، من تخليط الفرغ بن فضالة . ولكني لم أستطع الجزم بتعديل الإسناد على هذا الوصف ولا ترجيحه ، فأبقيته على ما ثبت في الأصول الثلاثة ، وبينت ما فيه من خطأ وتخليط .

وأما معنى الحديث في نفسه ، فإنه صحيح ثابت ، بالإسناد الآتي مرفوعاً في مسند أنس ١٣٣١٢ ، فإنه رواه الإمام أحمد هناك عن أنس بن عياض « حدثني يوسف بن أبي ذرة الأنصاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس بن مالك » ، فذكر نحوه مرفوعاً . وهو إسناد صحيح على الرغم من أن الحافظ العراقي ضعفه وعلى الرغم من أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات وهذا نص كلام العراقي (ص ٨ من القول المسدد) : « وعلة الحديث المرفوع [يعني ١٣٣١٢] يوسف بن أبي ذرة ، وفي ترجمته أورده ابن حبان في تاريخ الضعفاء ، وقال : يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، روى عن أنس ذلك الحديث . وأورد ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث ، من الطريقتين : المرفوع والموقوف ، وقال : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأعل الحديث الموقوف بالفرغ بن فضالة ، وحكى أقوال الأئمة في تضعيفه . قال : وأما محمد بن عامر ، فقال ابن حبان : يقبل الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم . وأما محمد بن عبيد الله ، فهو العزري ، قال أحمد : ترك الناس حديثه . قلت [القائل هو العراقي] : وقد خلط فيه الفرغ بن فضالة ، فحدث به هكذا [يعني هذا الإسناد ٥٦٢٦ الموقوف على أنس بن مالك] ، وقلب إسناده مرة أخرى ، فجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، رواه أحمد أيضاً » ، يعني الإسناد التالي لهذا ٥٦٢٧ .

وقد بينا ما في كلام ابن الجوزي من وهم أو تسرع ، وبيننا رأينا في هذا الإسناد الموقوف ، وأنه ضعيف .

وأما الحديث المرفوع من حديث أنس ١٣٣١٢ فإن إسناده حسن على الأقل . فأنس بن عياض شيخ أحمد ، سبق توثيقه ٥٢٨ ، ٥٥٨٤ . ويوسف بن أبي ذرة [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء] الأنصاري : قال فيه ابن حبان ما نقله العراقي ، كما في الميزان والتعجيل ولسان الميزان ، وفيها أيضاً عن ابن معين قال : « لا شيء » ، ولكني أرجح توثيقه ، لأن البخاري والنسائي لم يذكره في الضعفاء ، بل ترجمه البخاري الكبير ٤ / ٢ / ٣٨٧ وأشار إلى حديثه هذا ، قال : « يوسف بن أبي ذرة الأنصاري ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس بن مالك ، رواه عنه أنس بن عياض أبو ضمرة » ، وهذا الضنيع من البخاري والنسائي توثيق واضح كاف عندي ، أرجحه على قول يحيى بن معين وابن حبان .

ولذلك أرى أن الحافظ أصاب جداً حين رد على ابن الجوزي الجزم بوضع هذا الحديث بقوله في القول المسدد ٢٢ - ٢٣ : « لا يلزم من تخليط الفرغ [يعني ابن فضالة] في إسناده أن يكون المتن موضوعاً ، فإن له طرقاً عن أنس وغيره يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع ، وأشار

بلغ الخمسين لَيِّنَ اللهُ عز وجل عليه حساً ، وإذا بلغ الستين رزقه اللهُ إنابة يحبُّه عليها ، وإذا بلغ السبعين أحبه اللهُ وأحبه أهل السماء ، وإذا بلغ الثمانين

بعد ذلك إلى بعض طرقه عن أنس وعن غيره من الصحابة ، ثم قال : « ومن أقوى طرقه ما أخرجه البيهقي في الزهد له عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن محمد بن رُمح عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أنس ، فذكر هذا الحديث . ورواه من ابن وهب فصاعداً من رجال الصحيح . والبيهقي والحاكم والأصم لا يسأل عنهم ، وابن رُمح ثقة ، وبكر بن سهل قواه جماعة ، وضعفه النسائي [أقول : لعله في كتاب آخر غير كتاب الضعفاء ، فإنه لم يذكره فيه] ، وقال مسلمة بن قاسم : ضعفه بعضهم من أجل حديثه عن سعيد بن كثير عن يحيى بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد ، رفعه ، قال : أعروا النساء يلزمن الحجال ، يعني أنه غلط فيه . قلت [القائل ابن حجر] : ومع هذا فلم ينفرد به بكر بن سهل ، فقد رويناه في المجلس التاسع والسبعين من أمالي الحافظ أبي القاسم بن عساكر ، أخرجه من طريق الفوائد لأبي بكر المقرئ قال : حدثنا أبو عروبة الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني ، وهو حفص بن ميسرة ، فذكره . وهكذا رويناه في فوائد إسماعيل بن الفضل الأخشيد : حدثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم حدثنا أبو بكر المقرئ ، به . ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة : من أعلى شيخ لأبي عروبة ، وقد وثقه أبو زرعة الرازي ، ولا أعلم لأحد فيه جرحاً ، وباقى الإسناد أثبات . فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذه الطريق لكان كافياً في الرد على من حكم بوضعه . فضلاً عن أن يكون له أسانيد أخرى ، منها : ما أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن عباد المهلبى عن عبد الواحد بن راشد عن أنس ، نحوه . وعبد الواحد : لم أر فيه جرحاً . وعباد : من الثقات ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات . »

أقول : والرواية التي ذكرها الحافظ عن كتاب البيهقي من طريق بكر بن سهل ، ذكرها أيضاً في ترجمته في لسان الميزان ٢ : ٥١ - ٥٢ بإسنادها ولفظها ، ثم ذكر أن بكرًا « لم ينفرد به ، بل رواه أبو بكر المقرئ في فوائده عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني ، وهو حفص بن ميسرة ، به . أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه ، وقال : إنه حديث حسن . » . وعبد الواحد بن راشد ، الذي ذكر الحافظ أنه لم ير فيه جرحاً : مترجم في الميزان ٢ : ١٥٧ فقال الذهبي : « عبد الواحد بن راشد ، عن أنس ، وعنه عباد ، ليس بعمدة ، روى حديث : من بلغ التسعين سمي أسير الله في أرضه ، » ونقل الحافظ كلام الذهبي في لسان الميزان ٤ : ٧٩ ولم يعقب عليه ! وسياق كلام الذهبي لا يدل على أن أحداً من المتقدمين جرحه ، وإنما هي كلمة منه ، أعنى من الذهبي ، لا تقدم ولا تؤخر ، خشى أن يكون الحديث ضعيفاً ، فرى الرجل بأنه « ليس بعمدة » دون دليل ولا تعليل . والعجب من ابن حجر أن لا يعقب عليه ، في حين أنه خالفه فيما قاله في القول المسدد !

وقد ذكر الحافظ روايات كثيرة لمعنى هذا الحديث في رسالته (في الخصال المكفرة للذنوب) المطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، ولكنه خرجها دون أن يذكر أسانيداً . وذكر

تقبَّلَ اللهُ منه حسناته ومحا عنه سيئاته ، وإذا بلغ التسعين غفر اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وسُمِّيَ أسيرَ اللهِ في الأرض ، وشُفِّعَ في أهله .

٥٦٢٧ حدثنا هاشم حدثنا الفرج حدثني محمد بن عبد الله العامري عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثله .

٥٦٢٨ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سمالك عن سعيد بن

الهيثمي روايات كثيرة أيضاً في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٤ - ٢٠٦ ، وذكر ضمنها حديث أنس هذا مرفوعاً في أربع روايات ، ثم قال : « رواها كلها أبو يعلى بأسانيد . ورواه أحمد موقوفاً باختصار . . . وروى بعده بسنده إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مثله . ورجال إسناد ابن عمر [يعني الحديث التالي ٥٦٢٧] وثقوا على ضعف في بعضهم كثير ، وفي أحد أسانيد أبي يعلى ياسين الزيات ، وفي الآخر يوسف بن أبي ذرة ، وهما ضعيفان جداً ، وفي الآخر أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ، وهو لين ، وبقية رجال هذه الطرق ثقات . وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه » .

وقد تبين لك مما ذكرنا أن إسناد الموقوف على أنس إسناد ضعيف . وأن إسناد المرفوع ، الذي فيه « يوسف بن أبي ذرة » حسن على الأقل ، اعتضد بأسانيد أخر ترفعه إلى درجة الصحة . وتبين أيضاً أن الحافظ الهيثمي فاته أن أحمد روى الإسناد الذي فيه ابن أبي ذرة فلم ينسبه للمستند ، واقتصر على نسبه لأبي يعلى . وأما الإسنادان اللذان ذكر أن فيهما ياسين الزيات وأبا عبيدة بن الفضيل ، فليسا أماي حتى أستطيع تحقيقهما . وياسين الزيات ضعيف جداً كما قال . وأبو عبيدة بن الفضل ثقة ، كما قلنا في ٧٩٧ . والحمد لله على التوفيق .

(٥٦٢٧) إسناده ضعيف جداً ، من أجل الفرج بن فضالة . كما فصلنا في الإسناد الذي قبله ، محمد بن عبد الله العامري : الراجح عندي أنه « محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام القرشي العامري » ، وهو ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٤١ - ١٤٢ وذكره ابن حبان في الثقات . محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان : سبق توثيقه ٥٨١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٣٨ - ١٣٩ ، ونرى أنه ليس من طبقة التابعين الذين أدركوا عبد الله بن عمر ، بل هو ليس بتابعي أصلاً ، إنما يروى عن التابعين ، فيكون هذا الإسناد فوق ضعفه منقطعاً . وقد أطلنا الكلام على متن الحديث في الإسناد السابق .

(٥٦٢٨) إسناده صحيح . وقد مضى بنحو معناه مراراً ، آخرها ٥٥٥٩ .

جبير عن ابن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشتري الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ؟ قال : إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه كبس .

٥٦٢٩ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر ، قال : رأيت الناس اجتمعوا ، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعها ضَعْف ، والله يغفر له ، ثم قام ابن الخطاب ، فاستحالت غروباً . فما رأيت عبقرياً من الناس يَفْرِى فَرِيَهُ ، حتى ضَرَبَ الناسُ بَعَطْنِي .

٥٦٣٠ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر أسامة بلغه أن الناس يعيبون أسامة ويَطْعُنُونَ في إمارته ، فقام ، كما حدثني سالم ، فقال : إنكم تعيبون أسامة وتَطْعُنُونَ في إمارته ، وقد فعلتم ذلك في أبيه من قبل ، وإن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لأحب الناس كلهم إلى ، وإن ابنه هذا بعده من أحب الناس إلى ، فاستوصوا به خيراً ، فإنه من خياركم .

٥٦٣١ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير حدثنا موسى بن عتبة أخبرني

(٥٦٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٤ ، ومختصر ٤٩٧٢ .

(٥٦٣٠) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه مختصراً من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٧٠١ ، ونقلنا هناك عن تاريخ ابن كثير أن البخاري رواه أيضاً من طريق موسى بن عتبة عن سالم عن ابن عمر ، فها هي ذي طريق موسى بن عتبة في المسند أيضاً . « وإن كان لخليقاً » في نسخة بهامش م « وإنه لخليق » .

(٥٦٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٩ .

سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأَسْفَلِ بَدَاخَ ، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ، فقدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُفْرَةً فيها لحم ، فأبى أن يأكل منه ، وقال : إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه .

٩٠/٢

٥٦٣٢ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أتى وهو في المعرّس من ذى الحليفة فقيل له : إنك بيطحاء مباركة .

٥٦٣٣ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة .

٥٦٣٤ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن ، يعنى ابن صالح ، عن فراس عن عطية العوفي عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، فصلى الظهر في الحضر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وصلى العصر أربعاً ، وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً ، وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء

(٥٦٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٩٥ .

(٥٦٣٣) إسناده صحيح . ورواه الترمذى في الشمائل عن محمد بن عمر الكندى عن يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد ، ولكن وقع في شرح ملاّ على القارى ١ : ١١٢ « عبد الله بن عمر عن نافع » بدل « عبيد الله » بالتصغير . وهو خطأ مطبعي واضح ، صححناه من نسخة الشمائل طبعة مصر سنة ١٢٧٣ ، ويؤيده ما ترجم به الشارح له ، فإنه ذكر مقاله الأئمة في توثيق « عبيد الله » .

(٥٦٣٤) إسناده ضعيف . فراس : هو ابن يحيى الهمداني ، سبق توثيقه في ٤٣٣٣ . عطية : هو ابن سعد بن جنادة العوفي ، وهو ضعيف ، كما بينا في ٣٠١٠ . والحديث روى الترمذى ١ : ٣٨٦ منه للتطوع بعد صلاة الظهر ، من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عمر ، وقال : « حديث

أربعاً ، وصلى في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ،
وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً . وبعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين . وبعدها
ركعتين .

٥٦٣٥ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد - يعني ابن

حسن ، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر ، ثم رواه من طريق ابن أبي ليلى عن
عطية ونافع عن ابن عمر ، مطولاً بنحو مما هنا ، ثم قال « حديث حسن . سمعت محمداً [يعنى
البخارى] يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلى من هذا » . وهذا الإسناد الثانى عند الترمذى
حسن كما قال .

(٥٦٣٥) إسناده صحيح . سعيد بن أبي أيوب الخزاعى المصرى : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائى ،
وقال ابن سعد : « كان ثقة ثبتاً » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ١ / ٤١٩ . أبو هانئ : هو حميد
بن هانئ الخولانى المصرى ، وهو ثقة ، قال أبو حاتم : « صالح » ، وذكره ابن حبان فى الثقات فى
التابعين ، وقال ابن شاهين فى الثقات : « هو أكبر شيخ لابن وهب » ، وترجمه البخارى فى الكبير
١ / ٢ / ٣٥٠ . عباس : هو عباس بن جليلد الحجرى المصرى : وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة والعجلي ،
وقال ابن يونس : « توفى قريباً من سنة ١٠٠ » ، وقال أبو حاتم « لا أعلم سمع عباس بن جليلد من
عبد الله بن عمر » ، هكذا نقل فى التهذيب عن ابن أبي حاتم عن أبيه ، ولكن لا يوجد هذا فى كتاب
ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، بل ترجمته فيه ٣ / ١ / ٢١٠ نصها : « عباس بن جليلد الحجرى ،
مصرى ، روى عن ابن عمر ، روى عنه أبو هانئ الخولانى ، سمعت أبى يقول ذلك » ، ثم قال :
« سئل أبو زرعة عن العباس بن جليلد الحجرى ؟ فقال : مصرى ثقة » ، فلا أدرى من أين نقل الحافظ
هذا فى التهذيب ! ثم إن العباس هذا قديم الوفاة ، عاصر ابن عمر يقيناً ، وهو كاف فى الاتصال ،
إذ لم يوصم بتدليس ، فضلاً عن أنه صرح بالسماع منه ، كما سأتى ، وترجمه البخارى فى الكبير
٤ / ١ / ٣ - ٤ ، وسنذكر كلامه فيما يأتى . « جليلد » بضم الجيم وفتح اللام ، كما ضبطه الذهبى فى
المشبهة ١٨٨ وغيره ، وصحفه بعضهم إلى « خليلد » بالخاء المعجمة بدل الجيم ، قال البخارى فى الكبير :
« وهو وهم » . « الحجرى » بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، نسبة إلى « حجر بن ذى رعين » ،
كما فى المشبهة ١٤٩ والأنسب (ورقة ١٥٧) .

والحديث روى أبو داود بعض معناه ٤ : ٥٠٦ - ٥٠٧ عن أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن
عمرو بن السرح عن ابن وهب عن أبي هانئ عن عباس قال : « سمعت عبد الله بن عمر يقول : جاء
رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كم نغو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد إليه
الكلام ، فصمت ، فلما كان فى الثالثة قال : اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة » . ورواه الترمذى
٣ : ١٣٠ عن قتيبة عن رشدين بن سعد عن أبي هانئ ، كنحو رواية أبى داود ، ثم قال : « هذا
حديث حسن غريب . ورواه عبد الله بن وهب عن أبي هانئ الخولانى ، بهذا الإسناد نحو هذا » ،

أبي أيوب ، حدثنا أبو هانيء عن عباس الحَجْرِي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

ثم رواه عن قتيبة عن ابن وهب عن أبي هانيء ، ثم قال : « وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد ، وقال : عن عبد الله بن عمرو » .

ولكن نسخة أبي داود التي سمعها المنذرى كان فيها « عبد الله بن عمرو » ولذلك قال في تعليقه عليه ، فيما نقل عنه عون المعبود : « هكذا وقع في سماعنا ، وفي غيره عبد الله بن عمر ، وأخرجه للترمذى كذلك ، وقال : حسن غريب ، قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال : عن عبد الله بن عمرو ، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمر . والعباس بن جليد ، بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهمله : مصرى ثقة ، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين ، وذكر أنه يروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحرث بن جزء ، وذكر ابن أبي حاتم أنه يروى عن ابن عمر ، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء . وأخرج البخارى هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمر ، وقال : وهو حديث فيه نظر » .

فهذه رواية المنذرى في نسخة أبي داود ، أنه «عبد الله بن عمرو» ، ولكن نسخ أبي داود الصحيحة ، التي اعتمدها شارحه عون المعبود ، ونسخته المخطوطة الصحيحة التي عندي بتصحيح الشيخ عابد السندى ، فيها كلها « عبد الله بن عمر » . ويؤيدها ما حكاه المنذرى أن بعضهم ذكر أن أبا داود أخرجه من حديث « عبد الله بن عمر » .

ونص ترجمة عباس بن جليد في التاريخ الكبير : « يعد في المصريين ، عن ابن عمر ، وأبي الدرداء ، روى عنه أبو هانيء حميد . وقال بعضهم : ابن خليل ، وهو وهم . سمع عبد الله بن عمرو بن العاصى : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : كم يعنى عن الخادم ؟ قال : اعف عنه سبعين مرة . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريل يوصىي بالجار حتى خشيت أن يورثه ، قال لى أصبغ عن ابن وهب قال : أخبرني أبو هانيء عن عباس بن جليد الحجري . وقال بعضهم : عبد الله بن عمر . وقال بعضهم : عن ابن وهب حدثنا أبو هانيء عن عباس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في العفو . وحدثنا المقرئ حدثني سعيد حدثنا أبو هانيء عن عباس الحجري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، في العفو . وهو حديث فيه نظر » .

فالإسناد الأخير في التاريخ الكبير ، هو الإسناد الذي هنا في المسند : عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانيء . رواه البخارى عن المقرئ كرواية أحمد عنه . وهو الرواية الصحيحة لهذا الحديث ، أنه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب . تؤيده رواية أبي داود في أكبر النسخ الصحيحة ، ورواية الترمذى إياه عن قتيبة بن سعيد عن رشدين بن سعد وعن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن أبي هانيء عن عباس عن عبد الله بن عمر ، يعنى ابن الخطاب ، وحكاية البخارى في تاريخه أن بعضهم رواه عن ابن وهب ، ففعله من حديث عبد الله بن عمر . ويزيده تأييداً وتوثيقاً أن أحمد أثبتته في المسند هنا في مسند عبد الله بن عمرو ، ولم يروه قط في مسند عبد الله بن

أَنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي خَادِمًا يُسْمَى **ع** وَيَظَلُّمُ ، أَفَأَصْرِبُهُ ؟ قَالَ : تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً .

عمرو بن العاص . ويزيده تأييداً أكثر من هذا أن أحمد رواه مرة أخرى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٨٩٩ عن موسى بن داود عن ابن طيبة عن حميد بن هاني عن عباس عن ابن عمر ، بنحو رواية أبي داود والترمذى .

وعن ذلك أرى أن من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث ابن العاص إنما وهم أو شبه عليه في الكتابة ، وأن بعض ناسخى سنن أبي داود وهم أيضاً فجعله « عبد الله بن عمرو » ، كما وقع للمندرى في سماعه ، فهي رواية شاذة تخالف النسخ الصحيحة والروايات الثابتة . ولذلك رجح الترمذى رواية من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث ابن عمر : فرواها بإسناده ، ثم أشار إشارة فقط إلى رواية من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث « عبد الله بن عمرو » . ويكون البخارى قد تردد فجعل الحديث محل نظر من أجل هذا الاختلاف . ثم بان لنا بالتحقيق موضع الوهم من بعض الروايات عن ابن وهب ، ومنهم أصبغ ، الذى رواه البخارى عنه عن ابن وهب ، وتحقق لنا أن الإسناد صحيح . والحمد لله .

وهذا الحديث على أنه في المسند ، وأن أبا داود والترمذى رواه مختصراً ، كما ترى ، فإن الحافظ الهيثمى ذكره في الزوائد ٤ : ٢٣٨ بنحو رواية أحمد ، وقال : « رواه الترمذى باختصار » ، ثم قال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » ؛ فقصر إذ لم ينسبه للمسند ، وقصر أيضاً في نسبة الرواية المختصرة للترمذى وحده .

الخادم : واحد الخدم ، يقع على الذكر والأنثى ، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعاتق . قاله ابن الأثير . ومعناه أصلاً يشمل المملوك والأجير ، ولكنهم إذا أطلقوه كان للملوك في أكثر استعمالهم . والمراد هنا المملوك ، على أكثر الاستعمال .

فهذا ما ترى في أدب رسول الله للمسلمين في معاملة الخدم والرفق بهم . وقد كان المسلمون الأولون يتأدبون بهذا الأدب ، إلا من أخطأ منهم أو جهل . وكان الرقيق نعمة من نعم الله عليهم جليلة ، بل كان نعمة على الرقيق أنفسهم . ثم أخطأهم التوفيق وخالفوا عن أمر الله ورسوله ، فتمسّسوا على الرقيق ، وركبهم العنف ، وبطروا نعمة الله . فسلط الله عليهم عدوهم من قساة القلوب الوحوش ، أوربة الوثنية الملحدة . زعموا أنهم يحررون الرقيق ، ليستعبدوا الأمم الأحرار المستضعفين الأذلاء !

ثم لا يزال الناس في حاجة إلى الخدم لا تنقضى ، فاستخدموا الأجراء ، ووطقت عليهم المدنية الجارقة الكاذبة ، فكانوا في معاملة الأجراء أسوأ مما كانوا في معاملة الرقيق وأشد تنكيلاً ، لا يخافون الله ، بل يخافون القانون الإفرنجى الذى ضرب عليهم .

ولم يكن هذا علاجاً ، بل كان أسوأ أثراً ، بما جبلت عليه النفوس من الظلم والظغيان ، وبما تساهل مطبقو القانون في النظر إلى الطبقة الظالمة دون الطبقة المظلومة . حتى لقد رأينا في عصرنا حوادث تقشير منها الأبدان ، وتتقرز النفوس . نضرب منها مثلاً نذكره ، قد يغنى عن كل مثال .

فقد عُرض على القضاء الأهلى المصرى ، منذ عهد غير بعيد ، حادث امرأة قبطية استأجرت

٥٦٣٦ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا ابن عمر ، يعنى عبد الجبار الأيلى ،
حدثنا يزيد بن أبى سُميَّة : سمعت ابن عمر يقول : سألت أم سُلَيْم ، وهى أم
أنس بن مالك ، النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، ترى المرأة فى
المنام ما يرى الرجل ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأت المرأة ذلك
وأنزلت فلتغتسل .

خادمين صغيرين ، وكانت من قسوة القلب ومن الطغيان لا تفتأ تعذبهما بأنواع العذاب ، حتى
لكى بالنار ، حتى مات الخادمان بعد أن رجعا إلى أهلهما . فكان العجب كل العجب أن تحكم عليها
محكمة الجنايات بالحبس ستة واحدة مع وقف التنفيذ ، بحجة أعجب من حكمها ، تنبئ عن نفسية
لا أستطيع وصفها ! أن هذه المرأة المحرمة المتوحشة كبيرة السن ومن أسرة كريمة !
بل مثل آخر عجيب ، لا يتصل بقضايا التعذيب ، ولكنه يكشف عن نفسية الطبقة التى تسمى
عالية فى بلادنا ، وما علوها إلا الكبرياء والاستعلاء على أمهم ، ثم العبودية لسادتهم الخواجات
والاستخذاء ! !

امرأة من نساء طبقة المستورزين ، جمعت جمعاً من مثيلاتها فى دارها ، وكانت الصحف المصرية
تفيض بالمنكر الذى يسميه النسوان وعبيد النسوان « حق المرأة فى الانتخاب » . فنظرت هذه المرأة إلى
خادمها النوبى ، وعجبت لمن حولها أن يكون لهذا « العبد » حق الانتخاب دونها ، وهى المتعلمة المثقفة
التي تراقص الوزراء والكبراء والخواجات ! !

وما كان الرجل « عبداً » لها ولا لأبيها ولا لزوجها ، وإنما هو من فئة معروفة بالحفاظ والكرامة ،
فئة للتوبيخ الأمانة . وأنا أتق أن لو قد سمع هذا « العبد » ما قالت لعرف كيف يؤدبها ويؤدب اللائى
حولها من النسوان . بل لعرف كيف يؤدب زوجها الوزير الخطير ! !

وما أعتقد أن أمثال هؤلاء مسلمون ، وإن ولدوا على فرش إسلامية ، وإن ساهم آباؤهم بأسماء
المسلمين . ذلك بأنهم أعزة على المؤمنين أذلة على الكافرين ! والله سبحانه يصف المؤمنين بأنهم
« أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » . وذلك بأن المسلمين إنما هم الذين يطيعون أمر الله وأمر
رسوله ، ويعفون عن الخادم إن أساء وظلم « كل يوم سبعين مرة » .

(٥٦٣٦) إسناده ضعيف . عبد الجبار بن عمر الأيلى : ضعيف ، ترجمه ابن سعد فى الطبقات
٧ / ٢ / ٢٠٧ وقال : « كان ثقة » ، وترجمه البخارى فى الصغير ١٩٥ وقال : « عنده من اكبر » ،
وذكره فى الضعفاء ٢٤ وقال : « ليس بالقوى عندهم » ، وذكره النسائى فى الضعفاء أيضاً ٢١ ،
وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣ / ٣١-٣٢ وروى عن ابن معين قال : « ضعيف ليس
بشيء » ، وعن أبيه أبى حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، ليس محله الكذب » ،
وحكى عن أبى زرعة تضعيفه أيضاً ، وضعفه أيضاً أبو داود والترمذى وغيرهم . يزيد بن أبى سمية

٥٦٣٧ حدثنا حجاج أخبرنا شريك عن مُطَرِّف عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الدليل ؟ فقال : اجعلنه شبراً ، فقلن : إن شبراً لا يستمر من عورة ؟ فقال : اجعلنه ذراعاً . فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً .

٥٦٣٨ حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن سالم : أن شاعراً قال عند ابن عمر :

* وَيَلَالُ عَبْدَ اللَّهِ خَيْرُ يَلَالٍ *

فقال له ابن عمر : كذبت . ذاك يَلَالُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأيلي : ثقة . وثقه أبو زرعة وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٢/٤ . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٢٦٧ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ، ضعفه ابن معين وغيره ، وثقه محمد بن سعد » . ومعناه صحيح ، رواه أبو داود ١ : ٩٦ من حديث عائشة ، قال المنذري ٢٢٩ : « وأخرجه مسلم والنسائي . وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » . وانظر أيضاً المنتقى ٣٧٩ - ٣٨١ .

(٥٦٣٧) إسناده صحيح . مطرف : هو ابن طريف الحارثي ، سبق توثيقه ٥٨٠ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وأبو حاتم ، وقال الشافعي : « ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٧/١/٤ . والحديث مكرر ٤٦٨٣ . وانظر ٥١٧٣ ، ٥٥٣٥ . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٧٥٦٣ .

(٥٦٣٨) إسناده صحيح . إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثقة ثبت حافظ مكثر ، صنف مسنداً ، وله ترجمة جيدة في التهذيب ١ : ١٢٣ - ١٢٥ وتاريخ بغداد ٦ : ٩٣ - ٩٥ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٨٩ - ٩٠ ، وروى الخطيب بإسناده أن يعقوب الهاشمي سأل أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن سعيد ؟ فقال : « لم يزل يكتب الحديث قديماً . قلت : فأكتب عنه ؟ قال : نعم » ، وروى أيضاً عن أبي العباس البرائي قال : « قال أحمد بن حنبل ، وسأله موسى بن هرون وهو معي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ؟ فقال : كثير الكتاب ، كتب فأكثر ، واستأذنه في الكتابة عنه ، فأذن له » ، وإبراهيم هذا متأخر ، أصغر من الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٥٣ على الراجح ، وقيل غير ذلك ، فراوية أحمد عنه من رواية الأكاكبر عن الأصاغر ، بل لقد ظننت أن هذا الإسناد من زوائد عبد الله

٥٦٣٩ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد ، يعني ابن أبي أيوب ، حدثني أبو صخر عن نافع قال : كان لابن عمر صديقٌ من أهل الشام يكتبه ، فكتب إليه مرةً عبد الله بن عمر : إنه بلغني أنك تكلمتَ في شيء من القَدَر ، فإياك أن تكتبَ إليّ ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقَدَر .

٥٦٤٠ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد . يعني بن أبي أيوب ، حدثني

بن أحمد ، خصوصاً وأن ابن الجوزي لم يذكر إبراهيم هذا في شيخ أحمد الذين روى عنهم ، لولا أن أصول المسند الثلاثة اتفقت على جعله من رواية أحمد نفسه ، بل إن نسخة م كان في أصلها قول القطيعي : « حدثنا عبد الله حدثني إبراهيم بن سعيد » ، ثم زاد مصححها في هامشها بعد قوله « حدثنا عبد الله » : « حدثني أبي » وكتب عليها « صححه » ، فهذا هو التوثيق أنه من رواية الإمام نفسه عن إبراهيم بن سعيد . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة الحافظ ، وهو من شيخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة . عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر : روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٠٤ عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال : « أحاديثه أحاديث مناكير » ، وروى تضعيفه عن ابن معين أيضاً ، وقال النسائي في الضعفاء ٢٤ : « ليس بالقوي » . ولم يذكره البخاري فيهم ، وفي التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال : « كان ممن يخطئ » ، قال الحافظ : « وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک ، وقال : أحاديثه كلها مستقيمة » ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه أيضاً ، فعن ذلك كله صححنا حديثه . البلال ، بكسر الباء وتخفيف اللام : أصله الندوة والماء ، كالبلة ، بكسر الباء وتشديد اللام ، أو هو جمع « بلة » ، وهو جمع نادر ، كما في اللسان ، وهو كناية هنا عن الفيض والجود مجازاً ، وفي الأساس من المجاز : « ابتل فلان وتبلل : حسنت حاله بعد الهزال » ومنه أيضاً : « بلوا أرحامكم » ، فهذا كله من بابة واحدة .

(٥٦٣٩) إسناده صحيح . أبو صخر : هو حميد بن زياد ، سبق توثيقه ١٦٠٤ . والحديث رواه الحاكم في المستدرک ١ : ٨٤ من طريقين عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، أحدهما طريق المسند هنا ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بأبي صخر حميد بن زياد ، ولم يخرجاه » ، وواقفه الذهبي . وهذا الحديث أحد حديثين أنكرهما ابن عدى على أبي صخر ، وليس لإنكاره وجه . ولم أجد في مجمع الزوائد بهذا اللفظ ، ولكنه ذكر فيه ٧ : ٢٠٣ الحديث الآتي ٦٢٠٨ بلفظ آخر من طريق عبد الله بن وهب عن أبي صخر ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذلك اللفظ الآخر ليس من الزوائد ، بل رواه الترمذی ٣ : ٢٠٣ بنحوه من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٥٦٤٠) إسناده صحيح . كعب بن علقمة بن كعب التنوخي المصري : ثقة ، ذكره ابن حبان في

كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنتكم ، فقال بلال : والله لئمنعهن ! فقال عبد الله : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لئمنعهن ! ؟

٥٦٤١ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النارُ عدوٌّ ، فاحذروها . قال : فكان عبد الله يتتبع نيرانَ أهله . فيطفئها قبل أن يبيت .

٥٦٤٢ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا ، مرتين . فقال رجل : وفي مشرقنا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هنالك يطلع قرنُ الشيطان ، ولها تسعة أعشارِ الشمر .

الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٦٢ ولم يذكر فيه جرحاً . والحديث رواه مسلم ١ : ١٢٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، وهو أبو عبد الرحمن ، عن سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد ، وقد أشرنا إلى رواية مسلم هذه في ٤٩٣٣ . وقد مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً ، آخرها ٥٤٧١ .

(٥٦٤١) إسناده صحيح . وقد مضى معنى أن النار عدو ، في ٥٣٩٦ من طريق ابن لهيعة عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وليس فيه تتبع ابن عمر نيران أهله . فهذا معنى زائد ليس هناك ، وهناك زيادة ليست هنا . ولم يذكر الهيثمي في مجمع الزوائد هذا ولا ذلك ، وقد أشرنا إلى تقصيره هناك .

(٥٦٤٢) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن عطاء بن كعب القرشي المدني : ثقة ، وفي التهذيب . والخلاصة ترجمتان ٦ : ٢٣٠ - ٢٣١ من التهذيب : « عبد الرحمن بن عطاء القرشي » و « عبد الرحمن بن عطاء بن كعب مدني » ، وفي ترجمة الأخير أنه يروى عن نافع ويروى عنه سعيد بن أبي أيوب . وهذا الفرق بينهما من المزى تبع فيه ابن أبي حاتم ، وتعبهما الحافظ فقال : « لم يفرق بينهما

٥٦٤٣ حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الحر بن الصيَّاح : سمعت ابن عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، الخميس من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه .

٩١/٢

٥٦٤٤ حدثنا حجاج وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن عبد الله بن عَصْم أبي علوان الحنفي : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في ثقيفٍ كذاباً ومُبيراً .

٥٦٤٥ حدثنا ربِعي بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا على القوم المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم ما أصابهم .

أحدغير ابن أبي حاتم ، وأما البخارى والنسائى وابن حبان وابن سعد فلم يذكروا إلا واحداً ، وتاريخ الوفاة فى الترجمتين واحد ، هو سنة ١٤٣ ، فابن سعد ورَّخه بذلك وقال : « كان ثقة قليل الحديث » ، وابن يونس ورَّخه فى تاريخ مصر وقال : « توفى بأسوان من صعيد مصر سنة ١٤٣ » . فهذا كله يدل على أن الترجمتين لواحد ، وعلى وهم ابن أبي حاتم . وقد ذكره البخارى فى الضعفاء ٢١ وقال : « فيه نظر » ، وفى الخلاصة : « قال أبو حاتم : يحول من كتاب الضعفاء للبخارى . وثقه النسائى وابن سعد » .

والحديث فى مجمع الزوائد ١٠ : ٥٧ عن المسند . وقال : « رجال أحمد رجال الصحيح ، غير عبد الرحمن بن عطاء ، وهو ثقة ، وفيه خلاف لا يضر » . « تسعة أعشار الشر » فى الزوائد « تسعة أعشار الكفر » ، وفى نسخة منه « الشرك » . وما هنا هو الصحيح الثابت فى الأصول الثلاثة . وانظر ٥٤٢٨ .

(٥٦٤٣) إسناده صحيح . الحر بن الصيَّاح ، بتشديد الياء المثناة التحتيعة : سبق توثيقه ١٦٣١ ، وذكرنا هناك أن البخارى صرح بسامعه من ابن عمر ، فهذا هو الحديث الدال على ذلك . والحديث رواه النسائى ١ : ٣٢٨ عن يوسف بن سعيد عن حجاج بهذا الإسناد ، مختصراً دون بيان الأيام ، ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر عن ابن عمر ، وجعل الأيام : « الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه » .

(٥٦٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٠٧ .

(٥٦٤٥) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن إسحاق : هو القرشى العامرى ، سبق توثيقه ١٦٥٥ . والحديث مختصر ٥٤٤١ .

٥٦٤٦ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عَقِيل عن ابن شهاب أن سأل
ابن عبد الله أخبیره أن عبد الله بن عمر أخبیره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
المسلم أخو المسلم . لا يظلمُهُ ولا يُسَلِمُهُ ، من كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل
في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبَةً فرَّج الله عز وجل عنه بها كُرْبَةً من كُرْبِ
يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة .

٥٦٤٧ حدثنا حجاج حدثنا شريك عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل عن مجاهد عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : في قوله (كشجرة طيبة) قال : هي التي
لا تَنْفُضُ ورقها . وظننتُ أنها النخلة .

٥٦٤٨ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن

(٥٦٤٦) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٥ : ٧٠ عن يحيى بن بكير ، ومسلم ٢ : ٢٨٣ عن
قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن الليث ، وهو ابن سعد ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري أيضاً مختصراً
١٢ : ٢٨٨ عن يحيى بن بكير عن الليث . ورواه أيضاً أبو داود ، كما في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٥٠ .
وانظر ٤٧٤٩ ، ٥٣٥٧ . وقد أشرنا في شرح آخرهما إلى هذا الحديث عند الشيخين .

(٥٦٤٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ٤٤ بحذف آخره ، وقال : « رواه أحمد ،
ورجاله ثقات » . ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٧٦ كاملاً . ونسبه لأحمد وابن مردويه « بسند
جيد » . « تنفض » بالفاء والصاد المعجمة ، أى لا تزيله ، فلا يتساقط منها ، وهي ثابتة بهذا الضبط
بالدقة في أصول المسند ومجمع الزوائد ، وفي الدر المنثور « ينقص » . وهو تصحيف بين . « وظننت
أنها » ، هذا هو الثابت في ح ، م ، ونسخة بهامش ك ، وفي ك ونسخة بهامش م « وظننتها » .
وانظر ٥٢٧٤ . وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٤ : ٥٥٩ .

(٥٦٤٨) إسناده ضعيف ، لضعف أبي معشر نجيج السندی ، كما سبق في ٥٤٥ . والحديث
رواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب (الأشربة الصغير) الذي رواه أبو القاسم البغوي عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل عن أبيه ، وعندى منه نسخة مصورة عن مخطوطة نفيسة . فرواه أحمد بهذا الإسناد ص
٢٩ عن هاشم عن أبي معشر عن موسى بن عقبة ، ثم رواه أيضاً عن هاشم عن أبي معشر عن نافع
عن ابن عمر ، مثله . ورواه ابن ماجه ٢ : ١٧٣ من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله
بن عمر ، بمثل اللفظ الذي هنا سواء . ونقل شارحه عن زوائد الحافظ البوصيري قال : « في إسناده

سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : كل مسكر حرام ، ما أسكر كثيره فقليله حرام .

زكريا بن منظور ، وهو ضعيف ، وزكريا ضعيف حقاً ، كما بينا في ٥٥٨٤ . وله علة أخرى : أن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، كما قلنا هناك أيضاً .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان : « كل مسكر حرام » ، وهذا قد مضى مراراً من حديث ابن عمر بأسانيد صحاح ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٤٨٦٣ . والآخر : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، فهذا هو المروي عن ابن عمر بأسانيد ضعاف ، هذا أحدها ، وقد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ٤٧٢٦ من حديث ابن عمر ، وقال : « رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه » ، وقد جهدت أن أجده في سنن الدارقطني فلم أستطع ، وما وجدت أحداً نسبه إليه غيره . وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٠٤ من مسند إسحق بن راهويه ، أنه رواه عن أبي عامر العقدي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر . ثم قال الزيلعي : « ورواه الطبراني في معجمه : حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا أبو مصعب حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ، به . ورواه في الوسط [يعني المعجم الأوسط] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ابن إسحق عن نافع ، به . » فأما روايتنا الطبراني من طريق مالك ومن طريق ابن إسحق فلا ندرى ما إسناده إليهما حتى نقول فيه . وأما روايته الأولى عن علي بن سعيد فإسناده صحيح . علي بن سعيد بن بشير الرازي : حافظ ثقة ، وثقه مسلمة بن قاسم وقال : « كان ثقة عالماً بالحديث » ، وله ترجمة في لسان الميزان ٤ : ٢٣١ - ٢٣٢ ومن تكلم فيه فلا يضره كلامه . وأبو مصعب : هو أحمد بن أبي بكر بن الحرث الزهري المدني ، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة ، وقال الزبير بن بكار : « مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٦ - ٧ . والمغيرة بن عبد الرحمن : هو الحزامي المدني ، سبق توثيقه ٣١٠٦ . وقد ثبت معناه من حديث صحابة آخرين أيضاً بأسانيد صحاح ، انظر نصب الراية ٤ : ٣٠١ - ٣٠٥ والتلخيص ٣٥٩ .

تذكرة : وهم الحافظ في التلخيص بعض الوهم في تخريج هذا الحديث ، وهذا نص قوله : « حديث جابر : ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام . ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر ، وفي إسناده ضعف وانقطاع . ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر ، لكن لفظه : ما أسكر كثيره فقليله حرام . حسنه الترمذي ، ورجاله ثقات » ، ووجه الوهم أنه جعل لفظ « فالفرق » من حديث ابن عمر عند ابن ماجه ، ولكن الذي في ابن ماجه « فقليله » كرواية المسند هنا ، وكرواية ابن ماجه نفسه من حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . ثم إن اللفظ الذي خرجته « فالفرق منه حرام » خطأ وباطل في المعنى ! فإن « الفرق » بالقاء والراء المفتوحين : مكيا ل يسع ستة عشر رطلا ، وبسكون الراء : مائة وعشرون رطلا ، كما في النهاية . واللفظ الصحيح المعنى الذي فيه كلمة « الفرق » هو حديث عائشة عند أبي داود ٣ : ٣٧٩ والترمذي ٣ : ١٠٥ : « ما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام » . وهذا واضح بديهي .

٥٦٤٩ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل حدثنا ثوير عن مجاهد عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء .

٥٦٥٠ حدثنا أبو عُبَيْدة الحَدَّاد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوَحْدَةِ ، أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده .

٥٦٥١ حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن عُقبة بن حُرَيْث سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم ملتمساً فليتمس في العشر الأواخر ، وإن ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ غَلَبَ فَلَا يُغَلَبُ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي .

٥٦٥٢ حدثنا أبو نوح قُرَاد أَخْبَرَنَا .الك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن تَلَقَّى السَّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ .بها الأسواقُ .

٥٦٥٣ حدثنا أبو نوح أَخْبَرَنَا لَيْثُ عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن أعرابياً مرَّ عليه وهم في طريق الحج ،

(٥٦٤٩) إسناده ضعيف جداً ، لضعف ثوير . وهو مكرر ٥٣٢٨ .

(٥٦٥٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٠٤ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر ٥٥٨١ .

(٥٦٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٨٥ ، ومطول ٥٥٣٤ .

(٥٦٥٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٠٤ .

(٥٦٥٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٦١٢ . وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه مطولاً ، فهذه هي الرواية المطولة .

فقال له ابن عمر : ألسنت فلان بن فلان ، قال : بلى ، قال : فانطلق إلى حمار كان يستريح عليه إذا ملّ راحلته ، وعمامة كان يشدُّ بها رأسه ، فدفعها إلى الأعرابي ، فلما انطلق قال له بعضنا : انطلقت إلى حمارك الذي كنت تستريح عليه ، وعمامتك التي كنت تشدُّ بها رأسك ، فأعطيتهما هذا الأعرابي ، وإنما كان هذا يرضى بدرهم ! قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أبرَّ البرِّ صلةُ المرءِ أهلٍ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّي .

٥٦٥٤ حدثنا قُرَاد أبو نوح أخبرنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا جَلْبَ ولا جَنْبَ ولا شِغَارَ في الإسلام .

(٥٦٥٤) إسناده صحيح . وفي ح م « عبد الله بن عمر عن نافع » ، وفي ك « عبيد الله بن عمر » واضحة مضبوطة بالتصغير ، وهي نسخة ثابتة بهامش م ، فلذلك رجحناها ، وأيهما كان فالإسناد صحيح . وقد مضى النهي عن الشغار مراراً ، آخرها ٥٢٨٩ . وروى مسلم ١ : ٣٩٩ - ٤٠٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « لا شغار في الإسلام » فقط . ولم أجد « لا جلب ولا جنب » من حديث ابن عمر في غير هذا الموضع ، إلا في المتقى ٤٥٠١ حيث نسب للمسنَد فقط ، ولكنه ثابت من حديث عمران بن حصين وأنس وعبد الله بن عمرو ، وانظر ما يأتي ٦٦٩٢ ، ٧٠١٢ ، ١٢٦٨٥ ، ١٣٠٦٤ . وسأيت مزيد تخريج لحديثي عمران وأنس .

« الجلب » بفتح الجيم واللام : قال ابن الأثير : « يكون في شيتين ، أحدهما في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فهي عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم . الثاني أن يكون في السباق ، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلِب عليه ويصيح ، حتّى له على الجرى ، فهي عن ذلك » . و « الجنب » بفتحين أيضاً : قال ابن الأثير : « في السباق : أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فرّ المركوب تحول إلى الجنب . وهو في الزكاة : أن يتزل العامل بأقصى مواضع الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه ، أي تحضر ، فنهوا عن ذلك . وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله ، أي يبعده عن موضعه ، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في أتباعه وطلبه » . ومن الواضح أن التفسير الأول للجنب في الزكاة هو بمعنى ما فسر به الجلب فيها أونحوه ، فالراجع هو القول الثاني .

والظاهر أن أبا داود رأى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة وفي السباق ، فأخرج في كتاب الزكاة ٢ : ٢٠-٢١ حديث عبد الله بن رو بن العاص مرفوعاً : « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » ، ثم روى بإسناده عن محمد بن إسحق قال : « أن تصدق الماشية في مواضعها ،

٥٦٥٥ . حدثنا قُرَادٌ أَخْبَرَنَا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن

النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ لَخَيْلِهِ .

ولا تجلب إلى المصدق . والجنب عن هذه الفريضة أيضاً ، لا يُجَنَّبُ أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه . ثم روى في كتاب الجهاد ٢ : ٣٣٥ بإسنادين عن الحسن [هو البصرى] عن عمران بن حصين مرفوعاً : « لا جلب ولا جنب . زاد يحيى [يعنى ابن خلف أحد شيوخه في الإسنادين] في حديثه : في الرهان . ثم روى بإسناد آخر عن قتادة قال : « الجلب والجنب في الرهان » . وانظر الترمذى ٢ : ١٨٨ والنسائى ٢ : ٨٥ - ٨٦ . ١٢٢ . والمنذرى ١٥٢٨ ، ٢٤٧٠ .

(٥٦٥٥) إسناده صحيح . عبد الله بن عمر : هو العمرى ، وفي ك « عبيد الله بن عمر » ، ورجحنا ما في ح م لأن الثابت أنه من رواية عبد الله العمرى ، لا من رواية أخيه عبيد الله . والحديث سياتى ٦٤٣٨ ، ٦٤٦٤ عن حماد بن خالد عن عبد الله . وكذلك رواه البيهقى ٦ : ١٤٦ من طريق القعنبي عن عبد الله العمرى . ونقله الحافظ في الفتح ٥ : ٣٤ عن رواية البيهقى ، ثم قال : « وفي إسناده العمرى ، وهو ضعيف . وكذا أخرجه أحمد من طريقه » . وكذلك ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٤ : ١٥٨ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله العمرى ، وهو ثقة ، وقد ضعفه جماعة » . والعمرى عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم : ثقة في حفظه شيء ، كما قلنا في ٢٢٦ ، ونزيد هنا قول أبي حاتم : « رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه » . وقال أحمد أيضاً : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ولم يرو عبيد الله ، عن أخيه عبد الله شيئاً ، كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حتى فلا » .

« النقيع » بفتح النون وبالقاف ، قال الحافظ : « وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، [أى البقيع] ، وهو على عشرين فرسخاً بالمدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في موطئه . » وقد صحف أيضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع . وانظر معجم البلدان ٨ : ٣١٢ - ٣١٣ . ولفظ الحديث هنا « نخيلة » ، والمراد بها خيل المسلمين ، وهى من أموال الأمة ، لم تكن ملكاً خاصاً له صلى الله عليه وسلم ، يوضحه رواية البيهقى « لخيل المسلمين ترعى فيه » . ورواية حماد بن خالد الآتية ٦٤٦٤ « للخيل » . فقلت له [القائل حماد بن خالد] : يا أبا عبد الرحمن ، يعنى العمرى ، خيله ؟ قال : خيل المسلمين .

ولا يعارض هذا الحديث حديث الصعب بن جثامة عند البخارى : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا لله ورسوله » ، فهذا نهى عن الحمى الخاص لمالك مملوك لشخص معين ، أياً كان ذلك الشخص . قال الحافظ في الفتح ٥ : ٣٤ : « قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين ، أحدهما : : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر : معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم . فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى . وعلى الثانى يخصص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن في المسئلة قولين ، [في الفتح : المسئلتين ، وهو خطأ مطبعي ظاهر] . والراجح عندهم الثانى ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ . لكن رجحوا الثانى [في الفتح : الأول ، وهو

٥٦٥٦ حدثنا قُرَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
سَبَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَأَعْطَى السَّابِقَ .

٥٦٥٧ حدثنا قُرَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخَطْبَتَيْنِ .

٥٦٥٨ حدثنا أَبُو النُّضْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٥٦٥٩ حدثنا أَبُو النُّضْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ ٩٢/٢
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ ، يَقُولُ : أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا ،
أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ .

٥٦٦٠ حدثنا أَبُو النُّضْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي عَلَى الْخُمْرَةِ .

خطأ ظاهر أيضاً [بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالحمى منع الرعي
في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا] . وهذا القول
الثاني ، الذي رجحه أصحاب الشافعي ، ليس الراجح فقط ، بل هو عند المتعين ، مع شيء من
التصحيح : أن يكون الحمى خاصاً بولي الأمر أو نائبه ، على أن يحميه للأموال العامة ، أموال الأمة ،
لا لماله الخاص .

(٥٦٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٨ .

(٥٦٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩١٩ .

(٥٦٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٥٨ .

(٥٦٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٨ . وانظر ٥٦٤٢ .

(٥٦٦٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥٦:٢ وقال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني

٥٦٦١ حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أراه ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة .

٥٦٦٢ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ، اتقوا الظلم ، فإنه ظلّمات يوم القيامة .

في الكبير والأوسط ، وزاد فيه : ويسجد عليها . ورجال أحمد رجال الصحيح . وقد مضى ٥٣٨٢ حديث من طريق زهير عن أبي إسحاق عن النبي عن ابن عمر : « ناولني الحمرة » إلخ ، فلعل هذا مختصر من ذلك . وانظر ٥٥٨٩ . الحمرة ، بضم الحاء المعجمة وسكون الميم : قال ابن الأثير : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون حمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت حمرة لأن خيوطها مستورة بسفها ، وقد تكررت في الحديث . هكذا فسرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الحمرة على الكبير من نوعها .

(٥٦٦١) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٣٢ وقال : « رواه أحمد ورجال ثقات » . وكرر فيه أيضاً ٦ : ٢٤٩ - ٢٥٠ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، عن ابن عمر ، من غير شك . ورجال أحمد ثقات » . قوله « أراه ابن عمر » : في الأصول بدله « أن ابن عمر » ، كأنه رواية عن صحابي مبهم عن ابن عمر ، ولكن بهامش م « أراه ابن عمر » ، وكتب عليه علامة نسخة وعلامة التصحيح . وقد رجحنا هذا على ما في الأصول لأن الحديث سيأتي مرة أخرى ٥٩٥٦ من طريق شريك بهذا الإسناد ، وفيه : « أراه ابن عمر » ، ولأن هذا هو الثابت في مجمع الزوائد . وانظر ٥٥٨٧ .

(٥٦٦٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٣٥ وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال صحيح » . فنسى أن ينسبه للمسند ، وأطلق القول في تعليقه بعطاء ، وهو من رواية زائدة بن قدامة عنه ، وزائدة ممن سجع من عطاء قديماً قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح . وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ١٣٥ ونسبه لأحمد والطبراني والبيهقي ، ورمز له بعلامة الصحة ، وتعبه المناوي ، في شرحه بما في الزوائد ، وبأن البيهقي أورده من طريقين فيهما من تكلم فيهما ، ثم قال : « وبما تقرر يعرف ما في رمز المؤلف لصحته من المجازفة » ، ولم يجازف السيوطي ، بما صححنا من هذا الإسناد .

٥٦٦٣ حدثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في العيدين ، الأضحى والفطر ، ثم يخطب بعد الصلاة .

٥٦٦٤ حدثنا هاشم حدثنا شريك عن عثمان ، يعنى ابن المغيرة ، وهو الأعشى عن مهاجر الشامى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مدلة يوم القيامة .

٥٦٦٥ حدثنا هاشم حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم سمعت ابن عمر يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن في ثقيف كذاباً ومُبيراً .

٥٦٦٦ حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول

(٥٦٦٣) إسناده صحيح . حماد بن مسعدة أبو سعيد البصرى : ثقة من شيوخ أحمد ، أبو حاتم وابن سعد ، وقال ابن شاهين : « ثقة ثقة لا بأس به » ، وترجمه البخارى في الكبير ٢/١/٢٥ . والحديث سبق معناه مراراً ، منها ٤٦٠٢ ، ٥٣٩٤ .

(٥٦٦٤) إسناده صحيح . مهاجر الشامى : هو مهاجر بن عمرو النبال ، بفتح النون وتشديد الباء الموحدة ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخارى في الكبير ٤ / ١ / ٣٨٠ ، ونقل مصححه العلامة في هامشه عن ابن أبي حاتم وابن حبان زيادة في ترجمته « روى عن عمر » ، وهذا خطأ نسخ أو طبع ، ينبغى أن يستدرك ويصحح ، فما رأينا في ترجمة مهاجر هذا أنه روى عن أحد غير « ابن عمر » ، وما نظنه من طبقة تدرك الرواية عن عمر .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٧٧ من طريق شريك وأبي عوانة عن عثمان بن أبى زرعة وهو ، عثمان بن المغيرة . وكذلك رواه ابن ماجه ٢ : ١٩٧ - ١٩٨ من الطريقتين . ونسبه المنذرى أيضاً للنسائى ، وكذلك رمز في التهذيب في ترجمة مهاجر يرمز النسائى ، ولم أجد فيه ، فلعلة في السنن الكبرى . وسأأتى الحديث مرة أخرى ٦٢٤٥ .

(٥٦٦٥) إسناده صحيح . « عبد الله بن عاصم » : سبق الخلاف في اسم أبيه أنه « عاصم » أو « عصمة » ورجحنا أنه « عاصم » في ٢٨٩١ ، ٤٧٩٠ ، بقول شريك وتوكيد وكعب وترجيح أحمد ، ولكن ها هو ذا شريك يسميه هنا « عاصم » . وكذلك فيما يأتى ١١٤٣٩ ، وأنا أظن أن كلمة « عاصم » تحريف من الناسخين .

(٥٦٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٦٣ . وقد أشرنا إلى هذه الرواية في ٤٩٨٤ .

الله صلى الله عليه وسلم قَدِيمَ يَوْمٍ أَحَدٌ ، فسمع نساءً من بنى عبد الأشهل يبكين على هلكاهنَّ ، فقال : لكن حمزة لا بَوَاكِيَّ له ، فجئنَ نساءُ الأنصار يبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ. رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ يبكين ، فقال : يا ويحهن ! أنتنَّ ههنا تبكين حتى الآن ؟! مُرُوهُنَّ فليُرجِعنَّ ، ولا يبكين على هالكٍ بعدَ اليوم .

٥٦٦٧ حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوربان حدثنا حسان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشِيِّ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رِمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

٥٦٦٨ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية ، يعني شيبان ، عن ليث عن

(٥٦٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١١٤ ، ومكرر ٥١١٥ بهذا الإسناد ، وقد أشرنا إليه هناك . قوله « الذل » هكذا هو هنا في الأصول الثلاثة ، وفي نسخة بهامش م « الذلة » ، وهو الموافق للروایتين الماضيتين .

(٥٦٦٨) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث بهذا السياق لم أجده في موضع آخر . نعم ، روى ابن ماجه ١ : ٢٤٧ من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال : « سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنبع جنازة معها راتة » . وهذا المختصر مذكور في المتقى ١٨٧٦ ونسبه لأحمد وابن ماجه . ولعل هذا هو الذى حدا بالهيشمى أن لم يذكر حديث المسند في الزوائد . وأعل الحافظ البوصيرى إسناده حديث ابن ماجه بأبي يحيى ، وهو القتات ، وقد رجحنا في ٢٤٩٣ توثيقه . وقد تابعه على روايته هذا الحديث عن مجاهد ليث بن أبي سليم ، فتوثقنا من صحة الإسنادين « الرثة » : الصوت ، يريد به نواح النساء خلف الجنازة . وفي رواية ابن ماجه ، وتبعها صاحب المتقى « راتة » بصيغة اسم الفاعل . « فاستدارنى » أثبتنا ما فى م ، وهو أجود ، وفي ح ك « فاستدارنى » ، و « استدار » فعل لازم ، ويمكن توجيه استعماله متعدياً ، كما جاء مثله كثيراً في لغة العرب ، بل قد جاء في هذه المادة نفسها « أدرتُ » لازماً بمعنى « استدرت » ، فهذا قريب من ذلك ، أو شبيه به .

مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : مرَّتُ بنا جنازة ، فقال ابن عمر : لو قُمتُ بنا معها ؟ قال : فأخذ بيدي فقبض عليها قبضاً شديداً ، فلما دنونا من المقابر سمع رنةً من خلفه ، وهو قابض على يدي ، فاستدار بي فاستقبلها ، فقال لها شراً ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتبع جنازةٌ معها رنةٌ .

٥٦٦٩ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية : يعنى شيبان ، عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة وكان عمر يأمرنا بالمقام عليهما من حيث يراهما .

٥٦٧٠ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية . يعنى شيبان ، عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دن دون خمسٍ من الإبل ، ولا خمس أواقٍ ، ولا خمسة أوساقٍ ، صدقةٌ .

٥٦٧١ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل . يعنى عبد الله بن عقيل ، عن

(٥٦٦٩) إسناده صحيح .

(٥٦٧٠) إسناده صحيح . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٣١٥ من طريق الحسن بن موسى الأشيب عن شيبان عن ليث بهذا الإسناد ، مرفوعاً . ثم رواه من طريق عبد الوارث عن ليث « فذكر بإسناده مثله » . ثم رواه من طريق الأوزاعى عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر « نحوه ولم يرفعه » . ورواه يحيى بن آدم فى الحراج ٤٤٤ مختصراً عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » . ورواه البيهقى ٤ : ١٢١ من طريق يحيى بن آدم بإسناده ولفظه مختصراً أيضاً . وحديث المسند هذا فى مجمع الزوائد ٣ : ٧٠ وقال : « رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس » .

ومعنى الحديث ثابت صحيح من حديث أبى سعيد الخدرى ، رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما فى المتقى ١٩٩٧ . الأوساق : جمع وسق ، بفتح الواو ، وقد سبق تفسيره ٤٧٣٢ .

(٥٦٧١) إسناده صحيح . أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وسأى فى المسند ٨٣٦٠ قول أحمد فيه : « ثقة » . الفضل بن يزيد الثمالى : ثقة ، وثقه أبو زرعة والحاكم وغيرهما ، وترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ١١٦ وابن أبى

الفضل بن يزيد الثُمَالِي حَدَّثَنِي أَبُو الْعَجَلَان : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الكافر لَيَجْرُ لِسَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَاءَهُ قَدْرَ فَرَسَيْنِ ، يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ .

حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٦٩ . « الثمالي » بضم التاء المثناة وتخفيف الميم وآخره لام : نسبة إلى « ثمالة بن أسلم بن كعب » . قبيلة من الأزد ، وهي التي ينسب إليها الميرد صاحب الكامل . أبو العجلان الحاربي : شامي تابعي ثقة ، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٦٠ وقال : « سمع ابن عمر » ، وقال : « كان في جيش ابن الزبير » .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ٣٤١ - ٣٤٢ عن هناد عن علي بن مسهر « عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق عن ابن عمر » مرفوعاً بنحوه ، فذكر « أبا المخارق » بدل « أبي العجلان » ، ثم قال : « هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه . والفضل بن يزيد كوفي روى عنه غير واحد من الأئمة . وأبو المخارق ليس بمعروف » ! وقد أطبقوا على أن هذا وهم وخطأ ، فإما خطأ الترمذي ، وإما خطأ شيخه هناد بن السرى ، وفي التهذيب في ترجمة أبي العجلان ١٢ : ١٦٥ - ١٦٦ ، بعد أن ذكر رواية الترمذي ، وفيها « عن أبي المخارق » ، قال : « كذا قال ، ورواه منجاب بن الحرث عن [علي بن] مسهر عن الفضل بن يزيد [عن أبي العجلان] ، وهو الصواب . قلت [القائل ابن حجر] : وكذا صوبه البيهقي ، ونقل عن سريح الحافظ أنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث » . وزيادة [علي بن] زنادها تصحيحاً لكلام التهذيب ، فإن حذفهما خطأ مطبعي واضح . وزدنا أيضاً [عن أبي عجلان] لأنها هي موضع الاستدلال ، والراجح عندي أنها سقطت من الناسخ أو الطابع . وفي التهذيب أيضاً في ترجمة أبي المخارق ١٢ : ٢٢٦ بعد الإشارة إلى هذا الحديث قال : « صوابه أبو العجلان الحاربي ، وقد تقدم التنبيه عليه » .

وذكره الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٣٧ - ٢٣٨ من رواية الترمذي ، ونقل كلامه ، ولكنه جعل الصحابي « عبد الله بن عمرو » ، ثم قال : « رواه الفضل بن يزيد عن أبي العجلان قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطؤه الناس . أخرجه البيهقي وغيره ، وهو الصواب . وقول الترمذي : أبو المخارق ليس بمعروف - وهم ، وإنما هو أبو العجلان الحاربي ، ذكره البخاري في الكنى » . وقد وهم المنذرى في جعل الصحابي « عبد الله بن عمرو بن العاصي » ، خصوصاً وأنه نسبة للترمذي ، وهو في الترمذي من حديث عبد الله بن عمر ، كما هنا في المسند ، ويؤيده أن الإمام أحمد لم يذكره في مسند عبد الله بن عمرو ، وأن البخاري وغيره لم يذكروا رواية لأبي العجلان عن ابن عمرو ، إنما ذكروا روايته عن ابن عمر .

« يتوطؤه الناس » : يطؤونه ويدوسونه . وفي اللسان : « توطأه ووطأه كوطئه » .

٥٦٧٢ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل عن بركة بن يعلى التيمي حدثني أبو سويد العبدى قال : أتينا ابن عمر ، فجلسنا ببابه ليؤذن لنا . فأبطأ

(٥٦٧٢) إسناده ضعيف . بركة بن يعلى التيمي : مجهول الحال ، وهو مترجم في التعجيل ٥٠ باسم « بركة بن يعلى التيمي » ، وقال الحسيني تبعاً للذهبي : « مجهول » ، ثم قال ابن حجر : « لم أجد له ذكراً عند البخارى ولا أتباعه ، كابن أبى حاتم وابن حبان والعقيلي وابن عدى ، ولا في غيرها من كتب الجرح والتعديل . ولكنى رأيت له ذكراً في الكنى للحاكم أبى أحمد ، في ترجمة شيخه أبى سويد ، نقله عن الكنى للبخارى ، من رواية وكيع . عن بركة بن يعلى التيمي ، كذا فيه ، والذى في المسند : التيمي ، فاعل إحداهما تحرفت من الأخرى . واستفدنا منهما أن لبركة راوياً آخر [يعنى غير أبى عقيل] ، وهو وكيع ، فارتفعت جهالة عينه » ، وترجمه أيضاً في لسان الميزان ٢ : ٩ وقال : « لكن تبني معرفة حاله » . وأنا أيضاً لم أجد ترجمة لبركة هذا في التاريخ الكبير للبخارى ، بل لم أجد ترجمة لشيخه أبى سويد في الكنى للبخارى أيضاً ، فما أدري أفها سقط في هذا الموضع ، أم وهم الحاكم أبو أحمد ؟ ! ثم قول الحافظ أن الذى في المسند « التيمي » لعل نسخة المسند التى وقعت له وللحافظ الحسيني محرقة في هذا الموضع ، فإن الذى في الأصول الثلاثة بيدى « التيمي » ، كما سماه الحاكم أبو أحمد . أبو سويد العبدى : في التعجيل ٤٩٣ : « روى عن ابن عمر حديث بنى الإسلام على خمس . روى عنه بركة بن يعلى التيمي . أوردته الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، ونقل عن البخارى من طريق وكيع عن بركة عنه قال : كنا بباب [ابن] عمر . فذكر قصة » . يشير إلى هذا الحديث . ولكن في التعجيل « عمر » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، وصحته « ابن عمر » كما هو واضح .

والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٤٤ ، قال في أوله : « وعن أبى سويد العبدى قال : أتينا ابن عمر » إلخ ، واختصره فحذف منه المرفوع « بنى الإسلام على خمس » . ثم قال الهيثمى : « رواه أحمد . وأبو الأسود وبركة بن يعلى التيمي لم أعرفهما » . والظاهر أن قوله « وأبو الأسود » سهو أو خطأ مطبعي ، صوابه « وأبو سويد » .

وأصل الحديث « بنى الإسلام على خمس » ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عكرمة بن خالد عن ابن عمر ، في البخارى ١ : ٤٦ - ٤٧ ، ومسلم ١ : ٢٠ ، والمسند ٦٣٠١ ، زاد أحمد ومسلم في روايتهما : « أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزوا ؟ » فأجابه بهذا . ورواه أحمد ٦٠١٥ ومسلم أيضاً من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، بدون السؤال . وقد مضى ٤٧٩٨ بإسناد آخر منقطع ، بينا طريق وصله هناك ، هذا الحديث ، وفي آخره : « فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : الجهاد حسن » .

وروى أبو نعيم في الحلية ٣ : ٦٢ من طريق الحرث بن يزيد العكلى عن أبى وأئيل : « أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : إنما تج ولا تغزو ؟ » فأجابه بالحديث المرفوع . ولهذا كله قال الحافظ في الفتح : « لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال . ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل . وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره : وإن الجهاد من العمل الحسن » .

٩٣/٢ علينا الإذن ، قال : فقمتم إلى جُحْرٍ في الباب فجعلتُ أطلع فيه ، ففطن بي ، فلما أذن لنا جلسنا ، فقال : أيُكم أطلع أنفاً في داري ؟ قال : قلت : أنا ، قال : بأي شيء استحللت أن تطلع في داري ؟ ! قال : قلت : أبطأً علينا الإذن فنظرتُ فلم أتعمد ذلك ، قال : ثم سألوه عن أشياء ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بُني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما تقول في الجهاد ؟ قال : من جاهد فإنما يجاهد لنفسه .

٥٦٧٣ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عَقِيل ، وهو عبد الله بن عَقِيل ، حدثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم عن أبيه قال : ربما ذكرتُ

فبت من مجموع هذه الروايات أن رواية بركة التيمي التي هنا ، لها أصل ، وأن جهالة حاله لا تجعله ضعيفاً بمره . وقد ذكر الحافظ في الفتح بياناً لرواية مسلم أن « اسم الرجل السائل حكيم ، ذكره البيهقي » ، ولم أعرف المصدر الذي أخذ عنه البيهقي ، ولكني أرى أن رواية المسند هنا تدل على أن السائل هو أبو سويد العبدى . على أن هذا لا يبنى أن يكون هناك سائل غيره .

(٥٦٧٣) إسناده صحيح . ورواه ابن ماجه ١ : ١٩٩ عن أحمد بن الأزهر عن أبي النضر شيخ الإمام أحمد هنا ، بهذا الإسناد . وبيت أبي طالب من قصيدة فخمة جلييلة ، هي لاميته المشهورة ، وتزيد على مائة بيت في بعض رواياتها ، قالها في الشعب لما اعتزل مع بني هاشم وبني المطلب قريشاً . وهي معروفة عند الأدباء وأهل المعرفة بالشعر والمؤرخين . وقد رواها ابن هشام أو أكثرها في السيرة (١٧٢ - ١٧٦ طبعة أوربية ، و ١ : ١٧٣ - ١٧٨ هامش الروض الأنف) ، وكذلك ابن كثير في التاريخ ٣ : ٥٣ - ٥٧ ، وشرح البغدادي في الخزانة طائفة كبيرة منها (١ : ٢٥١ - ٢٦١ طبعة بولاق ، و ٢ : ٤٨ - ٦٦ طبعة السلفية بتحقيق الأخ الأستاذ عبد السلام محمد هرون) ، وقال ابن هشام عقبها : « هذا ما صح لي من هذه القصيدة ، وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها » ، وتعبه الحافظ ابن كثير فقال : « هذه قصيدة عظيمة بليغة جداً ، لا يستطيع يقوها إلا من نسبت إليه . وهي أفضل من المعلقات السبع ، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعها ، وقد أوردها الأُموي في مغازيه مطولة بزيادات أخر » .

قول الشاعر ، وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يستسقى ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ، وأذكر قول الشاعر :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِدَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وهو قول أبي طالب .

٥٦٧٤ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل . [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وهو عبد الله بن عقيل ، صالح الحديث ثقة ، حدثنا عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم العن فلاناً ، اللهم العن الحرث بن هشام . اللهم العن سهيل بن عمرو . اللهم العن صفوان بن أمية . قال : فنزلت هذه الآية : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم . فإنهم ظالمون) . قال : فتسب عليهم كلهم .

يجيش : أى يتدفق ويجرى بالماء . الميزاب والمتراب : هو المرزاب الذى يبول الماء ، من قولهم « أذب الماء » أى جرى ، وقيل : بل هو فارسي معرب ، معناه : بول الماء ، وربما لم يهزم ، والجمع المأزب ، ومنه متراب الكعبة ، وهو مصب المطر ، قاله فى اللسان . وانظر المعرب للجوائى بتحقيقنا ص ٣٢٦ . « وأبيض عطفاً على « سيداً » فى البيت الذى قبله ، وهو من عطف الصفات التى موضوعها واحد . و « ثمال » و « عصمة » منصوبان أيضاً كذلك ، ويجوز رفعهما على القطع والاستئناف . الثمال ، بكسر التاء المثناة وتخفيف الميم : الملجأ والغياث ، وقيل : هو المطعم فى الشدة . « عصمة للأرامل » : قال ابن الأثير : « أى يمنعهم من الضياع والحاجة » ، وقال أيضاً : « الأرامل : المساكين من رجال ونساء ، ويقال لكل واحد من الفريقين على انفراده : أرامل ، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً ، والواحد أرمل وأرملة [يعنى بفتح الميم] . . . فالأرمل : الذى ماتت زوجته ، والأرملة : التى مات زوجها ، وسواء كانا غنيين أو فقيرين » .

(٥٦٧٤) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٢٣٨ عن هذا الموضع من المسند ، وذكر قبله رواية للبخارى بنحوه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم نسبه للنسائي أيضاً ، ثم ذكر روايات أخر للبخارى بنحوه كذلك . وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٧١ ونسبه لأحمد والبخارى والترمذى والنسائي وابن جرير والبيهقى فى الدلائل . وهذا الدعاء كان فى قنوت الفجر بعد أن يرفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية .

٥٦٧٥ حدثنا أبو النضر حدثنا مهدي عن محمد بن أبي يعقوب عن ابن أبي نعيم قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، وأنا جالس ، فمسأله عن دم البعوض ؟ فقال له : من أنت ؟ قال : من أهل العراق . قال : ها ، انظروا إلى هذا ! يسأل عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما ريحانتي من الدنيا !!

٥٦٧٦ حدثنا عفان حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نزع يده من اطاعة فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتة جاهلية .

٥٦٧٧ حدثنا أبو النضر حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان .

٥٦٧٨ حدثنا أبو النضر حدثنا عتبة بن أبي الصهباء حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في الناس : الصلاة جامعة ،

(٥٦٧٥) إسناده صحيح . مهدي : هو ابن ميمون . ابن أبي نعيم : هو عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي . والحديث مكرر ٥٥٦٨ ، ولكن هناك « ابن أبي نعيم » ، وقد بينا أنه خطأ قديم في نسخ المسند ، وها هو ذا قد ثبت هنا على الصواب ، وأشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب ، فها هي ذي رواية مهدي .

(٥٦٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٨٦ ، ومختصر ٥٥٥١ .

(٥٦٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٢ .

(٥٦٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٥٧٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٤٧٧ . وانظر ٥٥٧٢ .

فبلغ ذلك عبد الله ، فانطلق إلى أهله جواداً ، فألقى ثياباً كانت عليه ، ولبس ثياباً كان يأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق إلى المصلى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد انحدر من منبره ، وقام الناس في وجهه . فقال : ما أحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم ؟ قالوا : نهى عن النبيذ . قال : أى النبيذ ؟ قال : نهى عن الدبائ والنقيير . قال : فقلت لنافع : فالجرة ؟ قال : وما الجرة ؟ قال : قلت : الحنتمة . قال : وما الحنتمة ؟ قلت : القلة . قال : لا ، قلت : فالمزفت ؟ قال : وما المزفت ؟ قلت : الزق يزفت . والراقود يزفت . قال : لا ، لم ينه يومئذ إلا عن الدبائ والنقيير .

٥٦٧٩ حدثنا أبو النضر حدثنا عتبة ، يعنى ابن أبي الصهباء ، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حدثه : أنه كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفر من أصحابه ، فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا هؤلاء ، ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله . قال : ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه : من أطاعنى فقد أطاع الله ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ، وأن من طاعة الله طاعتك ، قال : فإن من طاعة الله أن تطيعونى ، وإن من طاعنى أن تطيعوا أمتكم ، أطيعوا أمتكم ، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً .

٥٦٨٠ حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر

(٥٦٧٩) إسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ وقال « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات » . وقد أشار إليه الرمذى ١ : ٢٨٧ فى قوله « وفى الباب » . وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٨٥ ، ولكنه نسب لابن المنذر والخطيب فقط ، ففاته أن ينسبه إلى المسند .
(٥٦٨٠) إسناده صحيح . إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص

٩٤/٢ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسئلة كُدُوح في وجه صاحبه يوم القيامة . فمن شاء فليستبِقِ على وجهه . وأهون المسئلة مسائلة ذى الرحم ، يسأله في حاجة ، وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى . وابدأ بمن تعول .

بن أمية : ثقة ، وثقه النسائي وغيره ، وقال أحمد : « ليس به بأس » ، وأخرج له الشيخان ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٩١ ، أبو سعيد بن عمرو : سبق توثيقه ٥٠١٧ والحديث في مجمع الزوائد ٣ : ٩٦ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وأوله إلى قوله « استبقي على وجهه » في الترغيب والترهيب ٢ : ٢ وقال : « رواه أحمد ، ورواته كلهم ثقات مشهورون » . الكدوح : قال ابن الأثير : « الخدوش . وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح . ويجوز أن يكون مصدرأ سمي به الأثر » . « عن ظهر غنى » : « أى ما كان عنفاً قد فضل عن غنى . وقيل : أراد ما فضل عن العيال . والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً ، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال » . وقد قال هذا في تفسير حديث « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، وهو حديث ثابت صحيح من حديث جابر ، سيأتي في المسند ١٤٥٨٣ ، ١٤٧٨٢ ورواه أيضاً مسلم والنسائي ، كما في الجامع الصغير ١٢٦٠ ، ومن حديث أبي هريرة ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، كما في الجامع الصغير أيضاً ٤٠٢١ . فهذا واضح ، وقد يجمل معه للقارئ بادئ ذي بدء أن اللفظ الذى هنا « خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » فيه تحريف أو خطأ من الناسخين أو الرواة ، خصوصاً وقد مضى بإسناد ضعيف من حديث على مرفوعاً ١٢٥٢ : « من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم » . ولعل هذه الشبهة هى التى حدث بالحافظ المنذرى أن يذكر أول الحديث فقط ويدع آخره ، احتياطاً منه خشية الخطأ أو التحريف . ولكن اتفاق الأصول الثلاثة على اللفظ الذى هنا ، وثبوته في مجمع الزوائد ، يرفع احتمال الخطأ أو التحريف ، إلى تأكيد لفظ « المسئلة » بتكراره « خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » . فالروايات كلها صحيحة المعنى ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى : « الغنى فيه غنى المتصدق ، كما هو واضح ، فهو البيان لحال المتصدق ، وحديث على « من سأل مسألة عن ظهر غنى » بيان لحال السائل حين سؤاله ، وما هنا « خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » بيان لحال المسؤول ، لا لحال السائل ، والسياق يؤيده ويساعده : « أهون المسئلة مسئلة ذى الرحم ، يسأله في حاجة ، وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » ، فهو يدل على إباحة السؤال في حال معينة ، بينها بأنها سؤال القريب ذى الرحم ، وأن يكون سؤاله عند حاجة السائل التى تضطره للسؤال ، وأن خير ذلك أن يسأل ذا الرحم الغنى عند الحاجة ، فلا يرهق الفقير من ذوى رحمه بالسؤال . فهو معنى بديع دقيق ، لم نره في غير هذا الحديث . وأما قوله « وابدأ بمن تعول » فقد مضى في حديث آخر لابن عمر ، من رواية الصعقاع بن حكيم عنه ٤٤٧٤ . وانظر أيضاً ٣٦٧٥ ، ٤٢٠٧ ، ٤٤٤٠ ، ٥٦١٦ .

٥٦٨١ حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصَبْ دماً حراماً .

٥٦٨٢ حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال : دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد ، وغلّامٌ من بنيهِ رابطٌ . دَجاجة يرميها ، فمشى إلى الدجاجة فحلّها . ثم أقبل بها وبالغلام ، وقال ليحيى : ازرعوا غلامكم هذا من أن يَصْبِرَ هذا الطير على القتل ، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرها لقتلٍ ، وإن أردتم ذبحها فاذبحوها .

٥٦٨٣ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ليث حدثني ابن شهاب عن عبد الله

(٥٦٨١) إسناده صحيح . ورواه البخارى ١٢ : ١٦٥ عن علي بن المدنى عن أبي النضر بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٥١ من طريق الحرث بن أبي أسامة عن أبي النضر ، به ، وصححه ، ورواه قبله ص ٣٥٠ من طريق الدراودى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال : « صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى ، ومن عجب أنه لم يعقب عليه بأن البخارى خرجه ، ولعله نسى !

(٥٦٨٢) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٩ : ٥٥٤ عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد ، به ، ولم يذكر قوله في آخره « وإن أردتم ذبحها فاذبحوها » ، وأفاد الحافظ في الفتح أن هذه الزيادة ثابتة عند أبي نعيم في مستخرجه . يحيى بن سعيد الذى دخل عليه ابن عمر : هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، فهو عم سعيد بن عمرو التابعى الذى روى هذا عن ابن عمر ، ورواه عنه ، أعنى عن سعيد ، ابنه إسحق بن سعيد بن عمرو ، شيخ أبي النضر هنا ، وشيخ أحمد بن يعقوب عند البخارى . ويحيى هذا تابعى أيضاً ، روى عن عثمان ومعاوية وعائشة ، وله ترجمة فى التهذيب ١١ : ٢١٥-٢١٦ . وانظر ٣١٣٣ ، ٥٥٨٧ ، ٥٦٦١ . الصبر : هو أن يمسك شئ من ذوات الروح حياً ، ثم يرمى بشئ حتى يموت . قوله « وغلّام من بنيهِ رابط » ، فى م « وغلّاماً من بنيهِ رابطاً » ، وفى ك « وغلّام من بنيهِ رابطاً » ، وما هنا نسخة مثبتة بهامشى م ك .

(٥٦٨٣) إسناده صحيح . عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى : ثقة . أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، بفتح الهمزة وكسر السين ، بن أبى العيص ، بكسر العين المهملة ، بن أمية الأموى : ثقة ، وثقه العجلي وغيره . وترجمه البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ٨ . والحديث

بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضّر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : ابن أخي ، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

٥٦٨٤ حدثنا عثمان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح قال : كان رجل يمدح ابن عمر . قال : فجعل ابن عمر يقول هكذا ،

رواه النسائي ١ : ٢١١ عن قتيبة بن سعيد ، وابن ماجه ١ : ١٧١ عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث بن سعد عن الزهري ، بهذا الإسناد . ورواه النسائي أيضاً ١ : ٧٩ من طريق محمد بن عبد الله الشعبي عن عبد الله بن أبي بكر بن الحرث عن أمية بن عبد الله بن خالد . وقد مضى بنحو هذا مختصراً من طريق مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد ٥٣٣٣ ، وذكرنا هناك علة رواية مالك ، وأنه موصول ثابت من غير طريقه ، وأشرنا إلى هذا الإسناد . في ح « عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن » بدل « بن عبد الرحمن » ، وهو خطأ صحناه منكم . ووقع في التهذيب ٥ : ١٦٣ في ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن : « روى عن أبيه عن عبد الله بن خالد » ، وهو خطأ واضح ، صحته « روى عن أمية بن عبد الله بن خالد » ، كما تبين من إسناد هذا الحديث وتخريجه ، وكما ثبت على الصواب في التهذيب نفسه في ترجمة « أمية بن عبد الله » ١ : ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٥٦٨٤) إسناده صحيح . علي بن الحكم البناني ، بضم الباء وتخفيف النون : سبق توثيقه ٣١٤١ ، وزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٨١ . والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ١١٧ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » . وروى أبو داود ٤ : ٤٠١ نحوه من حديث المقداد بن الأسود ، ونسبه المنذرى لصحيح مسلم والترمذى وابن ماجه . وسيأتي حديث المقداد في المسند (٦ : ٥ ح) بأسانيد متعددة . « احتوا في وجوههم التراب » : قال ابن الأثير : « أي ارموا ، يقال : حثا يحثو حثوا ، ويحثى حثياً ، يريد به الحية وأن لا يعطوا عليه شيئاً ، ومنهم من يجريه على ظاهره ، فيرى فيها التراب » . أقول : وإجراؤه على ظاهره هو الصحيح المتعين ، وبه فسره ابن عمر عملاً ، كما هنا ، والمقداد بن الأسود ، في حديثه الذي أشرنا إليه ، وهما راويا الحديث فتفسيرهما إياه متعين .

يَحْتُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ .

٥٦٨٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ كَانَ فِي خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

٥٦٨٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْذَنَانِ .

٥٦٨٧ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(٥٦٨٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٣٤ .

(٥٦٨٦) إسناده صحيح . وقد مضى ٥١٩٥ عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « إن بلالا يؤذن بليل » إلخ . ومضى معناه مراراً من طرق أخرى عن ابن عمر ، آخرها ٥٤٩٨ . فأنا أرجح أن هذا الحديث الذي هنا مختصر من ذلك المعنى .

(٥٦٨٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٩١ . زهير : هو زهير بن محمد التيمي العنبري أبو المنذر ، وهو ثقة ، وقرنه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه بعضهم لنكارة بعض أحاديث رواها عنه أهل الشام ، فالعلة منهم لا منه ، قال البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٩١ : « روى عنه أهل الشام أحاديث منكرة » . قال أحمد [يعني ابن حنبل] : كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر ، فقلب اسمه » ، وقال نحوه في الصغير ١٨٦ ، وفي التهذيب ٣ : ٣٤٩ : « قال الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير : يروون عنه منكرة » ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فستقيمة ، عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر . وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - عن زهير ، فهو حديث صحيح . ثابت بن قيس بن شماس ، يفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة ، الحزرجي الأنصاري : صحابي مشهور ، بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وقتل يوم البصرة شهيداً ، ترجمه ابن عبد البر في الاستيعاب رقم ٢٥٠ وابن الأثير في أسد الغابة ١ : ٢٢٩ ووصفاه بأنه خطيب رسول الله ، وبأنه خطيب الأنصار ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٦٦ - ١٦٧ فلم يذكر شيئاً عن خطابته ، وترجمه ابن حجر في الإصابة ١ : ٢٠٣ واقتصر على وصفه بأنه خطيب الأنصار . تشقيق الكلام : التطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج . وقوله « قولوا بقولكم » أي تكلموا على سجيبتكم دون تعمل وتصنع للفصاحة والبلاغة .

عليه وسلم ، فقاما فتكلما ، ثم قعدا . وقام ثابت بن قيس خطيبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم ، ثم قعد . فعجب الناس من كلامهم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس ، قولوا بقولكم ، فإنما تشقيقُ الكلام من الشيطان . قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً .

٥٦٨٨ حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن مسلم ، حدثنا عبد الله ، يعني ابن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزله فمسجد سجدتين ، وذكر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٥٦٨٩ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مغول عن جُنَيْد عن ابن عمر : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لجهنم سبعةُ أبواب ، بابٌ منها لمن سَلَّ سيفه على أمي ، أو قال : أمة محمد .

٥٦٩٠ حدثنا هشام بن سعيد حدثنا خالد ، يعني الطحان ، حدثنا بيان

(٥٦٨٨) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً في أحاديث كثيرة ، منها ٤٥٠٦ ، ٥٤٨٠ .

(٥٦٨٩) إسناده صحيح . عثمان بن عمر بن فارس العبدى : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٥٩ . جنيد : لم يذكر نسبه ، وهو تابعي ثقة ، ترجمه البخارى في الكبير ١ / ٢ / ٢٣٤ ، وروى هذا الحديث مختصراً عن أبي حفص عن عثمان بن عمر ، ولم يذكر جرحاً في جنيد ، ولم يذكر علة للحديث . والحديث رواه الترمذى ٤ : ١٣٢ عن عبد بن حميد عن عثمان بن عمر ، وقال : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول » . وليس يريد الترمذى بهذا تضعيف الحديث ، فإن مالك بن مغول ثقة . ونقله ابن كثير في التفسير ٥ : ١٨ عن الترمذى . ونسبه السيوطى في الدر المنثور ٤ : ٩٩ أيضاً لابن مردويه .

(٥٦٩٠) إسناده صحيح . هشام بن سعيد الطالقانى شيخ أحمد : سبق توثيقه ٤٩٨١ ، وبيننا هناك اختلاف نسخ التاريخ الكبير ومناقب أحمد لابن الجوزى في اسم أبيه ، أهو « سعد » أم « سعيد » ، ورجحنا أنه « سعد » لاتفاق الأصول الثلاثة على ذلك ، ولكن ها هو ذا هنا « سعيد » باتفاق الأصول

عن وَبَرَّةَ عن ابن جُبَيْر ، يعنى سعيداً ، عن ابن عمر ، قال : خرج إلينا ابن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا بحديث يُعجبنا . فَبَدَرَنَا إليه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : ما تقول في القتال في الفتنة . فإن الله عز وجل قال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ؟ قال : ويحك ! أتدرى ما الفتنة ؟ ! إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين . وكان الدخول في دينهم فتنةً ، وليس بقتالكم على المُلْك !!

٥٦٩١ حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَمَقْتُ النّبى صلى الله عليه وسلم شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٥٦٩٢ حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : أَخَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ العشاء حتى نام الناس ، ١٠/٢ وتنهجَّ المتنهجون ، واستيقظ . المستيقظ . فخرج ، فأقيمت الصلاة ، وقال : لولا أن شقَّ على أمّى لأخَّرتُها إلى هذا الوقت .

الثلاثة أيضاً ، ففعل هذا هو الراجح إن شاء الله . خالد الطحان : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد لطحان الواسطى ، سبق توثيقه ٥٥٤ ، ونريد هنا قول أحمد : « كان خالد الطحان ثقة صالحاً في دينه » . وقال أبو حاتم : « ثقة صحيح الحديث » ، وترجمه البخارى في الكبير ١٤٧ / ٢ / ١ . والحديث مطول ٥٣٨١ .

(٥٦٩١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢١٥ ، وقد أشرنا في ٤٧٦٣ إلى أن الترمذى روى بعضه من طريق أبي أحمد الزبيرى عن الثورى ، فهذه رواية أبي أحمد . وانظر ٤٩٠٩ .

(٥٦٩٢) إسناده ضعيف ، لضعف أبي إسرائيل الملائى . والحديث مكرر ٤٨٢٦ ، وقد أشرنا إليه هناك . وانظر ٥٦١١ .

٥٦٩٣ حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن عبد الله ، يعنى ابن عَقِيل ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه حلةً سِيْرَاءَ ، وكسا أسامةَ قُبَيْطِيَّيْنِ ، ثم قال : مامَسَّ الأَرْضَ فهو في النار .

٥٦٩٤ حدثنا أبو الوليد عُبيد الله بن إِيَاد بن لَقَيْط . حدثنا إِيَاد عن عبد الرحمن بن نَعْمٍ أَوْ نَعِيمِ الأَعْرَجِيِّ ، شكَّ أبو الوليد ، قال : سأل رجل ابنَ عمر عن المتعة ، وأنا عنده ، مُتَعَةَ النساءِ ؟ فقال : والله ما كنا على عهد

(٥٦٩٣) إسناده صحيح . عبد الله بن عقيل : هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ، سبق توثيقه في رقم ٦ ، ٧٦٣ . والحديث مختصر ، وسيأتى مختصراً أيضاً ٥٧١٤ ، ومطولا ٥٧١٣ ، ٥٧٢٧ . وسنذكر تخريجه في ٥٧١٣ إن شاء الله . وانظر ٤٧١٣ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ . وانظر أيضاً ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ . وقد مضى تفسير السيرة في ٦٩٨ ، ٤٧١٣ . القبطية ، بضم القاف : قال ابن الأثير : « الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء . وكأنه منسوب إلى القبط ، وضم القاف من تغيير النسب ، فأما في الناس فقبطي ، بالكسر » .

(٥٦٩٤) إسناده حسن . أبو الوليد : هو الطيالسي هشام بن عبد الملك ، وهو ثقة حجة حافظ إمام ، ذكرنا توثيقه في شرح ٢٨٩١ . وتزيد هنا أن البخارى ترجمه في الكبير ٤ / ٢ / ١٩٥ والصغير ٢٣٩ . عبيد الله بن إِيَاد بن لقيط السدوسى : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما . أبوه إِيَاد بن لقيط السدوسى : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وترجمه البخارى في الكبير ١ / ٢ / ٦٩ . عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجى : نص ترجمته في التعجيل هكذا : « قال : سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده ، الحديث ، وفيه قول ابن عمر : ما كنا مسافحين ، وفيه حديث : يكون قبل الدجال كذابون . وعنه إِيَاد بن لقيط ومحمد بن طلحة بن مصرف . فيه جهالة . قاله الحسينى » . ورمز له برمز المسند ، فالظاهر أنه ليس له في المسند إلا هذا الحديث بهذا الإسناد والإسناد الذى بعده . ولم أجد له ترجمة سوى ذلك ، فهو تابعى لم يذكر بجرح ، فهو على الستر والثقة . وعبد الرحمن هذا شك أبو الوليد الطيالسى في اسم أبيه « نعم » أو « نعيم » ، وحزم عفان في روايته لهذا الحديث فيما يأتى ٥٨٠٨ بأنه « نعيم » ، وجعفر بن حميد في روايته التى عقب هذا الإسناد حذف اسم الأب ، فقال : « عبد الرحمن الأعرجى » فقط . ثم الحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٣٣٢ - ٣٣٣ وقال : « رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها ، والطبرانى ، إلا أنه قال : بين يدى الساعة الدجال ، وبين يدى الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر ، قلنا : ما آيتهم ؟ قال : أن يأتوكم بسنة لم تكونوا عليها ، يغيروا بها سنتكم ودينكم ، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم » . فلم يعلله ولم يذكر درجته ، ولعله ترك ذلك حتى يجد ترجمة لعبد الرحمن بن نعم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مُسافحين !! ثم قال : والله لقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكُونَنَّ قبل يوم القيامة المسيحُ الدجال . وكذابون ثلاثون أو أكثر .

٥٦٩٥ حدثنا جعفر بن حميد حدثنا عبيد الله بن إيراد بن لُقَيْط . أخبرنا إيراد عن عبد الرحمن الأَعْرَجِي عن ابن عمر ، ولم يشك فيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وهذا الحديث في شيئين :

نكاح المتعة . وابن عمر ممن يرى تحريمها ونسخ الإذن بها ، كما هو منقول عنه في كتب الخلاف . وفي مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٥ : « عن ابن عمر : أنه سئل عن المتعة ؟ فقال حرام ، فقيل : إن ابن عباس لا يرى بها بأساً ؟ فقال : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين . رواه الطبراني ، وفيه منصور بن دينار ، وهو ضعيف » . ومنصور بن دينار التميمي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التعجيل ولسان الميزان أنه ضعفه ابن معين ، وأن البخاري قال في شأنه : « في حديثه نظر » ، والبخاري لم يترجمه في الصغير ، ولم يذكره في الضعفاء ، وترجمه في الكبير ٤ / ١ / ٣٤٧ فلم يقل فيه هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٩ وقال : « ليس بالقوي » . وهذا الحديث ، أعنى الذي نقلته عن الزوائد ، ذكره الحافظ في الفتح ٩ : ١٤٥ . وقال : « أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله : أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة ؟ فذكر الحديث إلا أنه لم يسم ابن عباس . والظاهر عندي أن هذا طريق آخر غير الذي فيه منصور بن دينار ، وقد يكون إياه ، ثم تيقنت أنه غيره ، فإن حديث سالم عن ابن عمر مذكور في الزوائد ٤ : ٢٦٥ قبل الحديث الذي نقلته ، وهو أطول منه وأكثر تفصيلاً ، وذكر فيه ابن عباس نصّاً ، وقال صاحب الزوائد : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا المعافى بن سليمان ، وهو ثقة » . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٩٨٦ ، ٤١١٣ .

والثاني فيما يتعلق بالدجال والكذابين الثلاثين : أما الدجال ، فقد مضت في شأنه أحاديث كثيرة من مسند ابن عمر ، منها ٥٣٥٣ ، ٥٥٥٣ . وأما الكذابون الثلاثون ، ففي مسند ابن عمر هذا الحديث والذي بعده و ٥٨٠٨ ، وكلها حديث واحد من هذا الوجه ، وسيأتى هذا المعنى أيضاً من وجه آخر ، من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عمر ٥٩٨٥ . وثبت معناه أيضاً من حديث أبي هريرة في البخاري ٦ : ٤٥٤ ، ومن حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ٢ : ٣٧٢ .

(٥٦٩٥) إسناده حسن . جعفر بن حميد أبو محمد الكوفي : ثقة من شيوخ مسلم وأبي داود ، وثقه مطين وابن حبان ، وهو من أقران أحمد ، ولكنه أكبر منه ، مات سنة ٢٤٠ وعمره ٩٠ سنة . والحديث مكرر ما قبله .

٥٦٩٦ حدثنا أبو عامر حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك . بيّبي جهل أو بعمر بن الخطاب ، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب .

٥٦٩٧ حدثنا أبو عامر حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه . قال : وقال ابن عمر : ما نزل بالناس أمر قط . فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب . أو قال عمر ، إلا نزل القرآن على نحو مما قال عمر .

٥٦٩٨ حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا مطر عن سالم عن أبيه قال : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع عمر . فكانا لا يزيدان على ركعتين ، وكنا ضللاً فهدانا الله به . فيه نقتدي .

(٥٦٩٦) إسناده صحيح . ورواه ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ١٩١ عن أبي عامر العقدي شيخ أحمد هنا ، وكذلك رواه الترمذي ٤ : ٣١٤ من طريق أبي عامر ، بهذا الإسناد ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » ، ونقله الحافظ في الفتح ٧ : ٣٩ وذكر أنه صححه ابن حبان أيضاً . وروى الحاكم في المستدرک ٣ : ٨٣ من طريق شابة بن سوار عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب » ، ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن المبارك بن فضالة بهذا الإسناد ، ولكن جعله « عن ابن عمر عن ابن عباس » ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وواقفه الذهبي .

(٥٦٩٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٤٥ . وأشرنا هناك إلى رواية الترمذي مطولاً من طريق أبي عامر العقدي ، وهو هذا الإسناد الذي هنا .

(٥٦٩٨) إسناده صحيح . مطر : هو الوراق . والحديث مضي نحو معناه مراراً من أوجه مختلفة ، منها ٤٨٥٨ ، ٥٦٨٣ .

٥٦٩٩ حدثنا حُجَيْنُ بن المُنْثَنِي ، حدثنا إسرائيل عن أَبِي إسْحَاقَ عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَمَقْتُ النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة ، أو خمساً وعشرين مرة ، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٥٧٠٠ حدثنا رَوْحٌ حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن شهاب عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فيقول ناس لابن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ ! فيقول لهم عبد الله : وَيَلَكُمْ ! أَلَا تَتَّقُونَ الله ؟ ! إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلمس به تمامَ العمرة ، فَلِمَ تحرّمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! أَفَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ تتبعوا سنته أم سنةُ عمر ؟ ! إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام . ولكنه قال : إنَّ أتمَّ العمرة أن تُفردوها من أشهر الحج .

٥٧٠١ حدثنا روح حدثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن

(٥٦٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٩١ . « رمقته » أي أتبعته بصرى أتمهده وأنظر إليه وأرقبه . وفي نسخة بهامش م « رقت » .

(٥٧٠٠) إسناده صحيح . وقد روى الترمذى نحوه بمعناه مختصراً ٢ : ٨٢ من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ونسبه شارحه البار كفتورى مالك ، ولم أجده في الموطأ ، لافي رواية يحيى بن يحيى ، ولا في رواية محمد بن الحسن . ولكن في الموطأ ١ : ٣١٩ رواية يحيى ، و ٢٠٠ رواية محمد : مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب قال : افصلوا بين حجتكم وعمركم ، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج » . وفيه أيضاً ١ : ٣١٧ رواية يحيى ، و ٢١٧ رواية محمد : مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال : « لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة » .

(٥٧٠١) إسناده حسن . همام بصرى ، فالظاهر أنه سمع من عطاء بعد تغيره . والحديث مختصر ٤٤٦٢ . ومطول ٥٦٢١ . وقد رواه أبو داود الطيالسي عن همام عن عطاء ، ولكنه جزأه حديثين

عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو : أَرَأَيْكَ تَزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ؟
 قَالَ : إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ مَسَحَهُمَا
 يَحُطَّانِ الْخَطَايَا ، قَالَ : وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا يُحْصِيَهُ
 كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ ، وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ ، وَكَانَ عِدْلًا
 عَتَقَ رَقَبَةً .

٥٧٠٢ حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي ابْنَ عَمِيَّاشَ ، عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ قُعَيْبٍ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ
 بِكُذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ . فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ . وَلَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ .
 ١٨٩٩ : ١٩٠٠ . « العَدْلُ » بفتح العين وكسرها : المثل ، وقيل : هو بالفتح ما عادله من جنسه ،
 وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . قاله ابن الأثير .

(٥٧٠٢) إسناده صحيح . العلاء بن المسيب بن رافع : سبق توثيقه ١٢٤٠ ، ونزيد هنا أنه ترجم
 في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، وأن ابن معين قال : « ثقة مأمون » . إبراهيم بن قيس ،
 بضم القاف وفتح العين المهملة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير
 ١ / ١ / ٣١٣ - ٣١٤ قال : « إبراهيم بن قيس ، يقال : مولى بني هاشم ، عن نافع عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم : يكون عليكم أمراء ، روى عنه العلاء بن المسيب ، قاله لنا أحمد بن
 يونس . ويقال : إبراهيم قيس » . وذكره الذهبي في الميزان بإيجاز وتقصير ، فقال : « قال أبو حاتم :
 ضعيف الحديث ! ثم لم يزد ! وتعقبه الحافظ في اللسان فقال : « وذكره البخاري ولم يجرحه ، وذكره ابن
 حبان في الثقات ، وقال : كنيته أبو إسماعيل ، روى عنه سليمان التيمي . وأخرج حديثه في صحيحه » .
 ومن عجب أن الحافظ فاته أن يترجم له في التعجيل ، فيستدرك عليه . زيادة [بن قيس] أثبتناها من
 نسخة بهامش م فقط . والحديث رواه البخاري في التاريخ إشارة ، كما نقلنا . وهو في مجمع الزوائد
 ٥ : ٢٤٧ وقال : « رواه أحمد والبخاري ، وفيه إبراهيم بن قيس ، وضعفه
 أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وبقيته رجاله رجال الصحيح » . ومعناه ثابت أيضاً من حديث
 جابر في المسند ١٤٤٩٣ ، ١٥٣٤٧ ، والمستدرك ٣ : ٤٧٩ - ٤٨٠ و ٤ : ٤٢٢ ، ومن حديث كعب
 بن عجرة في الترمذي ١ : ٤١٦ ، ومن حديث غيرهما من الصحابة ، في الترغيب والترهيب ٣ :
 ١٥٠ - ١٥١ ومجمع الزوائد ٥ : ٢٤٦ - ٢٤٨ . وانظر ٤٤٠٢ ، ٥٣٧٣ .

٥٧٠٣ حدثنا أسود بن عامر شاذان أخبرنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سألكم بالله ٩٦/٢ فأعطوه . ومن دعاكم فأجيبوه . ومن أهدى لكم فكافئوه . فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له .

٥٧٠٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأن يكون جوف المرء مملوءاً قبيحاً خيراً له من أن يكون مملوءاً شعراً .

٥٧٠٥ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم .

٥٧٠٦ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب ، كان يدخل فسه في باطن كفه ، فطرحة ذات يوم ، فطرح أصحابه خواتيمهم ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، وكان يختم به ولا يلبسه .

٥٧٠٧ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن موسى بن عقيب عن سالم عن

(٥٧٠٣) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث مختصر ٥٣٦٥ .

(٥٧٠٤) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان الجمحي . والحديث مكرر ٤٩٧٥ .

(٥٧٠٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٤٥ .

(٥٧٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٦ . ومطول ٥٤٠٧ . وانظر ٥٥٨٣ .

(٥٧٠٧) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . وقد مضى حديثان في هذا المعنى مطولان

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسامة أحبُّ الناس إلىَّ ، ما حاشا فاطمة ولا غيرها .

٤٧٠٩ ، ٥٦٣٠ ، في أولهما : « وإن ابنه هذا [يعني أسامة بن زيد] لأحب الناس إلى بعده » ، في الثاني : « وإن ابنه هذا بعده من أحب الناس إلى » . والحديث الذي هنا رواه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « ما خلا فاطمة ولا غيرها » . وأخشى أن تكون كلمة « خلا » خطأ من ناسخ أو طابع . وروى ابن سعد في الطبقات ٢ / ٢ / ٤١ - ٤٢ و ٤ / ١ / ٤٥ - ٤٦ من طريق وهيب وعبد العزيز بن المختار ، كلاهما عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ، قصة إمارة أسامة ، كنعو الرواية الماضية من طريق زهير عن موسى بن عقبة ، وفي آخره : « قال سالم : ماسمت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال : ما حاشا فاطمة » . ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٢٨٦ نحوه أيضاً ، وفي آخره : « وكان ابن عمر يقول : حاشا فاطمة » . وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » . وهذه الرواية التي في أبي يعلى متناقضة في ظاهرها مع رواية المسند هنا ، ومع رواية ابن سعد . فإن ظاهرها استثناء فاطمة من أن أسامة أحب الناس كلهم إلى رسول الله ، ورواية المسند والروايات الأخر تدل على أن الكلام عام ، وأن رسول الله لم يستثن فاطمة ولا غيرها . ولعل رواية أبي يعلى فيها خطأ من راو أو من ناسخ ، أو هي رواية شاذة تخالف سائر الروايات . ويؤيد صحة اللفظ الذي هنا أن الذهبي نقله في تاريخ الإسلام في ترجمة أسامة بن زيد ٢ : ٢٧١ قال : « وقال موسى بن عقبة وغيره عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الناس إلىَّ أسامة ، ما حاشا فاطمة ولا غيرها » .

وكلمة « حاشا » من أدوات الاستثناء . تنصب الاسم وتجره ، فهي عند النصب فعل جامد ، وعند الجر حرف . وفي هذا خلاف لسنا بصدد بيانه . ولكنها هنا ليست للاستثناء ، قال السيوطي في همع الهوامع ١ : ٢٣٣ : « وترد حاشا في غير الاستثناء فعلا متصرفاً متعدياً ، تقول : حاشيته ، بمعنى استثنيت ، ومنه الحديث : ما حاشا فاطمة ولا غيرها » . وقال ابن هشام في المغني ١ : ١٩١ : « حاشا : على ثلاثة أوجه ، أحدها : أن تكون فعلا متصرفاً متعدياً ، تقول : حاشيته ، بمعنى استثنيت ، ومنه الحديث ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : أسامة أحب الناس إلىَّ ، ما حاشا فاطمة . ما : نافية ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة . وتوهم ابن مالك أنها المصدرية وحاشا الاستثنائية ، بناء على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام ، فاستدل به على أنه قد يقال : قام القوم ما حاشا زيداً ، كما قال :

رأيت الناس ما حاشا قريشاً فإننا نحن أفضلهم فعلا

ويرده أن في معجم الطبراني : ما حاشا فاطمة ولا غيرها » . وهذا الذي نقله ابن هشام عن الطبراني يوافق رواية المسند هنا ، وكلاهما واضح صريح .

فائدة : وقع في رواية ابن سعد ٢ / ٢ / ٤١ في السطر ٢٧ « زيد بن عقبة » ، وهو خطأ واضح ، صوابه « موسى بن عقبة » ، وقد أثبت تصحيحه في التصحيحات الإفرنجية التي في آخر الجزء ص ٢٤ من ٣ - ٥ .

٥٧٠٨ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن رَقبة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سُميرة قال : كنت أمشي مع عبد الله بن عمر ، فإذا نحن برأسٍ منصوب على خشبة . قال : فقال : شَمَقِي قَاتِلُ هَذَا ، قال : قلت : أأنت تقول هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : فشدَّ يده من يدي . وقال أبو عبد الرحمن : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مشى الرجل من أمته إلى الرجل ليقتله فليقل هكذا ، فالمقتول في الجنة ، والقاتل في النار .

(٥٧٠٨) إسناده صحيح . رقية : هو ابن مصقلة . عون بن أبي جحيفة بن وهب السوائي ، بضم السين المهملة وتخفيف الواو : سبق توثيقه ٨٣٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٥ . عبد الرحمن بن سميرة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . « سميرة » بضم السين وفتح الميم مصغر ، كما في ح م . ويقال « سمير » بدون هاء في آخره ، ويقال « سمرة » بغير تصغير ، وهو الثابت في ك . والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٦٢ - ١٦٣ عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة ، وفيه « عبد الرحمن . يعني ابن سمرة » . ثم قال أبو داود عقبه : « رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة . . . قال أبو داود : قال لي الحسين بن علي : حدثنا أبو الوليد ، يعني بهذا الحديث ، عن أبي عوانة ، وقال : هو في كتابي : ابن سمرة ، [يعني بفتح السين وسكون الباء الموحدة] ، وقالوا : سمرة ، وقالوا : سميرة . هذا كلام أبي الوليد » . ونقل شارحه عن المنذرى قال : « وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا ، وذكر الخلاف في اسم أبيه ، وقال : حديثه في الكوفيين . وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند . وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقية عن عون بن أبي جحيفة عنه ، يعني عن عبد الرحمن بن سمير » .

قوله « فشديده من يدي » في نسخة بهامش م ك « فنبذ » . قوله « فليقل هكذا » : بهامش م ما نسه : « المراد - والله أعلم - أن يمكنه من قتله ، ولا يقاتله ، بل يستسلم له » . وفي عون المعبود : « أي فليفعل هكذا . وفي بعض النسخ : يعني فليمد عنقه . وهو تفسير لقوله هكذا ؛ يعني من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله ، لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة ، فد العتق إليه سبب لدخول الجنة » . وقال ابن الأثير في حديث آخر : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان . فتقول : قال بيده ، أي أخذ ، وقال برجله أي مشى . قال الشاعر : وقالت له العيتان سمعاً وطاعة . أي أو مات . وقال بالماء على يده ، أي قلب . وقال بثوبه ، أي رفعه . وكل ذلك على المجاز والاتساع » .

أقول : وليس معنى هذا الاستسلام لكل عاد يريد قتله ، بل إن له أن يدفع القتل عن نفسه

٥٧٠٩ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صخر عن نافع : أن ابن عمر جَمَعَ بَنِيهِ حين انْتَزَى أَهْلُ المَدِينَةِ مع ابن الزبير وخلعوا يزيدَ بن معاوية ، فقال : إِنَّا قد بايعنا هذا الرجلَ ببيعِ الله ورسوله ، وإني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : الغادر يُنْصَبُ له لواءُ يومِ القِيامةِ ، فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان ، وإن من أعظمِ الغَدْرِ ، إِلَّا أن يكونَ الإِشْرَاقُ باللهِ تعالى ، أن يبايعَ الرجلَ رجلاً على بيعِ الله ورسوله ثم يَنْكُثَ ببيعته ، فلا يخلعنَّ أحدُ منكم يزيداً ، ولا ولا يُسْرِفَنَّ أحدُ منكم في هذا الأمرِ ، فيكونَ صَيِّلاً فيما بيني وبينكم .

٥٧١٠ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا خالد الحدَّاءُ أن أبا المَلِيحِ قال لأبي قِلَابَةَ : دخلتُ أنا وأبوكَ على ابن عمر . فحدثنا . أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى له وِسَادَةً من أَدَمٍ حَشَوُهَا لِيْفَ ، فلم أقعدها عليها ، بقيتُ بيني وبينه .

ما استطاع . وإنما هذا في الفتن ، يكف يده ولسانه وسيفه ، فإن عُدى عليه أبى أن يقاتل ، حتى لا تزيد الفتنة اشتعالاً . وهذا من أحكم الأسباب وأعلها لإطفاء نار الفتنة ، إذا فقهه المؤمنون وعملوا به .

(٦٧٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٨ بنحوه ، ومطول ٥٤٥٧ .

(٥٧١٠) إسناده صحيح . أبو المليح : هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي ، بذلك جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣١٩ ، وقال : « سئل أبو زرعة عن أبي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس ؟ فقال : بصرى ثقة » ، وكذلك سباه الدولابي في الكنى ٢ : ١٢٩ ، وكذلك روى البخاري في الصغير ١١٤ عن موسى بن مجاهد . ثم قال : « قال سهل بن حسان : اسمه عامر ، وقال أحمد عن أبي عبيدة : اسمه زيد بن أسامة » ، وقال الترمذي في السنن ١ : ٩ : « اسمه عامر ، ويقال : زيد بن أسامة بن عمير الهذلي » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١ / ١٥٩ - ١٦٠ وقال : « اسمه عامر بن أسامة بن عمير ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، روى عنه أيوب وغيره ، توفي في سنة ١١٢ » ، وترجمته في التهذيب ١٢ : ٢٤٦ ناقصة ، لم يذكر فيها شيء بعد شيوخه والرواة عنه ، وللراجح عندي أنه سقط ما بعد ذلك سهواً من المطبوعة ، فقد ذكر الحافظ في التقریب أنه « ثقة » ، وفي الخلاصة : « وثقه أبو زرعة ، قال الفلاس : مات سنة ٩٨ ، وقال ابن سعد : سنة ١١٢ » ، فهذا شيء ثابت في أصل التهذيب . وأسامة الهذلي والد أبي المليح صحابي ، له بضعة أحاديث ،

٥٧١١ حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَى .

٥٧١٢ حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ : يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ .

ستأتي في المسند (٥ : ٢٤ ، ٧٤ - ٧٥ ح) . وأبو قلابة الجرمي : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، تابعي معروف ، سبق توثيقه ٢١٩١ ، ولكن ليس له ولا لأبيه رواية في هذا الحديث ، وأبوه لم يذكر برواية . ولكن أبو المليح ذكر لأبي قلابة أنه دخل هو وأبوه على ابن عمر ، كما هو واضح من سياق الرواية هنا . وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضع . وقد ثبت من حديث عائشة أن وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من آدم حشوها ليف ، كما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي . وانظر عون المعبود ٤ : ١٢٠ . الأدم ، بفتح الهمزة والدال المهملة : الجلد ، وهو اسم جمع ، الواحد « أديم » ، أو هو جمع واحدته « أدمة » .

(٥٧١١) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٢ : ٣٧٦ - ٣٧٧ عن علي بن مسلم عن عبد الصمد ، بهذا الإسناد . وسيأتي نحوه مطولا ٥٩٩٨ من وجه آخر بإسناد صحيح . وفي مجمع الزوائد ١ : ١٤٤ نحوه ، وزاد في آخره : « ومن أفرى الفرى من قال على ما لم أقل » ، وقال الهيثمي : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » . وروى الشافعي في الرسالة ١٠٩٠ نحوه معناه مطولا من حديث واثلة بن الأسقع ، وسيأتي حديث واثلة في المسند ١٦٠٨٢ ، ١٧٠٤٧ ، ١٧٠٥٠ . وانظر ما مضى ٣٣٨٣ .

الفرى ، بكسر الفاء مقصور : « جمع فرية ، وهي الكذبة . وأفرى : أفعال التفضيل منه . أى أكذب الكذبات أن يقول رأيت في النوم كذا وكذا ، ولم يكن رأى شيئاً ، لأنه كذب على الله ، فإنه هو الذى يرسل ملك الرؤيا ليريه في المنام » ، قاله ابن الأثير . وفي الفتح عن ابن بطال : « للفرية : الكذبة العظيمة التي يتعجب منها » .

« ما لم ترى » هكذا ثبت في ك م بإثبات حرف العلة مع الجازم ، وهو جائر صحيح ، كما قلنا مراراً ، وكما بينا في شرحنا على الرسالة للشافعي في مواضع متعددة ، منها رقم ٧٥٥ ، ١٠٩٠ . وقد وضع على كلمة « ترى » علامة الصحة مرتين في م . وفي ح « تر » بحذف حرف العلة ، وهي نسخة بهامش ك .

(٥٧١٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٦ : ٢٩٨ عن إسحاق بن منصور ، و ٣٠٠ عن عبدة و ٨ : ٢٧٣ عن عبد الله بن محمد ، ثلاثهم عن عبد الصمد ، بهذا الإسناد . ونقله بن كثير

٥٧١٣ حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال : كسماي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من حُلل السَّيراء ، أهداها له فيروز . فلبستُ الإزار ، فأغرقتني طولاً وعرضاً ، فسحبتُه ولبستُ الرداء ، فَتَمَنَّعْتُ به ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعاتقي ، فقال : يا عبد الله ، ارفع الإزار ، فإن ما مَسَّتِ الأَرْضُ من الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار ، قال عبد الله بن محمد : فلم أرَ إنساناً قط أشدَّ تشميراً من عبد الله بن عمر .

٥٧١٤ حدثنا مَهْنِي بن عبد الحميد أبو شبل عن حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه حلةً ، فأسبلها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولاً شديداً . وذكر النار .

في التفسير ٤ : ٤١٣ - ٤١٤ عن هذا الموضع ، وقال : « انفرد بإخراجه البخارى » ، ونقله السيوطى في الدر المنثور ٤ : ٤ ونسبه لأحمد والبخارى فقط .

(٥٧١٣) إسناده صحيح . عبيد الله : هو ابن عمرو بن أبى الوليد الرقى الجزرى ، سبق توثيقه ١٣٥٩ . والحديث فى مجمع الزوائد ٥ : ١٢٣ ، وقال : « له أحاديث فى الصحيح بغير هذا السياق » ، ثم قال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ببعضه . . . وفى إسناده أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » . وهو مطول ٥٦٩٣ ، وقد أشرنا إليه هناك . وسأبني مختصراً عقب هذا ٥٧١٤ ، ومطولا ٥٧٢٧ . وانظر أيضاً ٥٣٥١ . قوله « بعاتقي » ، وقع فى الزوائد « يعاتقني » ، وهو تصحيف قبيح ، أرجح أنه غلط مطبعي .

(٥٧١٤) إسناده صحيح . مهني بن عبد الحميد أبو شهل البصرى : ثقة من شيوخ أحمد ، وذكره البخارى فى الكبير ٤ / ٢ / ٧٠ ولم يذكر فيه شيئاً ، وذكره اللؤلؤى فى الكنى ٢ : ٧ - ٨ وروى له حديثين آخرين . « مهني » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد النون المفتوحة ، ورسم فى ح ك بالياء ، وفى م وتاريخ البخارى « مهنا » بالألف ، وفى سائر المراجع بالألف فوقها همزة ، وهو الأصل ، فإذا سهل بحذف الهمزة جاز رسمه بالألف وبالياء . حماد : هو ابن سلمة . والحديث مختصر ما قبله .

٥٧١٥ حدثنا يونس بن محمد حدثنا فُليح عن عبد الله بن عكرمة عن ٩٧/٢

(٥٧١٥) إسناده صحيح . فليح : هو ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين ، سبق توثيقه ١٤٤٢ ، ونزيد هنا أنه وقع في ترجمته في التهذيب ٨ : ٣٠٣ خطأ مطبعي في اسم جد أبيه « حنين » ، فكتب « جبير » ، وثبت على الصواب في ترجمته في الطبقات ٥ : ٣٠٧ ، وأيده بقوله : « وعبيد بن حنين ، الذي روى عن أبي هريرة : هو عم أبي فليح ، سليمان بن المغيرة » ، وستزيد هذا بياناً في ترجمة « أبي المغيرة » في هذا الإسناد . عبد الله بن عكرمة : هو عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي المدني ، وهو ثقة ، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٢٩ ، قال : « عن عبيد الله بن عمر ونافع بن جبير ، [كذا في التعجيل ، وأرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع ، وأن صوابه : ورافع بن حنين] ، وعنه أسامة بن زيد وفليح . قال ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات : يكنى بأبي محمد ، من أهل المدينة ، وأمه أم القاسم بنت عبد الله بن أبي عمرو بن حفص الخزومي ، وأبو عمرو هو زوج فاطمة بنت قيس الصحابية المشهورة . قلت [القائل ابن حجر] : وعمه أحد الفقهاء بالمدينة ، وهو أبو بكر بن عبد الرحمن . أبو المغيرة بن حنين : هو رافع بن حنين ، كما سيأتي اسمه في ٥٧٤١ ، وكما سيأتي اسمه وكنيته معاً في ٥٩٤١ ، وكما ثبت أيضاً في هامشي م ك : « أبو المغيرة : اسمه رافع » ، وهو ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٨٠ قال : « رافع بن حنين ، ويقال : أبو المغيرة بن حنين » ، ثم روى هذا الحديث من طريق يونس بن محمد عن فليح ، بهذا الإسناد ، وترجمه الحافظ في التعجيل ١٢٣ - ١٢٤ قال : « رافع بن حنين ، ويقال : ابن حصين ، أبو المغيرة ، عن ابن عمر ، وعنه عبد الله بن عكرمة . وثقه ابن حبان ، وسمى أباه حصيناً ، وسمى الدارقطني في المؤلف أباه حنيناً ، وهو جد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة راشد بن حنين ، ولا أعلمه أسند إلا حديثاً واحداً ، لم يروه غير فليح بن سليمان عن عبد الله بن عكرمة عنه » ، وقوله في التعجيل « راشد بن حنين » خطأ ظاهر ، من الناسخ أو الطابع ، صوابه « رافع بن حنين » . والظاهر عندي أن من سمى أباه « حصيناً » إنما أخطأ أو وهم ، فقد ثبت على الصواب في ابن سعد في ترجمة حفيده « فليح بن سليمان » كما ذكرنا آنفاً ، وأثبتته الدارقطني في المؤلف ، كما حكى عنه الحافظ في التعجيل ، وأثبتته أيضاً الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في المؤلف ٢٤ قال : « ورافع بن حنين أبو المغيرة ، جد فليح ، يقال إنه أخو عبيد بن حنين » ، وكذلك أثبته الدولابي في الكنى ٢ : ١٢٤ : « وأبو المغيرة رافع بن حنين عن ابن عمر » ، ولكن طابعه أخطأ في ص ١٢٦ بعد ذلك حين روى الدولابي هذا الحديث بإسناده من طريق سريج بن النعمان عن فليح عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن « حسين » ، وصوابه « حنين » كما هو ظاهر .

تنبيه : وقع في التعجيل خطأ آخر غريب في هذا ، ففيه في الكنى ص ٥٢١ : « أبو المغيرة بن حسن التراس ، هو رافع ، تقدم » . ومن البين الذي لا شك فيه أن قوله « بن حسن » تصحيف لا أصل له ، وأن صوابه « بن حنين » ، وأما قوله « التراس » ! فما أدري ما هو ؟ ولكني لا أشك أنه تخليط ! ! ووقع تحريف « حنين » إلى « حسين » في لسان الميزان أيضاً ٢ : ٤٤١ - ٤٤٢ .

أبي المغيرة بن حنين : أخبرنا عبد الله بن عمر قال : رأيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مذهباً مواجِه القبلة .

٥٧١٦ حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الخمر ، ولعن شاربيها . وساقِيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها .

وقد تبين مما ذكرنا أن هذا الحديث سأتى ٥٧٤١ ، وأنه رواه أيضاً البخاري في الكبير والدولابي في الكنى . وقد سبق في المسند ٤٦٠٦ ، ٤٦١٧ ، ٤٩٩١ أن ابن عمر رأى رسول الله « على حاجته مستقبل الشام مستدير القبلة » ، وخرجناه في الموضوع الأول بأنه رواه الجماعة . وروى أبو داود أيضاً ١ : ٧ من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن ذلك في القضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . ورواه الدارقطني ٢٢ من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر وقال : « هذا صحيح ، وكلهم ثقات » . وانظر ما يأتي أيضاً ٥٧٤٧ .

(٥٧١٦) إسناده صحيح . سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري : ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٥٣ في باب من اسمه « سعيد » ، قال : « سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قاله يونس بن محمد والعرقدي عن فليح بن سليمان ، يعدّ في أهل الحجاز » ، ونقل مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني في هامشه ما يدل على أن هذه الترجمة ثابتة أيضاً في كتاب الثقات لابن حبان وكتاب ابن أبي حاتم ، وهما مما رتب في التراجم على الحروف ميوية . فهذه ثلاثة كتب مراجع معتمدة ، ذكرته في باب من اسمه « سعيد » . ووقع في الأصول الثلاثة هنا « سعد » بخذف الياء ، دون ضبط ، فرجحنا ما ثبت مضبوطاً ميوياً ، وصححناه إلى « سعيد » ، ترجيحاً منّا بأن يكون ما في الأصول سهواً أو خطأ من بعض الناسخين القدماء . وهذا الرجل لم يترجم في التهذيب وفروعه ، ولم يترجم في التعجيل أيضاً ، لا في اسم « سعد » ولا في اسم « سعيد » ، فيستدرك عليه . عبد الله بن عبد الله بن عمر : سبق توثيقه ٤٤٥٨ . وفيك « عبيد الله بن عبد الله بن عمر » ، وهو الذي في كتاب ابن أبي حاتم ، كما نقله مصحح التاريخ الكبير في هامش ترجمة سعيد بن عبد الرحمن . وعبيد الله بن عبد الله : سبق توثيقه ٤٦٠٥ ، وأيضاً ما كان فالإسناد صحيح ، إذ كلاهما ثقة : والحديث في معناه مكرر ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ .

٥٧١٧ حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر : أنه كان يَصْبِغُ ثيابه ويدهن بالزعفران . فتميل له : لِمَ تصبغُ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ قال : لأني رأيتُه أحبَّ الأصباغِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدهن به ، ويصبغُ به ثيابه .

٥٧١٨ حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أنه حدثه : أن عبد الله بن عمر أتى ابنَ مُطِيعٍ ليالي الحرّة . فقال : ضَعُوا لَأبي عبد الرحمن وسادةً ، فقال : إني لم آتِ لأجلِس . إنما جئتُ لأخبرك كلمتين سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نَزَعَ يداً من طاعة لم تكن له حجةٌ يوم القيامة . ومن مات مفارقاً للجماعة فإنه يموتُ موتَ الجاهلية .

(٥٧١٧) إسناده صحيح . عبد الله بن زيد بن أسلم المدني : ثقة ، وثقه أحمد والقزاز وغيرهما ، وتكلم فيه آخرون ، منهم النسائي ، ذكره في الضعفاء ١٨ وقال : « ليس بالقوي » ، ولم يذكره البخاري فيهم ، بل ترجمه في الصغير ٢٠٥ - ٢٠٦ ، فذكر أن ابن المديني ضعف عبد الرحمن بن زيد ، وقال : « أما أخواه أسامة وعبد الله ، فذكر عنهما صحة » ، وقال الترمذي في السنن ١ : ٣٤٣ : « سمعت أبا داود السجزي ، يعني سليمان بن الأشعث ، [هو صاحب السنن] ، يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . فقال : أخوه عبد الله لا بأس به . وسمعت محمداً [يعني البخاري] يذكر عن علي بن عبد الله [هو ابن المديني] أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة » .

والحديث في المتقى ٧٢٦ ، ٧٢٧ وقال : « رواه أحمد . وكذلك رواه أبو داود والنسائي بنحوه ، وفي لفظهما : ولقد كان يصبغ ثيابه كلها ، حتى عمامته » . وحديث أبي داود في السنن ٤ : ٩١ من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم . ولم أجده في النسائي ، ولعله في السنن الكبرى . وانظر ٥٣٨ .

(٥٧١٨) إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد . والحديث مطول ٥٣٨٦ ، ٥٦٧٦ ، ومكرر

٥٧١٩ حدثنا إسماعيل بن محمد حدثنا عباد ، يعنى ابن عباد ، حدثني عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أهملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً .

٥٧٢٠ حدثنا يونس بن محمد حدثنا أيث عن يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح ، واسمه الذى يُعرف به « نعيم بن النحام » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه « صالحاً » ، أخبره : أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن

(٥٧١٩) إسناده صحيح . إسماعيل بن محمد : هو إسماعيل بن محمد بن جبلة أبو إبراهيم المعقب ، سبق توثيقه ٩٤٢ . عباد بن عباد : هو المهلبى ، سبق توثيقه ١٧٩١ ، وهو من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه بواسطة إسماعيل بن محمد فى هذا الموضع . وفى مواضع أخر ، منها ١٢٤٩٩ ، ١٤٦٤٤ . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥٣ عن يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالى ، كلاهما عن عباد ، وفى آخره : « وفى رواية ابن عون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً » . وهاتان الروايتان فى المنتقى ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ .

(٥٧٢٠) إسناده ضعيف ، لانقطاعه كما سنين . إبراهيم بن صالح واسمه الذى يعرف به : نعيم بن النحام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه : صالحاً : فى ترجمته بحث دقيق ، ومن الضروري قبل ذلك تحقيق ترجمة أبيه .

والذى يفهم من السياق الذى هنا أن اسمه الأصلى « نعيم » ، وأن رسول الله سماه باسم « صالح » ، ولكنه عرف باسمه الأصلى الذى غلب عليه ، وهو « نعيم » ، وهذه رواية ضعيفة مقطعة ، ثم هى مستبعدة جداً ومستغربة ! فالاعتاد المعروف فى مثل هذا أن من يسميه رسول الله باسم ، يغلب عليه الاسم الجديد ، حتى ليكاد اسمه القديم يندثر أو ينسى . فما أدرى لماذا يعرف هذا الرجل باسمه القديم « نعيم » ، ويردعُ الناس اسمه الجديد الذى سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم إنى لم أجد فى أى مصدر من مصادر التاريخ أو التراجم أن نعيماً هذا سماه رسول الله « صالحاً » إلا فى هذا الموضع ، وإلا فى إشارة للحافظ بن حجر فى ترجمته فى الإصابة ٦ : ٢٤٧ - ٢٤٨ إذ قال : « وقد مضى له ذكر فى حرف الصاد المهملة فى صالح ، وهو اسم نعيم » . وقال فى حرف الصاد ٣ : ٢٣٣ : « صالح بن عبد الله : يأتى فى نعيم » ، وفى ترجمة « إبراهيم بن نعيم » ١ : ٩٨ - ٩٩ ، إذ قال : « يأتى نسبة فى ترجمة أبيه ، ويأتى فى حديث هناك : أن نعيماً كان يسمى نعيماً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم صالحاً » . وما لا شك فيه أنه اعتمد فى ذلك على هذه الرواية فى هذا الحديث فقط ، فلم يشر البخارى فى الكبير ٤ / ٢ / ٩٢ - ٩٣ فى ترجمة « نعيم » إلى أن له اسماً آخر ، وكذلك من بعده ممن ترجموا له ، كابن سعد فى الطبقات ، فى ترجمته ٤ / ١ / ١٠٢ . وفى قصة زواجه بزيب بنت حنظلة بن قسامة

الخطاب : اخْطَبُ عَلِيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ ، فقال : إن له يتامى ، ولم يكن لِيُوَثِّرَنَا عليهم . فانطلق عبدُ الله إلى عمه زيد بن الخطاب لِيَحْطُبَ ، فانطلق زيد إلى

مطلقة أسامة بن زيد ٤ / ١ / ٥٠ ، وكابن عبد البر في الاستيعاب ٣١١ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٣٢ - ٣٣ ، والنووى في تهذيب الأسماء ٢ : ١٣٠ : ١٣١ ، وابن حزم في جمهرة الأنساب ١٤٨ . لم يذكر واحد منهم في ترجمة نعيم شيئاً في أن اسمه « صالح » . وكذلك لم يشر ابن هشام في السيرة إلى شيء من هذا ، حين ذكر نعيماً فمِنَ أسلم بدعوة أبي بكر ١٦٤ وفي قصة إسلام عمر بن الخطاب ٢٢٥ ، ولا الطبرى حين ذكره في قتلى وقعة أجنادين ٤ : ١٦ . ولا الإمام أحمد حين ذكر له مسنداً خاصاً فيه حديثان ، كما سألت في المسند (٤ : ٢٢٠ ح) .

ونعيم هذا ، بضم النون : هو ابن عبد الله بن أسيد ، بفتح الهمزة . من بني عدى بن كعب بن لؤى ، رھط عمر بن الخطاب ، وهو من المسلمين الأول ، أسلم قديماً بدعوة أبي بكر ، روى ابن سعد ٤ / ١ / ١٠٢ عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوى قال : « أسلم نعيم بن عبد الله بعد عشرة . وكان يكتم إسلامه ، وإنما سمي "النحام" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نَحْمَةً من نعيم ، فسمى النحام . ولم يزل بمكة يحوطه قومه لشرفه فيهم ، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة أراد الهجرة ، فتعلق به قومه ، فقالوا : دِنْ بِأَيِّ دِينٍ شِئْتَ وَأَقِمْ عِنْدَنَا . فأقام بمكة ، حتى كانت سنة ٦ ، فقدم مهاجراً إلى المدينة ومعه أربعون من أهله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً ، فاعتقه وقبله . ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان نعيم بن عبد الله النحام يقوت بني عدى بن كعب شهراً شهراً ، لفقراهم » . وفي الإصابة ٦ : ٢٤٨ : « أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا نعيم ، إن قومك كانوا خيراً لك من قومي ، قال : بل قومك خير يا رسول الله ، قال : إن قومي أخرجوني ، وإن قومك أقرُّوك ، فقال نعيم : يارسول الله ، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة ، وإن قومي حبسوني عنها » . و « النحام » بفتح النون وتشديد الحاء ، من « النحمة » بسكون الحاء ، وهى الصوت : كالسعال أو النحنحة . وهو لقب لنعيم نفسه ، ولكن وقع كثيراً في كتب الحديث والتراجم « نعيم بن النحام » ، وهو خطأ أو سهو ، ولعله جاء من الاختصار ، إذ يكون الأصل « نعيم بن عبد الله النحام » ، فيختصره المختصر أو يهيم ، فيقول « نعيم بن النحام » ، يظن أنه لقب لعبد الله . قال النووى في تهذيب الأسماء : « والنحام وصف لنعيم ، لا لأبيه . . . هذا هو الصواب ، أن نعيماً هو النحام ، ويقع في كثير من كتب الحديث : نعيم بن النحام ، وكذلك وقع في بعض نسخ المهذب ، وهو غلط ، لأن النحام وصف لنعيم ، لا لأبيه » .

وأما إبراهيم بن نعيم : فقد ترجمه البخارى في الكبير ١ / ١ / ٣٣١ قال : « إبراهيم بن نعيم بن النحام ، قتل يوم الحرة ، هو العدوى ، حجازى » ، ويلاحظ هنا أن البخارى قال : « ابن نعيم بن النحام » على الوجه الذى ذكرنا آنفاً أنه اختصار أو سهو ، في حين أنه قال في ترجمة نعيم ٤ / ٢ / ٩٢ : « نعيم بن عبد الله النحام » ، على الصواب ، على اعتبار أن « النحام » صفة لنعيم لا لأبيه ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٢٧ ، وذكر أن أمه « زينب بنت حنظلة بن قسامة » الطائية ، وأنها كانت تحت أسامة بن زيد « فطلقها أسامة وهو ابن أربع عشرة سنة ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

صالح ، فقال : إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك ، فقال : لي يتامى ، ولم أكن لأترب لحمى وأرفع لحكمكم ، أشهدكم أني قد أنكحتُها فلاناً ،

من أدله على الوضيئة القتين وأنا صهره ؟ وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى نعيم ، فقال نعيم : كأنك تريدني يا رسول الله ؟ قال : أجل ، فتزوجها نعيم ، فولدت له إبراهيم بن نعيم ، ثم قال ابن سعد : « وكان إبراهيم بن نعيم أحد الرؤوس يوم الحرة ، وقتل يومئذ ، في ذى الحجة سنة ٦٣ » . وقصة زواج نعيم هذه رواها ابن سعد قبل ذلك بإسناده ٤ / ١ / ٥٠ في ترجمة أسامة ، وفيه هناك « الغنين » بالعين المعجمة والنون ، بدل « القتين » بالقاف والتاء ، وهو خطأ وتصحيف ، والقتين ، بفتح القاف وكسر التاء المثناة : القليلة الطعم واللحم . يوصف به الذكر والأنثى ، ووقع في لسان العرب ١٧ : ٢٠٧ خطأ آخر ، إذ قال : « وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين تزوج ابنة نعيم النحام ، قال : من أدله على القتين ؟ » ، وهي ليست بنت نعيم كما زعم ، بل هي بنت حنظلة تزوجها نعيم .

ونعود إلى ترجمة « إبراهيم بن نعيم » ، فقد ترجمه أيضاً الحافظ في الإصابة ١ : ٩٨ - ٩٩ في الذين ولدوا في حياة رسول الله ، وذكر أنه تابعي ، وأن ابن مندة أخطأ إذ ذكره في الصحابة ، وكذلك صنع ابن الأثير حين ترجم له في أسد الغابة ١ : ٤٣ - ٤٤ ، وترجمه الحافظ أيضاً في التعجيل ١٦ - ١٧ ، ولكنه سار على ما سار عليه في ترجمة أبيه نعيم ، حين أخذ بهذا الحديث ، بأن اسمه « صالح » ، فقال : « إبراهيم بن صالح بن عبد الله المدني ، ويعرف بابن نعيم النحام » ، ولكن وقع في نسخة التعجيل « بأبي نعيم » ، وهو خطأ مطبعي واضح . ونقل الحافظ أن ابن حبان ذكره في الثقات في التابعين : « إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي ، حجازي قتل يوم الحرة » ، وكان إبراهيم ابن نعيم هذا من أسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوج رقية بنت عمر بن الخطاب ، أخت حفصة أم المؤمنين لأبيها ، ورقية هي بنت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء بنت رسول الله ، رضى الله عنها ، ذكره ابن حبيب في المحبر ٥٤ في أصهار عمر ، و ١٠١ في أسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقل ابن سعد مثل ذلك في ترجمته ٥ : ١٢٧ ، وابن حجر في الإصابة ٥ : ٩٨ ، وقد قتل إبراهيم يوم الحرة سنة ٦٣ ، كما ذكرنا آنفاً ، لاختلاف بينهم في ذلك ، نص عليه البخاري في تاريخه ، الكبير ١ / ١ / ٣٣١ ، والصغير ٧٢ ، والطبري في التاريخ ٧ : ٩ ، فيمن قتل يوم الحرة مع الفضل بن العباس ، قال : « وقتل معه إبراهيم بن نعيم العدوي ، في رجال من أهل المدينة كثير » .

ثم جاء هذا الإسناد الذي هنا « يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح ، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً ، أخبره أن عبد الله بن عمر إلخ ، فأوقع العلماء ، خصوصاً المتأخرين منهم ، في الاشتباه ، فظنوا أن « إبراهيم بن صالح » هو

وكان هَوَى أمها إلى عبد الله بن عمر . فَآتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا نبي الله ، خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فَأَنكحها أبوها يتيماً في حجره ، ولم يُؤامرهما ،

« إبراهيم بن نعيم » . فجمعوا الترجمتين ترجمة واحدة ، كما صنع الحافظ في الإصابة والتعجيل ، إذ رأى في ثقات ابن حبان ، في الطبقة الثالثة ، ترجمة « إبراهيم بن صالح بن عبد الله » : شيخ يروى المراسيل ، روى عنه ابن أبي حبيب ، ، وآه يذكر في التابعين « إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي » ، فأراد أن يجمع بين الروايتين ، أو بين الخلاف الظاهر فيهما ، فقال : « وقد ذكرت في كتابي في الصحابة أن الزبير بن بكار قال : إن إبراهيم هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . والمراد بكون حديثه عن ابن عمر مرسلًا أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد بن أبي حبيب عنه عن ابن عمر ، فإن لفظها عند أحمد : أن ابن عمر قال لعمر : اخطب على ابنة نعيم بن النحام ، الحديث ، [يريد هذا الحديث الذي هنا . ولكن نلاحظ أن الحافظ ذكره بلفظ « اخطب على ابنة نعيم بن النحام » ، والذي هنا « اخطب على ابنة صالح » ، فن أين أتى تغيير « صالح » إلى « نعيم بن النحام » ؟ أهو من نسخة أخرى من نسخ المسند ؟ أم نقل الحافظ الرواية بالمعنى فغلب عليه ما جزم به من أن صالحاً هو نعيم ! ، الراجح عندي أنه رواية بالمعنى ، لانفاق الأصول الثلاثة ومجمع الزوائد نقلا عن المسند على ما ثبت هنا] ، وكان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إبراهيم إذ ذاك طفلاً ، ولم يذكر في سياق الحديث أن ابن عمر أحبره بذلك . وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه ، وقد وجدت له ذكراً فيمن شهد على ابن عمر في وقف أرضه ، ومات هو قبل ابن عمر ، كما ذكره البخاري ومن تبعه أنه قتل في الحرة . فإن ابن عمر عاش بعد وقعة الحرة نحو عشر سنين ! !

وهذا الذي قاله الحافظ خطأً صرف وتكلف عجيب ، أوقعه فيه وهمٌ من وهمٍ في هذا الإسناد !! فإنك ترى أن ابن حبان فرق بين الترجمتين ، وجعل « إبراهيم بن صالح بن عبد الله » غير « إبراهيم بن نعيم » ، من طبقة متأخرة عن طبقته ، ووصف ابن صالح بأنه شيخ يروى المراسيل ، وكذلك جزم البخاري في تاريخه ، ففرق بين الترجمتين في حرفين في آباء من اسمه « إبراهيم » ، فذكر « إبراهيم بن نعيم بن النحام » في « باب النون » ١ / ١ / ٣٣١ وقال : « قتل يوم الحرة » ، وذكر قبله في باب الصاد ١ / ١ / ٢٩٣ : « إبراهيم بن صالح بن عبد الله ، سمع منه يزيد بن أبي حبيب ، مرسل » . فهذا هو القول الفصل من إمام الحفاظ : البخاري ، رأى هذه الرواية التي هنا ، فأعرض عن الأخذ بها ، وجزم بإرسالها ، ويأن إبراهيم بن صالح متأخر لم يدرك ابن عمر ، وجزم بأن يزيد بن أبي حبيب سمع منه ، فلو كان هو « ابن نعيم » ما سمع منه يزيد ، لأن « إبراهيم بن نعيم » قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣ ، ويزيد بن أبي حبيب مصري ولد سنة ٥٣ ، فيبعد جداً أن يسمع وهو في العاشرة من عمره تقريباً من تابعي مدني ، كما هو واضح . وقد وقع أبو حاتم الرازي في هذه الشبهة ، وظن أن « ابن صالح » هو « ابن نعيم » ، فلم يجد مناسباً من أن يستبعد سماع يزيد بن أبي حبيب منه ، فقال : « أظن بين إبراهيم ويزيد محمد بن إسحق » ، كما نقل ذلك مصحح التاريخ الكبير في هامشه

فَأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح ، فقال : أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ ولم تُؤامرْها؟ فقال : نعم ، فقال : أَشِيرُوا على النساءِ في أنفسهنَّ ، وهى بكرٌ ،

٢٩٣/١/١ ، وهذه العبارة نقلها الحافظ في التعجيل ص ١٦ عن أبي حاتم ، ولكنها وقعت فيه محرفة .

والذى أجزم به ، ولا أكاد أشك فيه . ترجيح صنيع البخارى ثم ابن حبان ، من الفرق بين « إبراهيم بن صالح بن عبد الله » و « إبراهيم بن نعيم النحام » ، وأن ابن صالح شيخ مجهول الحال متأخر ، لم يدرك ابن عمر . فروايته عنه مرسله . وأن الانقطاع إنما هو بينه وبين ابن عمر ، لا بين « يزيد بن أبي حبيب » و « إبراهيم بن نعيم » كما ظن أبو حاتم .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩ وقال : « رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » .

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١١٦ من طريق يونس بن محمد المؤدب : « حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه : أن عبد الله بن عمر خطب إلى نعيم بن عبد الله ، وكان يقال له النحام . أحد بنى عدى ، ابنته وهى بكر ، فقال له نعيم : إن فى حجرى يتيماً لى ، لست مؤثراً عليه أحداً ، فانطلقت أم الحارثية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنُ عمر خطب ابنتى . وإن نعيماً رده ، وأراد أن ينكحها يتيماً له ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى نعيم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أرضها وأرض ابنتها . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ترجمه الحافظ فى لسان الميزان ٣ : ٦٨ ترجمة قاصدة . قال : « سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، وعنه عقيل بن خالد صاحب الزهرى . قال ابن عبد البر : لا يحتج به . قلت [القائل ابن حجر] : وصحح حديثه ابن حبان والحاكم » . وترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ٢ / ٨١ - ٨٢ ترجمة جيدة ، ذكر فيها أنه يروى عن أبيه ، وقال : « عنده مراسيل . وروى محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة ، قال محمد [يعنى ابن راشد] : فلقبت سلمة ، فحدثنى بهذا الحديث » ، ولم يذكر البخارى الحديث الذى يشير إليه . ولكنى أظنه هذا الحديث الذى ورواه البيهقي . وأبوه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : هو التابعى المشهور الفقيه ، ولكنه لم يدرك هذه القصة التى رواها ، ولم يذكر أنه رواها عن ابن عمر ، فلذلك قلنا إنها مرسله ، ولذلك قال البيهقي عقب روايتها : « وقد رويناها من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر موصولاً » . وليته ذكر لنا إسناد هذا الموصول ، حتى نستطيع أن نحكم بصحته أو ضعفه .

وقال الحافظ فى الإصابة ٦ : ٢٤٣ : « قال الزبير بن بكار عن عمه مصعب : خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته ، فقال : لا أدع لحمى يوماً ، إن لى ابن أخ لا يزوجه أحد ممن قرئت عينه ، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن عمر ، فزوج نعيم النحام بن عدى ، وكان يتيماً فى حجره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وامرؤا النساء فى أولادهن ، فقال نعيم : ملها إلا ما دفع لها ابنُ عمر ، فهو لها من مالى » . وهذه رواية منقطعة . الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الأسدى قاضى مكة : ثقة ثبت عالم بالنسب ، ولكنه متأخر جداً ، مات فى ذى القعدة

فقال صالح : فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصَدِّقُهَا ابْنُ عَمْرٍ ، فَإِن لَّهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أُعْطَاهَا .

سنة ٢٥٦ عن ٨٤ سنة . عمه مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ثقة عالم بالنسب ثبت ، مات سنة ٢٣٦ عن ٨٠ سنة . فروايته منقطعة جداً .
ولكن مجموع هذه الروايات يدل على أن الواقعة أصلاً صحيحاً ، وأن ابن عمر خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام ، وأن أباهما زوجها لليتيم الذي كان في حجره ، وأن أمها كانت تريد تزويجها من عبد الله بن عمر .

ومن الغريب أن أمها هذه « عاتكة بنت حذيفة بن غانم » لم يذكرها أحد في الصحابة ، ولا الحافظ ابن حجر ، على شدة تحريه وتبعه واستقصائه ، مع أنه ذكرها بالاسم معينة كما ترى في القصة التي نقلها عن الزبير بن بكار عن عمه ، ومع أن ابن سعد ذكرها في الطبقات ج ٤ ق ١ ص ١٠٢ س ١٠ في ترجمة نعيم النحام ، على أنه لم يذكرها في موضعها في الصحابييات .

والبنت الذي سيقت عليها هذه الروايات هي « أمة بنت نعيم النحام » ، ذكرها ابن سعد في ترجمة أبيها ، كما أشرنا قريباً . في ذكره أولاد نعيم النحام . قال : « وأمة بنت نعيم ، ولدت للنعمان بن عدى بن نضلة من بني عدى بن كعب ، وأمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم » ، وذكرها ابن حزم في جمهرة الأنساب ص ١٤٨ س ١٢ - ١٣ قال : « وأمة بنت نعيم ، هي التي خطبها عبد الله بن عمر ، فرده نعيم ، وأنكحها النعمان بن عدى » ، ولم يترجمها ابن عبد البر ولا ابن الأثير ، وترجمها الحافظ في الإصابة ٨ : ١٦ ترجمة مختصرة ، وقال : « سماها الزبير [يعني ابن بكار] في كتاب النسب » .

فائدة : « أمة » بفتح الهمزة والميم ، بلفظ واحدة الإماء ، ووقعت محرفة في جمهرة الأنساب ، فيستفاد من هنا تصحيحها .

وزوجها الذي زوجها إياه أبوها ، هو النعمان بن عدى بن نضلة بن عبد العزى ، من بني عدى بن كعب ، وليس بابن أخي نعيم لحناً ، ولكنه من أبناء عمومته ، وكان يتيماً في حجره ، لأن أباه عدى بن نضلة « قديم الإسلام بمكة » ، وهاجر إلى أرض الحبشة في روايتهم جميعاً . ومات هناك بأرض الحبشة ، وهو أول من مات من هاجر » ، كما قال ابن سعد في ترجمته ٤ / ١ / ١٠٣ .

وقوله « لم أكن لأترب لحمي » ؛ من التراب ، يريد أنه لم يكن ليضع الذي هو من لحمه في التراب ، يقال « أترب الشيء » : وضع عليه التراب فترتب .

وقوله « أشيروا على النساء في أنفسهن » : فيه نظر ، لأنهم يقولون « أشار عليه بكذا » أمره به ووجه رأيه ، وهذا غير مراد هنا ، بل المراد « شاوروهن » أو « استشيروهن » ، وقد مضى معنى هذا الحديث مختصراً بإسناد آخر ضعيف ٤٩٠٥ وفيه : « أمروا النساء في بناتهن » ، وقد ذكرنا هنا قريباً رواية مصعب الزبيري ، وفيها « وأمروا النساء في أولادهن » ، قال ابن الأثير في قوله « أمروا » « أي شاوروهن في تزويجهن . ويقال فيه : وأمروته ، وليس بفضيح » ، يعني قلب الهمزة واواً . وهو فضيح معروف .

وسياتى لابن عمر قصة أخرى في تزوجه بنت عثمان مفلحون ٦١٣٦ .

٥٧٢١ حدثنا [أبو] عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا حيوةٌ حدثنا

أبو عثمان الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أبرَّ البرِّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ ودِّ أبيه .

(٥٧٢١) إسناده صحيح . عبد الله بن يزيد : وهو المقرئ ، شيخ أحمد : كنيته « أبو عبد الرحمن » ، ولكن كلمة [أبو] سقطت من ح خطأ مطبعياً ، فزدناها من ك م وما أيقنا من صحبها . حيوة : هو ابن شريح . أبو عثمان الوليد : هو الوليد بن أبي الوليد عثمان مولى عبد الله بن عمر : قال البخارى فى الكبير ٤ / ٢ / ١٥٦ برقم ٢٥٤٦ : « سمع عبد الله بن عمر ، قال لنا عبد الله بن يوسف : حدثنا الليث قال حدثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان . وكان فاضلاً من أهل المدينة » ، ونقل الحافظ فى التهذيب ١١ : ١٥٧ عن ثقات ابن حبان ما يفيد أنه فرق بين « الوليد بن أبي الوليد » مولى ابن عمر . الذى روى عن ابن عمر ، وروى عنه حيوة والليث . وبين الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان بن عفان ، الذى روى عن عبد الله بن دينار ، وروى عنه حيوة ، ولم نقل هنا نص كلام التهذيب ، لأنه وقع فى المطبوع محرراً ناقصاً ، عرفنا صوابه وتمامه مما سنذكر عن البخارى ، فإنه ترجم للوليد ثلاث تراجم : تلك التى ذكرنا ، وقبلها ترجمة برقم ٢٥٤٥ نصها : « الوليد بن أبي الوليد ، مولى عثمان بن عفان ، الأموى القرشى » ، ولم يزد ، والثالثة ص ١٥٨ برقم ٢٥٥٤ قال : « الوليد . سمع عثمان بن عفان ، روى عنه بكير ابن الأشج » ، ونقل مصحح التاريخ عن هامش إحدى نسخته فى هذا الموضع عن الخطيب البغدادى أبى بكر بن ثابت قال : « الوليد الذى روى عنه بكير بن الأشج ، هو الوليد بن أبى الوليد أبو عثمان المدنى القرشى مولى عبد الله بن عمر . وليس بغيره : إلا أنه لم يسمع من عثمان بن عفان شيئاً ولا أدركه . وأحسب البخارى أراد أن يقول : سمع عثمان بن عبد الله بن سراقه ، فإن الوليد روى عنه حديثاً » ، أقول : وهذا الذى قاله الخطيب محتمل ، فإن رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه مضت فى المسند ١٢٦ من طريق ابن الهاد عن الوليد عن عثمان المذكور ، ولكن الأرجح عندى أن يكون البخارى أراد أنه « رأى عثمان بن عمرو بن الجموح الأنصارى ، فقد روى الدولابى فى الكنى ٢ : ٢٨ من طريق حيوة بن شريح قال : « حدثنا أبو عثمان الوليد بن أبى الوليد قال رأيت شعر عثمان بن عمرو بن الجموح الأنصارى ، من بنى سلمة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مصبوغاً بصفرة ، ورأيت جعل شعر رأسه صفيرتين » . وإنما رجحتُ هذا لما فيه من الدلالة على أن الوليد تابعى ، وهم يحرصون على علو الإسناد ، وإن كانت تابعيته ثابتة بنص البخارى فى الترجمة ٢٥٤٦ على أنه سمع عبد الله بن عمر ، ولكنه ظنهم رجالاً ثلاثة ، كما ذكرنا . ثم الرجح عندى أيضاً أن التراجم الثلاثة لرجل واحد . وأياً ما كان فالإسناد صحيح .

والحديث مضى مختصراً ٥٦١٢ من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن دينار ، ومضى مطولاً فى قصة ٥٦٥٣ من طريق ابن الهاد أيضاً عن ابن دينار . وأشرنا إلى رواية مسلم إياه من طريق ابن الهاد . ويزيد هنا أن مسلماً رواه أيضاً ٢ : ٢٧٧ بنحو تلك القصة ، من طريق سعيد بن أبى أيوب عن الوليد بن أبى الوليد عن عبد الله بن دينار .

٥٧٢٢ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرنا عون بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رجل : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرةً وأصيلاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال الكلمات ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده . إني لأنظر إليها تَصْعَدُ حتى أَفْتَحَتْ لها أبوابُ السماء ، فقال ابن عمر : والذي نفسي بيده ، ما تركتها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عون : ما تركتها منذ سمعتها من ابن عمر .

٥٧٢٣ حدثنا سُريج حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم

(٥٧٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٢٧ .

(٥٧٢٣) إسناده هذا ضعيف ، وسنذكر أنه ثابت صحيح بغيره . سريج : بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وفي م ح « شريح » ، وهو تصحيف ، صححناه من ك ، بل لم أر شيئاً لأحمد باسم « شريح » . وسريج : هو ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي ، وهو ثقة من شيوخ أحمد والبخاري ، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو داود وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٢٠٦ . عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف جداً ، سبق نقل تضعيفه عن ابن المديني في ٥٧١٧ ، وقال البخاري في الضعفاء ٢٢ : « ضعفه عليّ جداً » ، يعني علي بن المديني أيضاً ، وكذلك ضعفه النسائي في الضعفاء ١٩ ، وقال ابن عبد الحكم : « سمعت الشافعي يقول : ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً ، فقال : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح » ! ! وقال ابن حبان : « كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك » ، وقال ابن خزيمة : « ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، لسوء حفظه ، هو رجل صناعته العبادة والتشفي ، ليس من أحلاس الحديث » ، يريد أنه ليس ممن لزم الحديث وتمكن منه . وفي التهذيب ٦ : ١٧٨ : « قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يضعف عبد الرحمن ، وقال : روى حديثاً منكراً ، أحلت لنا ميتتان ودمان » . وفيها قال أحمد نظر ، فإنه لم ينفرد به كما سنذكر في تحريجه .

والحديث رواه الشافعي في الأم ٢م : ١٩٧ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد مرفوعاً . ورواه ابن ماجه ٢ : ١٥٢ عن أبي مصعب عن عبد الرحمن مختصراً ، ثم رواه كاملاً ٢ : ١٦٣ بالإسناد نفسه . ورواه الدارقطني ٥٣٩ - ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم عن عبد الرحمن ، ومن طريق مطرف عن عبد الله ، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر ، مرفوعاً ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٥٤ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، موقوفاً ، ثم قال : « هذا

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُحْدِثْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .

إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، ثم رواه من طريق ابن أبي أويس : « حدثنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد الله بن عمر » فذكره مرفوعاً ، ثم قال : « أولاد زيد كلهم ضعفاء ، جرحهم يحيى بن معين . وكان أحمد بن حنبل وعلى بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد . إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول » ، يريد الموقوف ، وأنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً ، لأن قول الصحابي « أحل لنا كذا » هو في معنى المرفوع ، لأن الذي يأخذ الصحابة عنه أحكام الحل والحرمه هو رسول الله ، الذي يبلغهم عن ربه ، ولا ينطق عن الهوى . فقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٣ : « قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الإسماعيلي . والأول هو الصحيح ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ومن البيّن الواضح ، الذي لا يحتمل شكاً أو تأولاً ، أن قول الصحابي « أحل لنا كذا » أو « حرم علينا كذا » إن لم يكن أقوى في هذا المعنى من قوله « أمرنا » أو « نهينا » ، فلن يكون أقل منه أبداً .

وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ : ٢٤٥ من طريق يحيى بن حسان عن مسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد [يعني الخدرى] ، مرفوعاً بنحوه . وهذه الرواية أشار إليها الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٠٢ عن العليل للدارقطنى ، ونقل عنه أنه قال : « وخالفه ابن زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب » ، ثم نقل عن صاحب التنقيح قال : « وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت ، والمسور ضعفه أحمد والبخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث » . وهو كما قال ، فإن البخارى ضعف المسور هذا في الكبير ٤ / ١ / ٤١١ ، والصغير ١٩٦ ، وكذلك النسائي في الضعفاء ٢٩ .

وقد عتب ابن الترمذى على البيهقي بأن الحديث الذى رواه من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد أسلم عن ابن عمر موقوفاً : « رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعاً ، كذا قال ابن عدى في الكامل » . فلا أدري أهو هكذا كما نقل عن ابن عدى : أنه « يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال » ، فيكون يحيى بن حسان رواه عن سليمان من حديث ابن عمر ، وعن مسور من حديث أبي سعيد ؟ أم هو وهم في النقل ، فكتب « سليمان بن بلال » بدل « مسور بن الصلت » ؟ وليس إسناد ابن عدى أماى حتى أستطيع أن أجزم أو أرجح .

ولكن الحديث صحيح على كل حال من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر ، سواء أكان موقوفاً أم مرفوعاً ، فالموقوف هنا له حكم المرفوع كما ذكرنا . والمرفوع صحيح الإسناد أيضاً : من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عند الدارقطنى والبيهقى ، وعبد الله سبق توثيقه ٥٧١٧ . ومن رواية أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عند البيهقى . وأسامة : ثقة ، على الرغم من الاختلاف في شأنه ، فقد ضعفه أحمد

٥٧٢٤ حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن

وابن معين وغيرهما ، ولكن ترجمه البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ٢٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، بل قال : « قال لى على بن المدينى : هو ثقة ، وأثنى عليه خيراً . وقال لى على : أدركت أحدهما : أسامة أو عبد الله بن زيد . » وقال فى الصغير ما نقلنا عنه فى ٥٧١٧ أن ابن المدينى ضعف عبد الرحمن ، وقال : أما أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنها صحة . » ولذلك لم يذكره البخارى فى الضعفاء ، وذكره النسائى فهم ص ٥ ولكنه لم يضعفه بل لينه ، فقال : « ليس بالقوى » . وفى التهذيب ١ : ٢٠٧ عن ابن أبى حاتم : « سئل أبو زرعة عن أسامة بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد بن أسلم : أيهما أحب إليك ؟ فقال : أسامة أمثل . »

ولذلك تعقب ابن التركمانى البيهقى ، فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقوفة على ابن عمر من هذا الحديث هى الصحيحة ، فقال : « إذا كان عبد الله ثقة على قولهما ، [يعنى أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى] ، دخل حديثه فيما رفعه الثقة وقفه غيره ، على ما عرف ، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه . فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول . وهذا كلام جيد ، وتعقب قوى ، يزيده قوة أن أسامة ثقة أيضاً ، فهما ثقتان زادا رفع الحديث على من وقفه ، فزيادتهما حجة ومقبولة .

وبعد : فالحديث ذكره أيضاً السيوطى فى الجامع الصغير ٢٧٣ وزاد نسبه للحاكم . ولم أجدّه فى المستدرک بعد طول البحث . وانظر نصب الراية ٤ : ٢٠١ - ٢٠٢ وتلخيص الحبير ص ٩ . قوله « أحلت لنا » فى نسخة بهامش م « لى » بدل « لنا » .

نقله ابن كثير فى التفسير ٣ : ٢٤٥ عن رواية الشافعى ، ثم قال : « ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ، وله شواهد . وروى موقوفاً . » وانظر عمدة التفسير ٤ : ٩٦ (المائدة) .

(٥٧٢٤) إسناده صحيح . معاوية بن صالح بن حدير ، بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ، الحضرمى الحمصى : أحد الأعلام ، وقاضى الأندلس ، وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، ومن تكلم فيه فإما تعسف عن غير حجة ، قال محمد بن وضاح : « قال لى يحيى بن معين : جمعتم حديث معاوية بن صالح ؟ قلت : لا ، قال : وما منعك من ذلك ؟ قلت : قدم بلدًا لم يكن أهله يومئذ أهل علم ، قال : أضعم - والله - علماً عظيماً » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ٣٣٥ ، وقال : « قال على [يعنى ابن المدينى] : كان عبد الرحمن [يعنى ابن مهدي] يوثقه ، ويقول : نزل أندلس ، وكان من أهل حمص » ، وقال نحو ذلك فى الصغير ١٩٢ - ١٩٣ ، وله ترجمة جيدة فى تاريخ قضاة قرطبة لمحمد بن حرث الحشى ٣٠ - ٤٠ ، مما جاء فيها : « ذكر أحمد بن خالد قال : لما وجه الأمير عبد الرحمن رحمه الله معاوية بن صالح إلى الشام ، حج فى سفرته تلك ، فلما دخل المسجد الحرام فى أيام الموسم ، نظر فيه إلى خلق أهل الحديث : عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما من نظرائهما ، قصد إلى سارية فصلى ركعتين ، ثم صار إلى معارضة من كان معه ، وذكروا أشياء من الحديث ، فقال معاوية بن صالح : حدثنى أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع بعض أهل

صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الصفوف ، فإنما تصفون بصفوف الملائكة ، وحاذوا بين المناكب . وسدوا الخلل ، وليسوا في أيدي إخوانكم . ولا تدروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله تبارك وتعالى . ومن قطع صفًا قطعه الله .

٥٧٢٥ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ليث وإبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تفيلات . ليث الذي ذكر « تفيلات » .

تلك الخلق قوله . فقالوا : اتق الله أيها الشيخ . ولا تكذب ! فليس على ظهر الأرض أحد يحدث عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء غير رجل لزم الأندلس يقال له معاوية بن صالح . فقال لم : أنا معاوية بن صالح ، فانفضت الخلق كلها ، واجتمعوا إليه ، وكتبوا عنه في ذلك الموسم علماً كثيراً . وله ترجمة أيضاً في تاريخ قضاة الأندلس للباهي ص ٤٣ . أبو الزاهرية حدير بن كريب وكثير بن مرة : سبق توثيقهما في ٤٨٨٠ .

والحديث رواه أبو داود ١ : ٢٥١ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد موصولا ، ومن طريق الليث بن سعد عن كثير بن مرة مرسل ، لم يذكر فيه ابن عمر ، وهو عنده مختصر قليلا ، لم يذكر فيه قوله « فإنما تصفون بصفوف الملائكة » . وروى النسائي آخره فقط « من وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله » ١ : ١٣١ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد موصولا . وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١ : ٢١٣ من طريق ابن وهب موصولا مختصراً ، ولكن فيه « عبد الله بن عمرو » ، وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع ، خصوصاً وأن السيوطي ذكره في الجامع الصغير ٩٠٧٦ ونسبه للمستدرک من حديث ابن عمر ، كما هو هنا وفي سائر المصادر . الخلل ، بفتح الخاء واللام : الفرجة بين الشيتين ، والجمع « خلخال » ، مثل « جبل » و « جبال » . قال أبو داود : « ومعنى ليسوا في أيدي إخوانكم : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه ، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف » ، وتفسير أبي داود هذا هو الصحيح الجيد الواضح ، خلافاً لما فسر به ابن الأثير حديث ابن عمر « خياركم ألاينكم مناكب في الصلاة » حيث قال : « هي جمع ألين ، وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع » ! ! وهو تفسير مستبعد غير متجه . « فرجات » بضمين : جمع « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء ، قال ابن الأثير : « وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف . فأضافها إلى للشيطان تفضيلاً لشأنها ، وحملها على الاحتراز منها » .

(٥٧٢٥) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . وقد مضى معناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، آخرها ٥٦٤٠ . تفيلات ، بفتح التاء وكسر الفاء : قال الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٩ : « أي غير

٥٧٢٦ حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يوم الجمعة . يجلس
بينهما مرة .

٥٧٢٧ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن
عقيل سمعت ابن عمر يقول : كسأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبْطِيَّةً . وكَسَا
أُسامةَ حَلَةً سِيرَاءَ ، قال : فنظر فرآني قد أُسْبَلْتُ . فجاء فأخذ بمنكبي ، وقال :
يا ابن عمر . كل شيء مسَّ الأرض من الشيايب في النار . قال : فرأيت ابن عمر
يتزَّزِرُ إلى نصف الساق .

٥٧٢٨ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد . حدثنا أيوب عن
نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب : اليد
العليا خيرٌ من اليد السفلى ، اليد العليا المعطية . واليد السفلى يدُ السائل .

٥٧٢٩ حدثنا حُجَين بن المُشَيِّ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

متطيات ، ويقال : امرأة تقلة ، إذا كانت متغيرة الريح . . وقد بين أحمد هنا أن هذا اللفظ رواه
ليث عن مجاهد ، يريد أنه لم يروه إبراهيم بن المهاجر . والظاهر أن الحافظ نسي أن هذه اللفظة ثابتة
من رواية ابن عمر ، فأشار إليها من رواية أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة ، ومن رواية زيد بن
خالد عند ابن حبان . ورواية أبي هريرة في سنن أبي داود ١ : ٢٢٢ . ورواية زيد بن خالد ستأتي في
المسند (٥ : ١٩٢ ح) ، وهي في مجمع الزوائد ٢ : ٣٢ - ٣٣ ، ونسبها لأحمد والبخاري في
الكبير .

(٥٧٢٦) إسناده صحيح . أزهر بن قاسم الراسبي البصري : ثقة من شيوخ أحمد ، نزل مكة ،
وسمع منه أحمد بها ، كما سيأتي في ١٥٠٥٧ ، وثقه أحمد والنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير
١ / ١ / ٤٦٠ . عبد الله : هو ابن عمر العمري . والحديث مكرر ٤٩١٩ ، ومطول ٥٦٥٧ .

(٥٧٢٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٦٩٣ ، ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ .

(٥٧٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٤ .

(٥٧٢٩) إسناده صحيح . حجين بن المنثي : سبق توثيقه ٨٠٤ . عبد العزيز : هو ابن الماجشون .

سَلَمَة عن عبد الله بن دينار عن أبي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يُمَثَّلُ الله عز وجل له ماله يوم القيامة شُجَاعًا أَقْرَعَ له زبيبتان . ثم يَلْزَمُهُ يُطَوَّقُهُ ، يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك .

٥٧٣٠ حدثنا يونس حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . رَفَعَ الحديثَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو مُدْمِنُهَا لم يَتَّبِ لم يشربها فى الآخرة .

٥٧٣١ [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وفى موضع آخر قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٥٧٣٢ حدثنا أسود بن عامر حدثنا بقرية بن الوليد الحمصي عن عثمان بن والحديث رواه النسائي ١ : ٣٤٣ من طريق أبي النضر عن ابن الماجشون . وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ١ : ٢٦٩ وقال : « رواه النسائي بإسناد صحيح » ، وقال المنذرى أيضاً : « الزبيبتان : هما الزبدتان فى الشدقين ، وقيل : هما النكتتان السوداوان » . وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود ٣٥٧٧ وفسرنا « الشجاع الأقرع » هناك . وانظر ما أتى فى مسند جابر أيضاً ١٤٤٩٤ .

(٥٧٣٠) إسناده صحيح . وهو حديثان قد سبقا مفرقين مراراً ، آخرها ٤٨٦٣ للأول ، و ٤٩١٦ للثانى .

(٥٧٣١) إسناده صحيح . وهو القسم الأول من الحديث الذى قبله ، فهو مكرر ٤٨٦٣ . وإنما فصله الإمام أحمد وحده ، مع أنه بالإسناد السابق نفسه ، لأن شيخه حدثه به مرتين هكذا ، ولأنه حرص على عبارته فى رفع الحديث ، فقال فى هذا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقال فى ذلك : « رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ومعناهما واحد ، ولكنه أراد إلى الدقة فى رواية ما سمع كما سمع . وانظر ٥٦٤٨ .

(٥٧٣٢) إسناده ضعيف . بقية بن الوليد : سبق توثيقه ٨٨٧ وأنه يدللس ، وهو هنا لم يصرح بالسماع من شيخه . عثمان بن زفر الجهنى الشامي : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٥٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، وفى التهذيب أن بقية سمع منه فى حدود سنة ١٢٨ . هاشم : نقل الحافظ فى التعجيل ٤٢٨ عن الحسينى أنه قال : « لا أعرفه » ،

زُفَرٌ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ . ثُمَّ قَالَ : صُمْتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ .

٥٧٣٣ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البيهقي ، قال شريك : أراه عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمرة .

٥٧٣٤ حدثنا أسود بن عامر أخبرنا هريم عن عبيد الله عن نافع عن ابن

ثم ذكر من روايته هذا الحديث . وكذلك نقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٩٢ هذا الحديث ، وقال : « رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر ، وهاشم لم أعرفه . وبقية رجاله وثقوا ، على أن بقية [يعني ابن الوليد] مدلس » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٤٤٤ ، وقال شارحه المناوي : « قال الذهبي : هاشم لا يدري من هو . وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف جداً . وقال أحمد : هذا الحديث ليس بشيء » . [ثم نقل كلام الهيثمي . ثم قال] : وقال ابن عبد الهادي : رواه أحمد في المسند . وضعفه في العلل . ثم وجدت الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ١٤ : ٢١ - ٢٢ بثلاثة أسانيد . مدارها كلها على بقية بن الوليد : « عن مسلمة الجهني حدثني هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر » ، وبقية بن الوليد : « حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر » ، وبقية : « عن جعونة عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر » . وهذه أسانيد مظلمة ، فيها من لم أجد له ترجمة . وإن صح أن هاشمًا هذا هو « هاشم الأوقص » فإنه ضعيف . له ترجمة في لسان الميزان ٦ : ١٨٣ - ١٨٤ : « هاشم بن الأوقص ، قال البخاري : غير ثقة . وهو في كتاب ابن عدى : هاشم الأوقص . انتهى . قال الجوزجاني : كان غير ثقة . قلت [القائل ابن حجر] : وكلام البخاري فيه نقله عنه الدولابي ، ثم ابن عدى » . وقد أصاب الحافظ في بيان مصدر النقل عن البخاري ، فإنه لم يترجم له في الكبير ولا الصغير ولا الضعفاء . وأياً ما كان فإنه شخص مجهول العين والحال .

(٥٧٣٣) إسناده صحيح . على الرغم من شك شريك في أنه عن ابن عمر ، فقد مضى ٥٦٦٠ من طريقه دون أن يشك . ويؤيد رفع هذا الشك حديث أبي إسحاق عن البيهقي عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ناوليني الخمرة » إلخ ، ونحوه حديث ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر ، وقد مضى ٥٣٨٢ ، ٥٥٨٩ .

(٥٧٣٤) إسناده صحيح . هريم : هو ابن سفيان البجلي ، سبق توثيقه ٢٧٦٧ . والحديث مضى

عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تُحْمَلُ معه العَنْزَةُ في العيدين في أسفاره . فترَكزُ بين يديه ، فيصلي إليها .

٥٧٣٥ حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كِفْلَان ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وُضُوءٌ ووضوء الأنبياء قبلي .

مختصراً ٤٦١٤ : ٤٦٨١ ، وأشرنا في الأول إلى أنه مطول في المتن ١١٣١ . العترة ، بفتح النون والزاي : قال ابن الأثير : « مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح . والعكازة قريب منها » .

(٥٧٣٥) إسناده ضعيف . أبو إسرائيل : هو الملائى إسماعيل بن خليفة ، سبق بيان ضعفه في ٩٧٤ . والحديث رواه الدارقطني ٣٠ من طريق المسند ، بهذا الإسناد . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٣٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه زيد العمى ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله الصحيح » ! فوهم جداً ، وزيد العمى سبق أن بينا في ٤٦٨٣ أنه ثقة ، وأن ما أنكر عليه المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواية عنه . ولكن العجب من الهيثمي أن يسهو فيذكر أن « بقية رجاله رجال الصحيح » ، وما كان أبو إسرائيل الملائى من رجال الصحيح قط ! ما روى له واحد من الشيخين ، وما صحح له أحد من الأئمة . بل إن الحافظ أشار إلى هذه الرواية في التلخيص ٢٩ وإن لم ينسبها للمسند ، فقال : « قال الدارقطني في العلل : رواه أبو إسرائيل الملائى عن زيد العمى عن نافع ابن عمر ، فوهم ، والصواب قول من قال : عن معاوية بن قره » . ورواية معاوية بن قره رواها أبو داود الطيالسي ١٩٢٤ عن سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قره عن ابن عمر ، بنحو هذا الحديث . وسلام بن سلم السعدي الطويل : ضعيف جداً ، قال أحمد : « روى أحاديث منكراً » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٣٤ : « تركوه » ، وكذلك في الضعفاء ١٧ ، وقال النسائي في الضعفاء ١٤ : « متروك الحديث » ، وكذبه ابن خراش ، وقال ابن حبان : « روى عن الثقات الموضوعات ، كأنه كان المتعمد لها » . وكذلك رواه الدارقطني ٣٠ بإسنادين من طريق سلام الطويل . وروى ابن ماجه نحوه ١ : ٨٣ - ٨٤ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قره عن ابن عمر . وعبد الرحيم بن زيد : ضعيف جداً ، بل كذاب ، قال البخاري في الصغير ٢١٣ والضعفاء ٢٤ : « تركوه » ، وقال ابن معين : « كذاب خبيث » ، وقال أبو حاتم : « يترك حديثه ، منكر الحديث ، كان يفسد أباه ، يحدث عنه بالطامات » . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٨٠ - ٨١ من طريق سلام الطويل ، ثم قال : « وهكذا روى عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، وخالفهما غيرها . وليسوا بأقوياء » . وأشار الحاكم في المستدرک ١ : ١٥٠ إلى رواية معاوية بن قره عن ابن عمر ، ووصفها بأنها مرسله .

٥٧٣٦ حدثنا حسين بن محمد حدثنا علي بن بحر حدثنا صالح بن قامة

بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحِيّ أبو محمد حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله . وكانت قريش تحلف بآبائها ، قال : فلا تحلفوا بآبائكم .

٢/٩٩

٥٧٣٧ حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا ومشي أربعًا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة .

٥٧٣٨ حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير

وكذلك قال الحافظ في التلخيص ٣٠ : « معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر ! وهما في هذا يقلدان أباحاتم وأبا زرعة ، فقد حكى عنهما ابن أبي حاتم أن معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر ! وفي هذا نظر ، بل هو خطأ . لأنه مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة ، فقد ولد نحو سنة ٣٧ ، وأدرك ابن عمر إدراكًا طويلاً . وهو ثقة لم يذكر بتدليس . وللحديث أسانيد أخر . كلها ضعيف ، انظر سنن الدارقطني ٢٩ - ٣٠ ونصب الراية ١ : ٢٧ - ٢٨ ، والتلخيص ٢٩ - ٣٠ .

(٥٧٣٦) إسناده صحيح . حسين بن محمد : هو المرؤذي شيخ أحمد . علي بن بحر بن بري القطان : سبق توثيقه ٨٦٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٧٦ ونقل توثيقه عن أبيه . وهو من أقران أحمد ، وروى عنه أحمد مرارًا ، فرواية حسين بن محمد عنه هنا من رواية الأكابر عن الأصاغر . صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي الجمحي : ثقة . قال النسائي : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٢٨٩ وقال : « وجدته عاتشة بنت قدامة بن مظعون » . والحديث مكرر ٥٤٦٢ . وانظر ٥٥٩٣ .

(٥٧٣٧) إسناده صحيح . وهنا يروى أحمد عن علي بن بحر رواية الأقران ، كما أشرنا في الإسناد السابق لهذا . والحديث مطول ٥٤٤٤ . وانظر ٥٢٦٥ .

(٥٧٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٦ . يحيى بن إسحاق : هو البجلي السليحي شيخ أحمد . وفي ك بدله « علي بن إسحاق » ، وعلي بن إسحاق السلمي المرؤذي : من شيوخ أحمد أيضاً ، ورجحنا إثبات ما في م ح لاتفاقهما . ولأن أبان بن يزيد العطار ذكر في شيوخ الأول ، ولم يذكر في شيوخ الثاني .

عن أَبِي قِلَابَةَ عن سالم عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ . قَالَ : قَلْنَا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ .

٥٧٣٩ حدثنا روح حدثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان قال : قال ابن عمر : حنطت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر صلوات . ركعتين قبل صلاة الصبح ، وركعتين قبل صلاة الظهر . وركعتين بعد صلاة الظهر . وركعتين بعد صلاة المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

٥٧٤٠ حدثنا عارم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عُمَيْبَةَ عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ شَيْئاً من الأَرْضِ ظُلماً خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ .

٥٧٤١ حدثنا موسى بن داود حدثنا فُلَيْحٌ عن عبد الله بن عكرمة عن

(٥٧٣٩) إسناده صحيح . محمد : هو ابن سيرين . والحديث مكرر ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ . وقد ذكرنا فيهما الخلاف بين الكتب في اسم والد المغيرة ، وأن الذي في الأصول الثلاثة « سليمان » ، خلافاً لما في المراجع المشار إليها هناك أنه « سلمان » . وأما ما ثبت هنا في الأصول الثلاثة « سلمان » ، ورسمها واضح في كُتُبِ بَيِّنَاتِ الألف ، في حين أنه في الموضوعين السابقين « سليمان » دون الألف . وثبت هنا بهامش م أن في نسخة « سليمان » . فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه قديم . وانظر ٥٦٣٤ .

(٥٧٤٠) إسناده صحيح . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسي ، سبق توثيقه ١٧٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٢٠٨ . والحديث رواه البخاري ٥ : ٧٦ عن مسلم بن إبراهيم عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وأشار الحافظ في الفتح إلى أنه رواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه . وقد مضى نحو معناه من حديث سعيد بن زيد ١٦٢٨ ، ومن حديث ابن مسعود ٣٧٧٣ ، ٣٧٦٧ .

(٥٧٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٥ ، وقد أشرنا إليه هناك .

رافع بن حنّين أن ابن عمر أخبره : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهباً مَواجِهاً للقبلة .

٥٧٤٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَمَقْتُ النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين . أو خمساً وعشرين مرةً ، يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٥٧٤٣ حدثنا سُريج حدثنا أبو عَوَّانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سَأَلكم بالله فَأَعْطُوهُ ، ومن استَعَاذكم بالله فَأَعِيدُوهُ ، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه ، ومن استجاركم فأجبروه .

٥٧٤٤ حدثنا حسين بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا فِئَةٌ كل مسلم .

٥٧٤٥ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا لينث بن أبي سُليم

(٥٧٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٩٩ .

(٥٧٤٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٦٥ ، ٥٧٠٣ .

(٥٧٤٤) إسناده صحيح . سفيان بن عيينة من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة حسين بن محمد . والحديث مكرر ٥٢٢٠ ، ومختصر ٥٣٨٤ .

(٥٧٤٥) إسناده صحيح . معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي أبو عمرو البغدادي : سبق توثيقه ٦٥٧ ، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٣٣٤ . ووقع في ح « أبو معاوية بن عمرو » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . زائدة : هو ابن قدامة . والحديث مختصر معناه من ٥٤٠٨ ، ولكنه ،

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ رُجَاةَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّ رُجَاةَ الرَّحْمَنِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى .

٥٧٤٦ حدثنا حسين بن محمد حدثنا شعبة عن أبي يونس حاتم بن مسلم سمعت رجلاً من قريش يقول : رأيت امرأةً جاءتْ إلى ابن عمر بمنى ، عليها دِرْعُ حَرِيرٍ . فقالت : ما تقول في الحرير ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .

٥٧٤٧ حدثنا حسين حدثنا أيوب . يعني ابن عُتْبَةَ ، عن يحيى ، يعني ابن أبي كشير . عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

هناك من رواية الليث بن سعد عن نافع . « تجاه » : يقال : « تجاهك » و « وجاهك » ، بضم التاء والواو وبكسرهما ، أى حذاءك من تلقاء وجهك ، وفى اللسان ١٧ : ٤٥٥ « واستعمل سيويه التجاه اسماً وظرفاً » ، وفى النهاية ٤ : ١٩٧ : « والتاء بدل الواو ، مثلها فى تقاة وتجمة » .

(٥٧٤٦) إسناده ضعيف ، لجهالة التابعى الراوية عن ابن عمر . أبو يونس حاتم بن مسلم : هو حاتم بن أبى صغيرة ، سبق توثيقه ١٧٦٦ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ١ / ٧١ . وهذا الرجل من قريش الذى سمع منه أبو يونس لم يعرف من هو ؟ وقد أشار الحافظ فى التعجيل ٥٣٨ إلى روايته هذه ، ثم لم يذكر عنها شيئاً ، إلا الرمز إلى الحديث برمز المسند . ويدل هذا على أن الحديث من الزوائد ، ولكنى لم أجده فى مجمع الزوائد ، لا فى كتاب اللباس ، ولا فى كتاب الحج . فلعله مما سها عنه الهيثمى .

ثم لسنا ندرى ما معناه ؟ أهو فى نهى النساء عن لبس الحرير مطلقاً ؟ فكيف هذا والأحاديث الصحاح صريحة فى إباحته لمن ، من حديث ابن عمر وغيره ، وأقربها ما مضى من حديث ابن عمر ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ! أم هو فى تحريمه عليهن فى الإحرام ؟ فما رأينا دليلاً على هذا قط .

(٥٧٤٧) إسناده ضعيف ، لضعف أيوب بن عتبة ، كما ذكرنا فى ٢٧٥٢ . ومعنى الحديث صحيح ، مضى مطولاً ٤٩٩١ . وانظر ٥٧٤١ .

٥٧٤٨ حدثنا يحيى بن غِيْلَانَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله حدثه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر العطاء . فيقول له عمر : أعطه يا رسول الله أفقر إليه متى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموِّله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذه ، وما لا فلا تُتبعه نفسك . قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسألُ أحداً شيئاً ، ولا يردُّ شيئاً .

(٥٧٤٨) إسناده ضعيف ، يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزازي الأسلمي: سبق توثيقه ٨٢١ ، وتزيد هنا أن الفضل بن سهل قال : « ثقة مأمون » . ووثقه أيضاً ابن سعد وابن حبان وغيرهم ، وترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ٢ / ٢٩٨ . رشدين ، بكسر الراء والدال المهملتين بينهما شين معجمة ساكنة : هو ابن سعد بن مفلح المصرى ، سبق تضعيفه ١٥١ . وتزيد هنا قول أحمد : « ليس يبالى عن روى ، لكنه رجل صالح » . وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « منكر الحديث ، وفيه غفلة ، ويحدث بالمناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يجيب فى كل ما يسأل عنه . ويقرأ كل ما دفع إليه ، سواء كان من حديثه أم من غير حديثه ، فغلبت المناكير فى أخباره » . وترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ١ / ٣٠٨ ونقل عن قتيبة قال : « كان لا يبالى ما دفع إليه فيقرؤه » ، وكذلك قال فى الضعفاء ص ١٤ ، وذكره النسائى فىهم أيضاً ص ١٢ وقال : « متروك الحديث » .

والحديث فى ذاته صحيح من غير طريق رشدين ، فقد رواه مسلم ١ : ٢٨٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهرى ، بهذا الإسناد ، بنحوه . ورواه البخارى ١٣ : ١٣٥ من طريق شعيب عن الزهرى « حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول « إلیخ ، وقد مضى من رواية شعيب بهذا فى مسند عمر ١٣٦ ، فالحديث من مسند عمر على الحقيقة ، ويكون ما هنا وما فى صحيح مسلم مرسل صحابى . ولكن شعيب لم يذكر فى آخره قول سالم فى آخر الحديث : « فن أجل ذلك كان ابن عمر « إلیخ . وسيأتى عقب هذا أيضاً من حديث عمر من وجه آخر .

قوله « فتموِّله » : أى اجعله لك مالاً . « غير مشرف » : قال ابن الأثير : « يقال أشرفتُ للشيء ، أى علوته ، وأشرفت عليه ، اطلعت عليه من فوق . أراد : ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه » . وسيأتى فى المسند (٥ : ٦٥ ح) قول عبد الله بن أحمد : « سألت أبى : ما الإشراف ؟ قال : تقول فى نفسك : سيبعت إلى فلان ، سيصلنى فلان » .

٥٧٤٩ حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن السمائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب . مثل ذلك .

٥٧٥٠ حدثنا يونس بن محمد حدثنا الحرث بن عبيد حدثنا بشر بن حرب

(٥٧٤٩) إسناده ضعيف . كالذى قبله . من أجل رشدين بن سعد . السائب بن يزيد الكندى : صحابي صغير ، حضر حجة الوداع وهو ابن ٧ سنين . وأبوه صحابي أيضاً ، وقد سبق شيء من ترجمته ٢٢ ، ويزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ٢ / ١٥١ - ١٥٢ . حويطب بن عبد العزى القرشى ، من بنى عامر بن لؤى : صحابي . يقال : هو من مسلمة الفتح ، ترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ١ / ١١٧ - ١١٨ . عبد الله بن السعدى : صحابي أيضاً ، كما ذكرنا فى ١٦٧١ . فاجتمع فى هذا الإسناد أربعة من الصحابة فى نسق . قال ابن حزم فى جمهرة الأنساب ١٥٨ : « ولم يقع هذا الاتفاق فى خبر غيره » .

والحديث فى ذاته صحيح من غير طريق رشدين . كالحديث الذى قبله . فقد مضى فى مسند عمر من طريق شعيب ، ومعمر ، كلاهما عن الزهرى ١٠٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ . ورواه البخارى ١٣ : ١٣٣ - ١٣٥ عن أبى ايمان عن شعيب عن الزهرى . وهو إسناد أحمد فيما مضى برقم ١٠٠ . ورواه مسلم ١ : ٢٨٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى . فسقط من إسناده « حويطب بن عبد العزى » ، وذكر الحافظ فى الفتح ١٣ : ١٣٤ أن المزنى وهم فى الأطراف فأثبتته فى إسناده مسلم ، وأنه ليس فى شيء من نسخ صحيح مسلم ، وقال : « وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم : أبو على الجياني والمازرى وعياض وغيرهم . ولكنه ثابت فى رواية عمرو بن الحرث فى غير كتاب مسلم . كما أخرجه أبو نعيم فى المستخرج » ، وقال أيضاً ١٣٥ : « وقد وافق شعبياً على زيادة حويطب فى السند : الزبيدي عند النسائى ، وسفيان بن عيينة عنده ، ومعمر عند الحميدى فى مسنده . ثلاثهم عن الزهرى ، وقد جزم النسائى وأبو على بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدى » . أقول : وكذلك هو ثابت فى روايات أحمد ١٠٠ من طريق شعيب ، و ٢٧٩ ، ٢٨٠ من طريق معمر . وفى رواية ابن حزم التى أشرنا إليها من طريق سفيان بن عيينة . ثم هو ثابت هنا أيضاً من رواية رشدين ابن سعد عن عمرو بن الحرث ، كلهم عن الزهرى . وقد رجح الحافظ فى الفتح أن يكون سقوطه وهماً من مسلم أو من شيخه . وأنا أوافق على ذلك ، وما خلا أحد من الوهم أو السهو . وانظر الاستدراك ٣٤٢ وما أشرنا إليه فيه .

(٥٧٥٠) إسناده حسن . الحرث بن عبيد أبو قدامة الإيادى : ثقة ، وثقه ابن مهدي فيما حكى عنه البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ٢٧٣ . قال : « وقال ابن مهدي : وهو من شيوخنا ، وما رأيت إلا خيراً » ، وهذه الكلمة محرفة فى التهذيب ٢ : ١٥٠ . جعلت « جيداً » ، فتصحح من هذا الموضع ومن الميزان . وقال أحمد فى الحرث هذا : « مضطرب الحديث » ، ولكننا رجحنا توثيقه بكلام

قال : سألت عبد الله بن عمر : قال : قلت : ما تقول في الصوم في السفر؟ قال :
تأخذُ إن حدثتُك؟ ! قلت : نعم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يرجع إليها .

٥٧٥١ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد ، يعني ابن عطاء ، عن يزيد

بن أبي زياد حدثني الحسن بن سهيل ، أو سهيل بن عمرو ، بن عبد الرحمن بن ٢/١٠٠

ابن مهدي ، وبأن مسلماً أخرج له في الصحيح . وبأن البخاري لم يذكر فيه جرحاً ، ولم يشبهه في
الضعفاء . بشر بن حرب أبو عمرو الدبني : سبق في ٥١١٢ أن حديثه حسن . والحديث في مجمع
الزوائد ٣ : ١٥٩ وقال : « رواه أحمد ، وبشر فيه كلام ، وقد وثق » . « إن حدثتُك » في م « إن
أحدتُك » . وما هنا هو الثابت في ح ك ومجمع الزوائد . وانظر ٥٣٣٣ . ٥٦٨٣ . ٥٦٩٨ ، وانظر
أيضاً ٥٣٩٢ .

(٥٧٥١) إسناده صحيح . الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، قال ابن معين :
« مشهور » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ وقال :
« لا أدري سمع من ابن عمر أم لا » ، وهذا على قاعدة البخاري . أن يشترط ثبوت السماع . وخالفه
جمهور أهل العلم بالحديث . وقد وقع اسم الحسن هذا في الأصول الثلاثة هنا كما ترى « الحسن بن
سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف » ! وهذا مالا يكاد يفهم ، وهو خطأ ، فالراوي
معروف الاسم والنسب في رواية هذا الحديث وفي ترجمته في مراجعها . ثم ولد عبد الرحمن بن عوف
حصرهم ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ٩٠ . وليس فيهم من اسمه « عمرو » ، بل فيهم « سهيل » ،
وهو أبو الأبيض ، وأمه مَجْدُ بنت يزيد بن سلامة ذى فائش الحميرية . وفي هامش م ما نصه :
« الصواب الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، كما في الأطراف للمزى » ، وهو كذلك إن
شاء الله . ولعل الزيادة التي هنا « أو سهيل بن عمرو » وهم من بعض الرواة أو بعض الناسخين ،
اشتباهاً في اسم آخر أو نحو ذلك ، ولكنه وهم بكل حال .

والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ١٤٥ وقال : « رواه أحمد ، وفيه يزيد بن عطاء البشكري . وهو
ضعيف » . ويزيد بن عطاء : سبق توثيقه ٢٧٧٢ . والعجب من الهيثمي أن يجعل علة الإسناد يزيد
بن عطاء ، مع أنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، لأنه هو نفسه قال : « روى منه ابن ماجة النهي عن
المقدم ، وعن حلقة الذهب » ، وابن ماجة روى النهي عن المقدم ٢ : ١٩٧ ، وروى النهي عن حلقة
الذهب ٢ : ٢٠١ ، رواهما عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد .
فهذا علي بن مسهر تابع يزيد بن عطاء على روايته ، فلا يكون « يزيد بن عطاء » لو كان ضعيفاً -
علة لضعف الإسناد . وقرئ هذا فإن البخاري ذكر بعضه في الصحيح ١٠ : ٢٤٧ معلقاً بصيغة الجزم ،
من رواية راو ثالث ، هو جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد ، فقال : « وقال جرير عن
يزيد في حديثه : القسية : ثياب مزلعة يجاء بها من مصر ، فيها الحرير ، والميترية : جلود السباع » .

عوف عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرية ،
والقسية . وحلقة الذهب ، والمقدم . قال يزيد : والميثرية : جلود السباع ،
والقسية : ثياب مصلعة من إبريسم . يجاء بها من مصر ، والمقدم : المشيع
بالعصفر .

وقال الحافظ : « هو طرف من حديث وصله إبراهيم الخري ، في غريب الحديث له ، عن عثمان
بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل ، ثم قال :
« وقد أخرج ابن ماجة أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن
بن سهيل » إلخ ، ولعل الحافظ نسى رواية المسند هذه عند تخريج الحديث .
فائدة : وقع تحريف في لفظ الحديث في الزوائد ، يستفاد تصحيحه من هذا الموضع . والظاهر
أنه غلط مطبعي ليس من أصل الكتاب .

الميثرة : سبق تفسيرها باختصار ٦٠١ : ونزيد هنا قول ابن الأثير : « الميثرة ، بالكسر :
مفعلة من الوثارة ، يقال : وثر وثرارة فهو وثير ، أى وطىء لين ، وأصلها مؤنثة . فقلت الواو
ياء لكسرة الميم . وهى من مراكب العجم ، تعمل من حرير أوديباج » . هكذا هو أصلها في اللغة
ومعناها ، ولكن الراوى هنا فسرها بأنها « جلود السباع » ، فقال الحافظ في الفتح : « قال النوى : هو
تفسير باطل ، مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : وليس هو باطل ، بل يمكن توجيهه ،
وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حيثئذ عنها ، إما لأنها من زى
الكفار ، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة ، أو لأنها لا تذكى غالباً ، فيكون فيه حجة لمن منع لبس
ذلك ولو دبع ، ولكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يظهر بالدباغ » . أقول : وما قال النوى
هو الصحيح ، وما قال الحافظ تكلف وتعسف لتصحيح كلام راو يخطئ كما يخطئ الناس . وقد
سبق تفسير الميثرة من كلام على بن أبي طالب على الصواب ١١٢٤ من طريق عاصم بن كليب عن أبي
بردة عن على ، ونقله البخارى معلقاً قبل تفسير يزيد ، ثم قال : « عاصم أكثر وأصح في الميثرة » ،
وقال الحافظ : « يعنى : رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقةً وأصح من رواية يزيد » . وهذا هو
الصواب . ثم إن ظاهر السياق هنا أن هذا التفسير وما بعده من كلام يزيد بن أبي زياد ، ولكن نص
البخارى الذى نقلنا يدل على أنه رواه لا قائله ، إذ يقول البخارى : « وقال جرير عن يزيد في حديثه » ،
فقال الحافظ : « يريد أنه ليس من قول يزيد ، بل من روايته عن غيره » . ويؤيده رواية ابن ماجة
المختصرة ، ففيها : « قال يزيد : قلت للحسن [يعنى ابن سهيل] : ما المقدم ؟ قال المشيع بالعصفر » .

« القسية » : سبق تفسيرها ٦٠١ . و « الإبريسم » : الحرير ، والضبط المشهور فيه كسر الهمزة
وفتح السين والراء ، وفيه لغات أخر ، ضبطه ابن السكيت بكسر الراء ، وضبطه الجواليقي في المغرب ٢٧
بفتح الهمزة والراء ، وضبطه صاحب القاموس بالضبط الأول المشهور ، ونقل قولاً رابعاً بضم السين ، أى
مع كسر الهمزة وفتح الراء ، ولم ينقل غيرها .

٥٧٥٢ حدثنا خَلْفُ بن الوليد حدثنا خالد . يعني الطحان . عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : لتسينا العدو ، فحاص المسلمون حَيْصَةً . فكنتُ فيمن حاص . فدخلنا المدينة . قال : فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج للمصلاة . فقلنا : يا رسول الله : نحن الفُسرارون قال : لا . بل أنتم العكارون . إني فِئَةٌ لكم .

٥٧٥٣ حدثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان بن قَرْمٍ عن زيد . يعني ابن جبير . عن نافع عن ابن عمر قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها بامرأة مقتولة . فنهى عن قتل النساء والصبيا .

٥٧٥٤ حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سُمَيْرَةَ : أن ابن عمر رأى رأساً . فقال : قال رسول الله صلى

« المقدم » ، بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال . وفتح الفاء وتشديد الدال مفتوحة أيضاً : من « القدام » ، بكسر الفاء ، وهو الغطاء ونحوه . أو من « الندم » بفتح الفاء وسكون الدال ، وهو من الناس : العبي عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم . وهو أيضاً : الغليظ السمين الأحمق الجاف ، أو هو : الثقل من الدم . والظاهر أن هذه المعاني متقاربة ترجع إلى معنى واحد ، هو الثقل الذي يغطي كل شيء ويغلبه . ولذلك قال ابن الأثير في تفسير « الثوب المقدم » : « هو الثوب المشبع حمرة ، كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لنهاى حمرة . فهو كالمتمتع لقبول الصبغ » (٥٧٥٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٨٤ ، ومطول ٥٥٩١ ، ٥٧٤٤ .

(٥٧٥٣) إسناده صحيح . سليمان بن قرم ، بفتح القاف وسكون الراء ، بن معاذ الضبي النحوي : ثقة ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « كان أبي يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه ، وقال : هؤلاء قوم ثقات ، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة ، وهم أصحاب كتب ، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٣٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وشهادة أحمد وثوقه صحة كتبه ، مع إعراض البخاري عن جرحه ، أقوى عندنا من تضعيف من تكلم فيه . والحديث مكرر ٥٦٥٨ .

(٥٧٥٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٠٨ . « ابني آدم » هو الثابت في ك م ، وفي ح « ابن آدم » بالإفراد ، وهي نسخة بهامش المخطوطتين .

الله عليه وسلم : ما يمنعُ أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثلَ ابْنِ آدَمَ ،
القاتلُ في النار ، والمقتولُ في الجنة .

٥٧٥٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله بن بَجِيرِ الصنعاني القاصُّ أن
عبد الرحمن بن يزيد أخبره أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عينٍ فليقرأ (إذا الشمس
كُوِّرَتْ) و (إذا السماء انفطرت) . وحسبتُ أنه قال : وسورة هود :

٥٧٥٦ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد عن بكر بن
عبد الله عن ابن عمر . وأيوبُ عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالبطحاء . ثم هَجَعَ بها هَجْعَةً ، ثم
دخل مكة ، فكان ابنُ عمر يفعلُه .

٥٧٥٧ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا مطرٌ عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر ، فلم أرهما يزيدان
على ركعتين ، وكنا ضللاً فهدانا الله به ، فيه نقتدي .

(٥٧٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٨٤٠٦ ، ٤٩٣٤ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٩٤١ .

(٥٧٥٦) إسناده صحيحان . والذي يقول : « وأيوب عن نافع » هو حماد بن سلمة ، فقد رواه
عن خاله حميد الطويل عن بكر بن عبد الله ، ورواه عن أيوب عن نافع ، كلاهما عن ابن عمر .
وقد مضى الحديث ٤٨٢٨ من طريق حماد عن حميد عن بكر ، مختصراً . وهذا المطول في المتقى
٢٦٥٥ وقال : « رواه أحمد وأبو داود ، والبخاري بمعناه » . « فكان ابن عمر » ، في نسخة بهامش
م « وكان » .

(٥٧٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٩٨ . وانظر ٥٧٥٠ . « سافرنا » في نسخة بهامش م

« سافرت » .

٥٧٥٨ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب سمعت المغيرة بن سلمان يحدث في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر قال : حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات سوى الفريضة ، ركعتين قبل الظهر . وركعتين بعد الظهر . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة .

٥٧٥٩ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلِي عن ابن عمر : أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؛ فقال بإصبعيه : مَثْنَى مَثْنَى ، والوترُ ركعةٌ من آخر الليل .

٥٧٦٠ حدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر حدثنا عُبَيْد الله عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يرْمُلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، ويخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، قال عُبَيْد الله : فذكروا لنا فأنه كان يمشي ما بين الركنتين ؛ قال : ما كان يمشي إلا حين يريد أن يستلم .

٥٧٦١ حدثنا عفان حدثنا همام سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر حدثه : أن عائشة ساومتُ بَيْرِيرَةَ ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فلما رجع

(٥٧٥٨) إسناده صحيح . وقد مضى ٥١٢٧ . ٥٤٣٢ من طريق قتادة عن المغيرة . و ٥٧٣٩ من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة ، وقد بينا في الرواية الأولى الاختلاف في اسم والد المغيرة في الرسم ، أهو « سلمان » أم « سليمان » ، وأثبتنا في الروايتين الأخيرين اختلاف الأصول في رسمه أيضاً . وها هو ذا هنا رسم في الأصول الثلاثة « سلمان » دون ياء ، وأثبت في هامش المخطوطتين ك م نسخة أخرى « سليمان » ، ورسمت في هامش ك على الرسم القديم « سليمان » بالياء دون ألف .

(٥٧٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٣٧ . وانظر ٥٥٤٩ .

(٥٧٦٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٠١ . وانظر ٥٧٣٧ .

(٥٧٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٥٥ . قوله « يزعم » في نسخة بهامشي ك م بدله

« يرويه » .

قالت : إِنْهُمْ أَبَوًا أَنْ يَبِيعُونِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٥٧٦٢ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا
رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ .

٥٧٦٣ حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج حدثني
أَبُو مَطَرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ
وَالصَّوَاعِقَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ . ١٠/٢
(٥٧٦٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٧٩ .

(٥٧٦٣) إسناده صحيح . أبو مطر : تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في
الكنى رقم ٧١٣ قال : « أبو مطر : سمعت سالماً ، روى عنه حجاج بن أرتاة » ، وقال الدولابي
في الكنى ٢ : ١١٧ : « حدثني عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : أبو مطر روى عنه مسعر ،
ولم يرو عنه الثوري » . والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٤٥ عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد ، بهذا
الإسناد ، وقال : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . ورواه البخاري في الأدب
المفرد ١٠٦ عن معلى بن أسد قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا الحجاج قال : حدثني
أبو مطر : أنه سمع سالم بن عبد الله عن أبيه ، بنحوه . وكذلك رواه ابن السنني في عمل اليوم والليلة
برقم ٢٩٨ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحجاج « حدثني أبو مطر » إلخ . وكذلك رواه الدولابي
في الكنى ٢ : ١١٧ من طريق محمد بن حسان « حدثنا عبد الواحد بن زياد » إلخ . ورواه الحاكم في
المستدرک ٤ : ٢٨٦ من طريق إسحاق بن الحسن : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
أبو مطر عن سالم » إلخ ، وهو وهم وسهو من الحاكم أو ممن روى عنه الحاكم ، إذ أسقط من الإسناد
« الحجاج بن أرتاة » ، وجعل الحديث من عبد الواحد بن زياد سماعاً من أبي مطر ، وهو يروى
الحديث عن عفان شيخ أحمد في هذا الإسناد ، وقد دل ما ثبت في المسند عن عفان ، وما روى
غير عفان ممن ذكرنا ، عن عبد الواحد بن زياد أنه إنما سمع الحديث من حجاج بن أرتاة عن أبي
مطر ، ولم يسمعه من أبي مطر ، ولذلك جاء في التهذيب ١٢ : ٢٣٨ في ترجمة أبي مطر :
« وعنه الحجاج بن أرتاة وعبد الواحد بن زياد . والصحيح عن عبد الواحد عن حجاج عنه » . فهذه
إشارة إلى رواية الحاكم ، وإلى الخطأ الذي وقع فيها . ثم قال الحاكم بعد رواية الحديث : « هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٥٧٦٤ حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجِرِّ والدُّبَاءِ .

٥٧٦٥ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول في أوّل أمره : إنها لا تَنْفِرُ . قال : ثم سمعت ابن عمر يقول : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهنّ .

٥٧٦٦ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فليُجِبْ ، أو قال : فليأتها ، قال : وكان ابن عمر يجيب صائماً وممطراً .

٥٧٦٧ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أصحاب هذه الصُّورِ يعدَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : آخيو ما خلقتُم .

(٥٧٦٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٧٢ . وانظر ٥٦٧٨ .

(٥٧٦٥) إسناده صحيح . ومثله مجمل غير واضح ، والظاهر أنه في الرخصة للنساء والضعفة أن يدفعوا من المزدلفة ليلاً ، فإن يكن ذلك فقد مضى معناه بأصح من هذا ٤٨٩٢ . ولكن ليس فيه أن ابن عمر كان ينهى عن ذلك ثم رجع عن النهي . وانظر البخارى ٣ : ٤٢٠ . ومسلم ١ : ٣٦٦ ، والبيهقي ٥ : ١٢٣ والموطأ ١ : ٣٥٠ . ويحتمل أن يكون ذلك في شأن التي تحيض بعد طواف الإفاضة ، فقد روى الترمذى ٢ : ١١٤ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض ، ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال الترمذى : « حديث ابن عمر حسن صحيح » . وقال شارحه : « وأخرجه النسائي ، وصححه الحاكم » .

(٥٧٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٦٧ . وانظر ٥٧٠٣ .

(٥٧٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٦٨ . قوله « ويقال لهم » ، في نسخة بهامش م « ويقول » بدل « ويقال » .

٥٧٦٨ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٥٧٦٩ حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٧٧٠ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القَزَع . قال حماد : تفسيره : أن يُحلق بعض رأس الصبي ويترك منه ذُؤَابَةً .

٥٧٧١ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقننا هو : فيما استطعت .

(٥٧٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٠٠ . وانظر الحديث الآتي بعده .

(٥٧٦٩) إسناده صحيح ، وهو من مسند أبي هريرة ، وسيأتي في مسنده مراراً في حديث طويل ٧٥٥٣ . ٨٩٦٥ ، ٨٩٦٧ ، وسيأتي كذلك بهذا الإسناد الذي هنا ٨٩٦٦ .

(٥٧٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٠ . وانظر ٥٦١٥ . الذؤابة : الشعر المصفور من شعر الرأس .

(٥٧٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٣١ . قوله « فيما استطعت » : ضبطناه مراراً فيما مضى بفتح التاء للخطاب ، وتوجيهه ظاهر ، وشرحه النووي في شرح مسلم على أنه بضم التاء للمتكلم ، أي يقول له : قل : « فيما استطعت » . وضبط في صحيح مسلم في طبعة الإستانة ٦ : ٢٩ بالضم والفتح معاً . على الوجهين ، وقال مصححه في هامشه : « قد وقع في بعض النسخ التي بأيدينا : استطعت - بفتح التاء . وهو ظاهر » .

٥٧٧٢ حدثنا عفان حدثنا أبو عروانة حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال : جاء رجل من مصر يحج البيت ، قال : فرأى قوماً جلوساً فقال : من هؤلاء القوم ؟ فقالوا : قريش ، قال : فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا : عبد الله بن عمر . قال يا ابن عمر . إني سأئلك عن شيء ، أو أنشدك . أو نشدتُك بحرمة هذا البيت ، أتعلم أن عثمان فرَّ يومَ أحد ؟ قال : نعم . قال : فتعلم أنه غاب عن بدر فلم يشهده ؟ قال : نعم ، قال : وتعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان ؟ قال : نعم . قال : فكبر المصري . فقال ابن عمر : تعال أبين لك ما سألتني عنه . أما فرأه يومَ أحد فاشهد أن الله قد عفا عنه وعفّر له . وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحتَه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنها مرضت . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك أجر رجلٍ شهد بدرًا وسهمه ، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحدٌ أعزَّ

(٥٧٧٢) إسناده صحيح . عثمان بن عبد الله بن موهب : سبق توثيقه ١٣٩٦ . ويزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم . « موهب » بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة . وضبطه الحافظ في الفتح ٧ : ٤٨ بكسر الهمزة . وهو سهو منه أو سبق قلم . ما رأينا هذا الضبط الشاذ لغيره . وهو ثابت في الطبعة السلطانية من البخاري ، المطبوعة عن اليونانية ٥ : ١٥ بفتح الهمزة لا غير . وتردد القسطلاني ، خشي أن يكون ما قال الحافظ له أصل . فقال ٦ : ٨٩ بعد أن ضبط الضبط الصواب : « هكذا في الفرع والناصرية . وضبطه في الفتح بكسر الهمزة ! ويريد بـ « الفرع » و « الناصرية » نسختين صحيحتين ثقتين عن اليونانية . والصواب فتح الهمزة . كما قلنا . ففي اللسان ٢ : ٣٠٥ في أسماء سمت بها العرب : « وموهباً » قال سيبويه : جاءوا به على مفعول [بفتح العين] لأنه اسم ليس على الفعل . إذ لو كان على الفعل لكان مفعلاً [بكسر العين] . وقد يكون ذلك لمكان العلمية . لأن الأعلام مما تغير عن القياس . وكذلك ضبط صاحب القاموس . اسم « موهب » بوزن « مقعد » . وكذلك ضبط العلامة الفتنى في المغنى ٧٥ قال : « عبد الله بن موهب . بمفتوحة فساكنة ففتوحة فوحدة » . وعثمان هذا وقع اسمه مغلوطاً في م « حماد » . وهو خطأ واضح .

والحديث رواه البخاري ٧ : ٤٨ - ٤٩ عن موسى بن إسماعيل . والترمذي ٤ : ٣٢٣ - ٣٢٤ عن صالح بن عبد الله ، كلاهما عن أبي عروانة ، بهذا الإسناد . نحوه . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . ورواه البخاري أيضاً ٦ : ١٦٧ عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد ، مختصراً جداً ورواه مرة ثالثة ٧ : ٢٨٠ من وجه آخر . عن عبدان عن أبي حمزة عن عثمان بن موهب . مطولاً ، بنحوه .

ببِطْن مَكَّةَ مِنْ عَثْمَانَ لَبَعَثَهُ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةٌ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عَثْمَانُ ، فَضَرَبَ بِهَا يَدَهُ عَلَى يَدِهِ ، وَقَالَ : هَذِهِ لِعَثْمَانَ . قَالَ :
 وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ !!

٥٧٧٣ حَدَّثَنَا حَمِيسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ؟ قَالَ : إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يَفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبِئْسَ .

٥٧٧٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٥٧٧٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْكَلابِ أَنْ تُقْتَلَ .

وقوله : « فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له » : قال الحافظ في الفتح : « يريد قوله تعالى : « (إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم ، إن الله غفور رحيم) » . وقد اعتذر عثمان نفسه بعفو الله فيمن عفا عنهم بهذه الآية الكريمة ، فما مضى في مسنده ٤٩٠ .

قول ابن عمر « اذهب بهذا الآن معك » : قال الحافظ « أي اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان ، قال الطبري : قال له ابن عمر تهكمًا به . أي توجه بما تمسكت به ، فإنه لا يتفعلك بعد ما بينت لك » .

(٥٧٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٢٨ .

(٥٧٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٢٢ .

(٥٧٧٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٠٥ ، والأمر بقتل الكلاب مضي من رواية إسماعيل بن

أمية عن نافع ٤٧٤٤ ، وأشرنا هناك إلى رواية الشيخين ، وقد رواه مسلم أيضاً ١ : ٤٦١ من رواية عبید الله عن نافع .

٥٧٧٦ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي يعجر ثوبه من الخِيَلَاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٧٧٧ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥٧٧٨ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في غيره . إلا المسجد الحرام .

٥٧٧٩ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بسبع وعشرين درجة .

٥٧٨٠ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله .

(٥٧٧٦) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه مراراً بأسانيد متعددة ، آخرها ٥٥٣٥ . ومضى بهذا اللفظ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٣٩ .

(٥٧٧٧) إسناده صحيح . ومضى معناه مراراً من أوجه كثيرة . آخرها ٥٤٨٨ . ومضى بهذا اللفظ من رواية يحيى عن نافع ٥٤٥٦ .

(٥٧٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٥٨ .

(٥٧٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٢ .

(٥٧٨٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٦٧ . وقد مضى مختصراً من رواية يحيى عن عبيد الله

٥١٦١ . « فاتته » : في ح « فاته » ، وأثبتنا ما في ك م .

٥٧٨١ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفِطْرِ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبدٍ أو حر ، صغيرٍ أو كبير .

٥٧٨٢ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ .

٥٧٨٣ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل في نواصيها الخيرُ أبداً إلى يوم القيامة .

٥٧٨٤ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نصح العبدُ لسيده وأحسن عبادةً ربه كان له من الأجر مرتين .

٥٧٨٥ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثمَّ يجلسُ فيه ، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا .

(٥٧٨١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٣٩ . قوله « صغير » في نسخة بهامش م « أو صغير » .

(٥٧٨٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٩٧ .

(٥٧٨٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٦٨ .

(٥٧٨٤) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٦٧٣ عن يحيى ومحمد بن عبيد عن عبد الله . ومضى

٤٧٠٦ عن يحيى وحده عن عبيد الله . وانظر ٤٧٩٩ .

(٥٧٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٣٥ . ومطول ٥٦٢٥ وانظر ٥٥٦٧ . « من مقعده »

في ح « من مجلسه » وهو نسخة بهامشي ك م .

٥٧٨٦ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية .

٥٧٨٧ حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عُبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٧٨٨ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتها للذي أْبَرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْرِيَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا .

٥٧٨٩ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ذات يوم ، فجئتُ وقد فرغ فسألت الناس : ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن يُنتبذ في المزقةِ والقِرْع .

٥٧٩٠ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما مثل المنافق مثلُ الشاةِ العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرةً ، وإلى هذه مرةً ، لا تدري أيَّهما تتبع .

(٥٧٨٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٠ .

(٥٧٨٧) إسناده صحيح . محمد بن الصباح الدولابي البغدادي : سبق توثيقه ٦٦٥ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١١٨/١/١ ، والصغير ٢٣٩ . إسماعيل بن زكريا الخلقاني سبق توثيقه ٦٦٥ : وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٥٥ . والحديث مكرر ما قبله .

(٥٧٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٤٠ .

(٥٧٨٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٧ ، ٥٦٧٨ ، وانظر ٥٧٦٤ .

(٥٧٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٩ . وانظر ٤٨٧٢ ، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ . « أيهما »

في نسخة بهامش م « أيهما » .

٥٧٩١ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء .

٥٧٩٢ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقتُ امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرّه فَلْيِرْاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثم تحيِضُ أخرى ، فإذا طهرتْ يَطلِقْهَا إن شاء قبل أن يجامعها ، أو يُمسِكْهَا ، فإنها العِدَّةُ التى أمر الله أن تَطلَقَ لها النساءُ .

٥٧٩٣ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سأل رجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن صلاة الليل ؟ قال : مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصبحَ صلى واحدةً فأوترتْ له ما صلى .

٥٧٩٤ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخرَ صلواتكم بالليل وترًا .

(٥٧٩١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥١٦ .

(٥٧٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٢٥ . وقد أشرنا فى ٥٢٧٠ إلى أرقام الأحاديث التى فيها هذه القصة فى المسند .

(٥٧٩٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٧٥٩ .

(٥٧٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٠ . وانظر ٥١٢٦ .

٥٧٩٥ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاَصَلُ في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم ، فقيل له : إِنَّكَ تُوَاصل ؟ قال : إني لستُ مثلكم . إني أُطعمُ وأُشقي .

٥٧٩٦ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر ١٠٣/٢ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيل الله ، فَأَعْطَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَبْتَاعُ الفَرَسَ الذي حَمَلْتُ عليه ؟ فقال : لا تَبْتَعْهُ . ولا تَرْجِعْ في صدقتك .

٥٧٩٧ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر رأى حلةً سِيرَاءَ تُبَاعَ عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذه من لا خَلَقَ له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ ، فَأَعْطَى عمرَ منها حُلَّةً ، فقال عمر : يا رسول الله ، كَسَوْتَنِيهَا وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أَكْسُكَهَا لتَلْبَسَهَا ، إنما كَسَوْتُكَهَا لتبيعها أو لَتَكْسُوهَا ، قال : فكساها عمرُ أَخًا له مشرئًا ، من أُمَّه . بمكة .

٥٧٩٨ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن أَبِي بكر بن سالم عن

(٥٧٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢١ ، ٤٧٥٢ بنحوه .

(٥٧٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٧ .

(٥٧٩٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧١٣ ، ٥٥٤٥ . وانظر ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧٢٧ .

(٥٧٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٢ . كلمة [إن] زدناها من م . ولم تذكر في ح ك ،

ولكنها في نسخة بهامش ك .

أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إِنَّ] الذى يكذب علىَّ يُبْنَى له بيتٌ فى النار .

٥٧٩٩ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر : أنَّ الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً .

٥٨٠٠ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع : أنَّ ابن عمر نادى بالصلاة فى ليلة ذاتِ بَرْدٍ وريح . ثم قال فى آخر ندائه : أَلَا صَلُّوا فى رحالكم ، أَلَا صَلُّوا فى رحالكم . أَلَا صَلُّوا فى الرحال . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً أو ذاتُ مطرٍ أو ذاتُ ريحٍ فى السفر : أَلَا صَلُّوا فى الرحال .

٥٨٠١ حدثنا عفان قال حدثنا شعبة أخبرنى المنهال بن عمرو قال : سمعت سعيد بن جبيرة قال : خرجتُ مع ابن عمر فى طريقٍ من طرق المدينة ، فرأى فتیاناً قد نَصَبُوا دَجاجةً يرمونها ، لهم كلُّ خاطئة ، فقال : من فعل هذا ؟ وغضب ، فلما رأوا ابنَ عمر تفرقوا ، ثم قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله من يمثّل بالحيوان .

(٥٧٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٨١ .

(٥٨٠٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٠٢ .

(٥٨٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٨ ، ٥٥٨٧ بنحوه . وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس ٣١٣٣ . وانظر أيضاً ٥٦٨٢ .

٥٨٠٢ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : جَبَلَةٌ أَخْبَرَنِي قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ الْعِرَاقِ . فَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَرزُقُنَا التَّمْرَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ يَمْرُؤَ بِنَا فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَآنِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .

٥٨٠٣ حدثنا عفان حدثنا شعبة أَخْبَرَنِي جَبَلَةٌ سَمِعَتْ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ مِنَ الْمَخِيلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٨٠٤ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِهَوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَيَقَالُ : أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ .

٥٨٠٥ حدثنا عفان حدثنا حماد . يعنى ابن سلمة . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِيئَةِ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ . أَوْ الْعَصَا مُغْلَظَةٌ . مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِسْرَةٍ

(٥٨٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٧ ، ٥٥٣٣ .

(٥٨٠٣) إسناده صحيح . . وهو مكرر ٥٧٧٦ .

(٥٨٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٢ ، ومختصر ٥٧٠٩ .

(٥٨٠٥) إسناده فيه بحث دقيق ، سبق مفصلا في ٤٥٨٣ ، والراجح صحته . والحديث مختصر من ذلك ومن ٤٩٢٦ . المأثرة . بضم الراء المثلثة وفتحها : المكرومة ، لأنها تؤثر ، أى تذكر ، ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها .

كانت في الجاهلية تحت قدمي. إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ،
فإني قد أمضيتها لأهلها .

٥٨٠٦ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ،
قال : ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام .

٥٨٠٧ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر
كان يَغْدُو إلى المسجد يوم الجمعة . فيصلي ركعاتٍ يطيل فيهنَّ القيام . فإذا
انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

٥٨٠٨ حدثنا عفان حدثنا عُبيد الله بن إيباد قال : حدثنا إيباد ، يعني
ابن لَقَيْط . عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجى : قال : سأل رجل ابن عمر ،
وأنا عنده ، عن الْمُتَعَةِ ، مُتَعَةِ النِّسَاءِ ؟ فغضب . وقال : والله ما كنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم زنائين ولا مُسافحين ، ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ليكوننَّ قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر .

(٥٨٠٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٠٩ . وقد سبق نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٨٠ .
(٥٨٠٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١ : ٤٣٨ من طريق أيوب عن نافع بنحوه ، قال
المنذرى ١٠٨٦ : « وأخرجه النسائي بنحوه . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه من وجه آخر
بمعناه . » وانظر ٥٢٩٦ ، ٥٦٨٨ .

(٥٨٠٨) إسناده حسن . وهو مكرر ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ . وزيادة أبي الوليد الطيالسي « قبل يوم
القيامة » سبقت في ٥٦٩٤ . « زنائين » في نسخة بهامش ك « زانين » ، وهي توافق الرواية الماضية .
كلمة [يعنى] لم تذكر في ح ، وزدناها من ك م .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وقال أبو الوليد [يعني] الطيالسي : قبل يوم القيامة .

٥٨٠٩ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن واقد بن عبد الله : كذا قال عفان ، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

٥٨١٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباة يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في حجة الوداع : ويحكم ، أو قال : ويلكم ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

٥٨١١ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا قدامة بن موسى حدثنا أيوب

(٥٨٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٠٤ . وقوله : « كذا قال عفان » إلخ ، هو من كلام الإمام أحمد : يريد أن عفان اختصر نسب واقد ، فنسبه إلى جد أبيه . وكذلك وقع في رواية أبي داود ٤ : ٣٥٥ عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة : « قال : واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه » . قال الحافظ في التهذيب ١١ : ١٠٦ في ترجمة « واقد بن عبد الله » : « وعنه شعبة . قاله أبو داود عن أبي الوليد عنه . وقال غندر [هو محمد بن جعفر] : عن شعبة عن واقد بن محمد . وسأني . قلت [القائل ابن حجر] : روينا في الأول من الكبير من حديث ابن السماك من طريق عفان عن شعبة ، كما قال أبو داود » . فأشار إلى رواية عفان من طريق ابن السماك ، وقاته أن يذكر رواية أحمد هذه عن عفان ، وهي أجدر أن تذكر . وانظر رواية غندر عقب هذه .

(٥٨١٠) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . ومكرر ٥٥٧٨ بهذا الإسناد .

(٥٨١١) إسناده صحيح . وقد مضى بعض معناه مختصراً بإسناد منقطع فيه مبهم ٤٧٥٦ ، وأشرنا إلى هذا الإسناد المتصل هناك ، عن أبي داود والترمذي وغيرهما ، بشيء من التفصيل ، وسنزيده هنا بياناً إن شاء الله .

بن حُصَيْن التميمي عن أَبِي عَلْقَمَةَ مولى عبد الله بن عباس عن يَسَار مولى عبد الله

قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون : سبق توثيقه هناك ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ وروى توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة ، وذكر أنه يروى عن ابن عمر ، وكذلك في التهذيب ٨ : ٣٦٥ - ٣٦٦ أنه يروى عن ابن عمر ، وتعقب الحافظ ذلك فقال : « في صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذى حديثاً فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » ، يريد الحافظ هذا الحديث . وقد نقلت كلامه في شرحى للترمذى ٢ : ٢٧٩ ورددت عليه بأن هذا ليس بشيء ، « فإن الراوى يعلو وينزل في روايته » ، وأستدرك هنا بأن القاعدة في ذاتها صحيحة ، ولكن في تطبيقها هنا نظر ، كما قال الحافظ ، بل إن سماع قدامة من ابن عمر بعيد ، لأن ابن عمر مات سنة ٧٤ ، وقدامة مات سنة ١٥٣ فيين وفاتهما نحو من ٨٠ سنة .

أيوب بن حصين التميمي : سبق توثيقه في شرح ٤٧٥٦ ، وبيننا الخلاف في اسمه ، أهو « أيوب » أم « محمد » ، ورجحنا هناك أنه « محمد » ، وستين من جمع طرق هذا الحديث ترجيح رواية من سناه « أيوب » . أبو علقمة مولى عبد الله بن عباس : سبق توثيقه هناك أيضاً ، ونزيد هنا أن العجلي قال : « مصرى تابعى ثقة » ، وأن البخارى روى له في الكنى رقم ٥١٣ حديثاً سمعه من أبي هريرة . يسار مولى ابن عمر : سبق توثيقه أيضاً . ونزيد هنا أن ابن حزم أشار إلى هذا الحديث في المحلى ٣ : ٣٣ من طريق يسار ، وقال : « وهو مجهول ومدلس » ! وهذه جرأة منه غير محمودة ، وما قال هذا فيه أحد قط ، ثم كيف يكون مدلساً في هذا الحديث - إذا صح وصفه بمطلق التدليس - وهو يصرح فيه بأن ابن عمر رآه يصلى ، وحصبه ، وأنكر عليه ، وحدثه الحديث المرفوع ؟

وهذا الحديث ورد من طرق صحاح ، ومن طرق منقطعة . وقد جمعت ما استطعت أن أجده في المراجع من طرقه ، ورتبها على الأوجه التي وردت .

وأصحها هذا الوجه الذى فى هذا الإسناد ٥٨١١ ، وهو رواية « قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار » :

فرواه وهيب بن خالد عن قدامة :

فرواه أحمد هنا عن عفان بن مسلم الصغار عن وهيب بن خالد عن قدامة . وكذلك رواه البخارى فى الكبير ١ / ١ / ٦١ عن عفان عن وهيب ، به . وأشار فى هذا الموضع إلى أنه رواه بهذا الوجه عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدى عن وهيب ، ثم صرح بذلك وساق إسناده فى ترجمة « يسار مولى ابن عمر » ٤ / ٢ / ٤٢١ فقال : « وقال مسلم حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر ، نحوه » ، هذا لفظه ، يريد نحو إسنادين آخرين قبله . وكذلك رواه أبو داود ١ : ٤٩٤ عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب ، مختصراً . وقد حكينا لفظه فى شرح ٤٧٥٦ . ورواه الدارقطنى ١٦١ من طريق أبي داود من هذا الوجه . ورواه البخارى فى الكبير أيضاً ١ / ١ / ٦١ - ٦٢ قال : « أخبرنى أبو جعفر قال حدثنا أحمد بن إسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر : رآنى ابن عمر » . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢ : ٤٦٥ ، فقال بعد أن ذكر رواية ابن وهب

بن عمر قال : رآني ابنُ عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر ، فقال :

الآية : « والصحيح رواية ابن وهب . فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التيمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر ، نحوه » ، ثم ساق إسناده إلى « العلاء بن عبد الجبار : حدثنا وهيب ، فذكر معناه » . والعلاء بن عبد الجبار ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، وروى عنه البخاري ، وترجمه في الصغير ٢٣١ ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٨/١ / ٣ . وروى عن أبيه أنه قال فيه : « صالح الحديث » .

ورواه حميد بن الأسود عن قدامة :

فرواه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٦١ قال : « قال لي ابن أبي الأسود : أخبرنا حميد بن الأسود عن قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار » . وهذا إسناده صحيح . ابن أبي الأسود : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود ، وهو ثقة من شيوخ البخاري ، قال الخطيب : « كان حافظاً متقناً » . وجده أبو الأسود حميد بن الأسود البصري : ثقة ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وقال الحاكم في المستدرک ١ : ١٣٧ « الثقة المأمون » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٥٤ . وهذه الرواية أشار إليها البيهقي ٢ : ٤٦٥ بعد رواية وهيب التي ذكرنا ، فقال : « وكذلك رواه حميد بن الأسود عن قدامة » .

ورواه سليمان بن بلال عن قدامة :

فرواه البيهقي ٢ : ٤٦٥ من طريق الربيع بن سليمان : « حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة ، مولى لابن عباس ، قال : حدثني يسار ، مولى لعبد الله بن عمر ، قال : قمت أصلي بعد الفجر ، فصليت صلاة كثيرة ، فحصبني عبد الله بن عمر ، وقال : يا يسار ، كم صليت ؟ قال : قلت : لا أدري ، فقال عبد الله : لا دَرَيْتَ ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فتغيظ علينا غيظاً شديداً ، ثم قال : ليلغ شاهدكم غائبكم : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » . ثم قال البيهقي : « أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، فخلط في إسناده . والصحيح رواية ابن وهب ، فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة » ، إلى آخر ما نقلنا عنه قريباً في رواية وهيب . وسنذكر رواية ابن أبي أويس التي أشار إلى تخليطها . وإسناده عبد الله بن وهب إسناده صحيح ، فأين وهب : إمام ثقة فقيه ، سبق توثيقه ٥٣٤٣ ، وزيد هنا قول أحمد : « ما أصح حديثه وأثبتة » ، وقول ابن حبان : « جمع ابن وهب وصنف ، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم » ، وقول الحرث بن مسكين : « جمع ابن وهب وهب الفقه والرواية والعبادة ، ورزق من العلماء محبة وحظوة ، من مالك وغيره . قال الحرث : وما آتيته قط إلا وأنا أفيد منه خيراً ، وكان يسمى : ديوان العلم » .

ورواه الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن قدامة ، ولكنه خالفهم في اسم « أيوب بن الحصين » ، فسماه « محمد بن الحصين » :

فرواه المروزي في قيام الليل ص ٧٩ : « حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبد العزيز الدراوردي حدثني قدامة

يا يسار ، كم صليت ؟ قلت : لا أدري ! قال : لا دريت ! إن رسول الله صلى الله

بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر ،
فساقه مطولا كاملا كنعو رواية البيهقي السابقة من طريق سليمان بن بلال ، ورواه الدارقطني ١٦١
من طريق أحمد بن عبد ، بهذا الإسناد ، بنحوه مطولا . ورواه الترمذى ١ : ٣٢١ (٢ : ٢٧٨ -
٢٧٩ من شرحنا) عن أحمد بن عبد ، بهذا الإسناد ، مختصراً ، « عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ، ثم قال الترمذى : « حديث ابن عمر حديث
غريب ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد » . وكذلك رواه البيهقي
٢ : ٤٦٥ من طريق قتيبة بن سعيد عن الدراوردي ، مختصراً كرواية الترمذى . وأشار البخارى فى
الكبير ١ / ١ / ٦١ إلى رواية الدراوردي بليغازه الدقيق المعروف ، قال : « وقال الدراوردي قال :
حدثنا قدامة عن محمد بن حصين التميمي ، ويقال : التيمي » .

هذه هى الطرق الصحاح المتصلة التى رأيتها ، وليس فيها إلا الاختلاف فى اسم ابن الحصين ،
أهو « أيوب » أم « محمد » ؟ وقد أشرنا فى شرح الترمذى إلى احتمال الجمع الذى جمع به الحافظ فى التهذيب
٩ : ١٢٢ - ١٢٣ بأن « اسمه محمد ، وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو أيوب ، فلعل من سباه
أيوب وقع له غير مسمى ، فسماه بكنية أبيه » ، ورجحنا فى شرح ٤٧٥٦ أن اسمه « محمد » بصنيع
البخارى وتصحيح أبي حاتم . ولكننا نستدرك هنا ، ونرجح أن اسمه « أيوب » ، لأن الذين رووا ذلك
أكثر وأحفظ ، وهم : وهيب بن خالد ، وهو ثقة ثبت حافظ ، قدمه ابن مهدي على ابن عليه ،
قال الفضل بن زياد : « سألت أحمد عن وهيب وابن عليه إذا اختلفا ؟ قال : كان عبد الرحمن [يعنى
ابن مهدي] يختار وهيباً ، قلت : فى حفظه ؟ قال : فى كل شيء » ، وقال معاوية بن صالح :
« قلت لابن معين : من أثبت شيوخ البصريين ؟ قال : وهيب ، وذكر جماعة » ، وقال أبو حاتم :
« هو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه » ، وقال ابن
سعد : « هو أحفظ من أبي عوانة » . وحמיד بن الأسود ، وقد بينا توثيقه قريباً . وسليمان بن بلال ،
وقد سبق توثيقه فى ٥٤٠٣ ، ونزيد هنا قول عثمان الداريمى : « قلت لابن معين : سليمان أحب إليك
أوالدراوردي ؟ فقال : سليمان ، وكلاهما ثقة » . فاتفق هؤلاء الثلاثة على أن اسمه « أيوب » أقوى وأوثق
من تسمية الدراوردي التى لم يتابعه عليها إلا عمر بن على المقدمى فى إحدى الروايات المنقطعة التى سندكرها .
وأما رواية ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، التى خلط فيها ، كما قال البيهقي ، فقد رواها
للبخارى فى الكبير ١ / ١ / ٦١ قال : « وقال أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال : عن عبد الملك بن
قدامة عن قدامة بن موسى عن عبد الله بن دينار عن أبي علقمة مولى ابن عباس ، وكان قاضياً بإفريقية ،
قال : حدثني مولى عبد الله قال : صليت بعد الفجر ، فقال ابن عمر : يا يسار ، كم صليت ؟
قال النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله » ، وهذه إشارة من البخارى إلى الحديث كعادته فى إشاراته ،
وأبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ثقة ، وثقه ابن
معين وغيره ، ولكنه ليس فى درجة ابن وهب فى الحفظ والإتقان ، وقد انفرد بهذه الرواية عن سليمان بن

عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة ، فقال : **أَلَا لِيُبَلِّغَنَّ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ : أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَانِ .**

بلال ، ولم يتابعه عليها أحد عن سليمان ، ولم يتابعه أحد في سياق الإسناد الذي ساقه : فلذلك حكم عليه البيهقي بالتخليط فيه .

وأما الروايات المنقطعة :

فرواه البخارى في الكبير ٤ / ٢ / ٤٢١ قال : « وقال عبد السلام بن مطهر : حدثنا عمر بن على عن قدامة عن محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس قال : رأى بن عمر يساراً مولى ابن عمر » . وهذه إشارة منه إلى الحديث نفسه . وأشار إليه في أول ترجمة « محمد بن الحصين » ١ / ١ / ٦١ بأوجز من هذا ، قال : « محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس . قاله عمر بن على عن قدامة بن موسى » ، فهذا إسناد ظاهره الانقطاع . لأنه لم يذكر فيه أن أبا علقمة رواه عن يسار ، وفيه أيضاً « محمد بن الحصين » بدل « أيوب بن الحصين » ، وقد بينا وجه ترجيح من سماه « أيوب » .

ورواه البخارى أيضاً ٤ / ٢ / ٤٢١ قال : « قال أبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال : قال ابن عمر : رأى النبي صلى الله عليه وسلم أصلي بعد الفجر ، فتعيط على » . ورواه أيضاً ١ / ١ / ٦٢ قال : « وأبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر : رأى ابن عمر ، بهذا » . فهذا إسناد منقطع بين قدامة وأبي علقمة . حذف منه « أيوب بن الحصين » .

ورواه البيهقي ٢ : ٤٦٥ بإسناده إلى الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر بن فارس : « أنبأنا قدامة بن موسى أخبرني رجل من بني حنظلة عن أبي علقمة مولى ابن عباس ، فذكر بمعنى حديث ابن وهب » . وذكره البخارى من هذا الوجه باختلاف ١ / ١ / ٦١ قال : « وقال عثمان بن عمر : أخبرنا قدامة أخبرني رجل من بني حنظلة عن يسار » . وهو إسناد منقطع بينهما الرجل من بني حنظلة ، وبحذف « أبي علقمة » في رواية البخارى ، أو حذف « يسار » في رواية البيهقي .

ورواه أحمد فيما مضى ٤٧٥٦ عن وكيع عن قدامة « عن شيخ عن ابن عمر » . وكذلك البخارى في الكبير تعليقا عن وكيع ١ / ١ / ٦٢ و ٤ / ٢ / ٤٢١ .

فقد ثبتت صحة الحديث ، حتى مع هذه الطرق الأخيرة المنقطعة ، وقد قلت في تصحيحه فيما كتبت على المحلى ٣ : ٣٤ : « إن الحديث إذا روى من طريقين فيهما ضعف قليل ، وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية ، أيدت إحدى الروايتين الأخرى . أما إذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالرواي . لهفته في العدالة ، فلا ولا كرامة ، بل لا يزيده ذلك إلا ضعفاً » .

وهي قاعدة صحيحة دقيقة ، قيدت بها إطلاق بعض المتأخرين . الذين يصححون أحاديث كثيرة وردت من طرق ضعاف متعددة ، من غير فرق بين أسباب ضعفها .

قوله في آخر الحديث « سجدتان » في نسخة بهامش م « ركعتان » .

٥٨١٢ حدثنا أبو معاوية الغلابي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عيد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ، فإنهم ظالمون) قال : وهداهم الله إلى الإسلام .

(٥٨١٢) إسناده صحيح . أبو معاوية الغلابي : هو غسان بن المفضل بن معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب ، من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وغسان هذا ثقة من شيوخ أحمد ، قصر الحسيني ثم الحافظ في التعجيل في ترجمته ونص ما في التعجيل : « غسان بن المفضل الغلابي عن خالد بن الحرث وعمر بن علي المقدمي وبشر بن المفضل روى عنه ابن وارة وعباس بن أبي طالب ، قاله ابن أبي حاتم . زاد الحسيني : وأحمد بن حنبل ، فيه نظر . قلت . » ثم يتص الحافظ لما كان يريد أن يقول ، فلم يذكر شيئاً . ولم يذكره في الكنى ولا الأنساب من التعجيل ، وقد ترجمه البخاري في الصغير ٢٣٥ فذكر نسبه كما سقناه ، وذكر أنه مات سنة ٢١٧ ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩ ترجمة جيدة . وذكر فيها أن ابن سعد قال في تسمية من كان ببغداد من المحدثين : « غسان بن المفضل الغلابي ، ويكنى أبا معاوية . » وهذا الذي نقله عن ابن سعد ثابت في الطبقات ٧ / ٢ / ٨٨ ، ثم روى الخطيب بإسناده عن أحمد بن أبي خيثمة قال : « وغسان بن المفضل أبو معاوية الغلابي ، كان من عقلاء الناس ، دخل على المأمون فاستقله » ، وروى عن ابن معين وعن الدارقطني أنهما وثقاه ، ثم ورّخ وفاته سنة ٢١٩ . وأنا أظن أحد التاريخين سنة ٢١٧ عند البخاري و ٢١٩ عند الخطيب ، مصحف عن الآخر ، اشبه على الناسخين كلمتا « سبع » و « تسع » ، وكثيراً ما كان هذا . وقد ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد في كتاب المناقب ٤٧ . وجده الأعلى « خالد بن غلاب » له صحبة ، ترجمه أبو نعيم في تاريخ أصبهان في موضعين ١ : ٦٩ ، ٣٠٤ ، وذكر أن من ولده « معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب ، ومحمد بن غسان ، وغسان بن المفضل ، والمفضل بن غسان » ، وأن لخالد هذا صحبة ورواية ، وترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ٩٨ - ٩٩ ، والحافظ في الإصابة ٢ : ٩٦ وذكر أنه « ولي بعض أعمال أصبهان ، وفيه يقول أبو المختار يزيد بن قيس الكلّابي ، في قصيدته التي شكّا فيها العمال إلى عمر بن الخطاب » ، وذكر منها قوله :

ولا تَنْسِينَ النّافِعِينَ كلاهما ولا ابنَ غَلَابٍ من سَرَاقِ بني نَصْرِ

وذكر القصيدة في ترجمة قائلها يزيد بن قيس من الإصابة ٦ : ٣٦١ .

« الغلابي » بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام ، كما هو ظاهر من وزن البيت المتقدم ، وكما ضبطه الذهبي في المشتبه ٣٨١ والحافظ في تبصير المشتبه (مخطوط بدار الكتب المصرية) وزاد على الذهبي : « وغسان بن المفضل بن معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب الغلابي ، والد المفضل ، روى عنه أحمد بن حنبل » ، وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ : ٦٩ : « غلاب : اسم امرأة ،

٥٨١٣ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا خالد بن الحرث ،
فذكر نحوه .

٥٨١٤ حدثنا أبو معاوية العَلَّابى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن
عَجَلان عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل

يقال إنها أمه ، وهو خالد بن الحرث بن أوس بن النابغة بن عتر بن حبيب بن وائلة بن دهمان بن
نصر . كذا نسبه المفضل بن غسان العَلَّابى صاحب التاريخ « . ونقل ابن الأثير فى أسد الغابة عن ابن
مندة وأبى نعيم أن « غلاب اسم امرأة » ، ثم قال : « فعلى هذا يكون مخففاً مبنياً على الكسر ، مثل
قطام ، وحدام » ، وقال ابن دريد فى الاشتقاق ١٧٨ فى ذكر بى نصر بن معاوية :

« ومنهم أهل بيت بالبصرة ، يعرفون ببني غلاب . وغلاب جده لهم ، من محارب بن خصفة .
وغلاب : فعَلَّاب من العَلَّاب ، معدول ، مثل حدام ، وقطام » . وقد أخطأ مصحح تاريخ أصبهان ،
فضبطه بتشديد اللام فى المواضع التى ذكر فيها هناك ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

خالد بن الحرث : سبق توثيقه ١٢٩٢ ، وهو من شيوخ أحمد القدماء ، وقد روى عنه بالواسطة
مراراً ، منها ٥٦٧٦ وهذا الحديث والحديثان بعده ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ١ / ١٣٣ .

والحديث ذكره ابن كثير فى التفسير ٢ : ٢٣٨ عن هذا الموضع . ووقع فيه تصحيف فى كلمة
« العَلَّابى » ، كتبت « العَلَّابى ! » ورواه الترمذى كما سنذكر فى الإسناد التالى . وأشار إليه الحافظ
فى الفتح ٨ : ١٧٠ . وقد مضى معناه مطولاً من رواية سالم عن أبيه ٥٦٧٤ .

قوله فى آخر الحديث « إلى الإسلام » ، فى م « للإسلام » . وما هنا نسخة بهامشها .

(٥٨١٣) إسناده صحيح . يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى البصرى : قال النسائى : « ثقة مأمون ،
قل شيخ رأيت بالبصرة مثله » ، وترجمه البخارى فى الصغير ٢٤٦ ، وهو من أقران أحمد ، بل لعله
أصغر منه قليلاً ، مات سنة ٢٤٨ بعد أحمد ، وهو من الشيوخ النادرين الذين أثبت أحمد الرواية عنهم
وهم أحياء .

والحديث مكرر ما قبله . ورواه الترمذى ٤ : ٨٤ عن يحيى بن حبيب . بهذا الإسناد ، وقال :
« حديث حسن غريب صحيح ، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر ، ورواه يحيى بن
أيوب عن ابن عجلان » . وهذا الإسناد لم يذكر فى ك . وذكر فى م وأشير فوقه بعلامة تدل على حذفه
فى بعض النسخ .

(٥٨١٤) إسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٠ وقال : « رواه أحمد والبخارى ،
ورجالهم ثقات » . وأخرجه ابن خزيمة . كما فى الفتح ٩ : ٢٩٧ ، وأشار إليه الترمذى ٣ : ٣٩١ فى
قوله « وفى الباب » . وانظر ما مضى فى مسند سعد بن أبى وقاص ١٥١٣ .

الطروق : بضم الطاء : قال الحافظ فى الفتح ٩ : ٢٩٦ : « المحبىء بالليل من سفر أو من غيره

العقيق ، فنَهَى عن طروق النساء الليلة التي يَأْتِي فِيهَا ، فعصاه فَتَيَانِ ، فكلاهما رأى ما يكره .

٥٨١٥ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي الْمَعْرَسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ : إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مَبَارَكَةٍ .

٥٨١٦ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَحَدًا شَقَمْتُ إِزَارِي لَيْسَتْ رَحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ تَصْنَعُ الْخَيْلَاءَ .

على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق . ولا يقال بالنهار إلا مجازاً ، وقال ابن الأثير : « وقيل : أصل الطروق من الطرق ، وهو الدق ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب » .
وسبب هذا النهي واضح من سياق الحديث ، وفي حديث جابر الآتي في المسند ١٤٢٨١ :
« نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أن يخوتهم أو يلتمس عثرتهم » .
ورواه مسلم ١ : ١٠٧ من الوجه الذي رواه منه أحمد .

وقوله « فكلاهما رأى ما يكره » يوضحه ما روى الدارمي ١ : ١١٨ من طريق أبي عامر العقدي « عن زعمة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا النساء ليلاً ، قال : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً ، فانساق رجلان إلى أهلهما ، فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٠ بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني والبيزار باختصار ، وفيه زعمة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٩ : ٢٩٧ وذكره أنه أخرجه ابن خزيمة . وذكره الترمذي ٣ : ٣٩١ معلقاً دون إسناد ، بنحوه .

(٥٨١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٣٢ . قوله « وهو في المعرس » ، في نسخة بهامش م « بالمعرس » .

(٥٨١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ .

٥٨١٧ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُميرة حدثني سالم عن عبد الله : عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر ، قال : رأيتُ الناس اجتمعوا ، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعها ضَعْفٌ ، والله يغفرُ له ، ثم قام ابنُ الخطاب ، فاستحالتُ غُرباً ، فما رأيتُ عبقرياً من الناس يفري فريته ، حتى ضربَ الناسُ بعَطَنٍ .

٥٨١٨ حدثنا عفان حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمتْ فإني أشفعُ لمن يموت بها .

(٥٨١٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٢٩ . اللعن ، بفتح العين والطاء المهملتين وآخره نون : مبارك الإبل حول الماء .

(٥٨١٨) إسناده حسن . وهو صحيح لغيره . الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري : صدوق في حفظه شيء ، ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢٨٦ وقال : « منكر الحديث » ، ثم قال : « قال إسحق : ضعفه أحمد » . وقال النسائي في الضعفاء ص ١٠ : « متروك الحديث » ، وفي التهذيب عن عمرو بن علي قال : « صدوق منكر الحديث ، كان يجيئ بن سعيد لا يحدث عنه » . وعن ابن عدى قال : « أحاديثه صالحة ، وهو يروي الغرائب ، وخاصة عن محمد بن جحادة ، له عن نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه ، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة ، وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب ، وهو صدوق » ، وعن ابن حبان قال : « كان من خيار عباد الله الخشُن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد . وكان من المتعبدين المجاهدين الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار ممن لا يحتاج به ، وإن كان فاضلاً » ، وفي الميزان عن أبي بكر بن أبي الأسود قال : « كنت أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن بن مهدي ، وكان في أصول كتابه قوم قد ترك حديثهم ، منهم الحسن بن أبي جعفر وعباد بن صهيب وجماعة ، ثم أتيت بعد ، فأخرج إلى كتاب الديات ، فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر ، فقلت له : أليس قد كنت ضربت علي حديثه ؟ فقال : يابني ، تفكرت فيه إذا كان يوم القيامة قام فعلتُ بي وقال : يارب : سل عبد الرحمن ، لم أسقط عدالتى ؟ ! وما كان لي حجة عند ربى ، فرأيت أن أحدث عنه » ، ومثل هذا بعد هذا التفصيل لا نرى تضعيفه بإطلاق ، بل يكون حديثه حسناً ، حتى يتبين أنه وهم أو أخطأ خطأ شديداً ، فنحكم بالضعف على

٥٨١٩ حدثنا عفان حدثنا همام حدثني يعلى بن حكيم سمعت سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عمر يقول : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجَرِّ . قال : فلقيتُ ابنَ عباس ، فقلت : أَلَا تَعَجَّبُ من أبي عبد الرحمن ، يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نبيذ الجَرِّ ؟ فقال ابن عباس : صدق ، فقلت : وما الجَرُّ ؟ قال : ما يُصنع من المَدَر .

٥٨٢٠ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن ابن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . فقلت له : إن أصحابنا حدثونا عن ابن سيرين عن ابن عمر ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ [قال عبد الله بن أحمد] : أخطأ فيه . وهو في هذا الحديث بعينه لم يخطئ ، ولم ينفرد به ، فقد مضى الحديث نفسه من رواية هشام الدستوائي عن أيوب ، بهذا الإسناد ٥٤٣٧ .

« الجفري » : يضم الجيم وسكون اللفاء ، نسبة إلى « جفرة خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد » ، موضع بالبصرة ، وأصل « الجفرة » الوهدة من الأرض ، انظر الأنساب للسمعاني في الورقة ١٣٢ ، واللباب لابن الأثير ١ : ٢٣١ - ٢٣٢ ، والمشتبه للذهبي ١١٠ .

(٥٨١٩) إسناده صحيح . يعلى بن حكيم الثقي : سبق توثيقه ٤٦٢ ، ونزید هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٤١٧ - ٤١٨ . والحديث مكرر ٥٠٩٠ . قوله « يزعم » ، في نسخة بهامش م « يحدث » .

(٥٨٢٠) إسناده صحيح . والذي يقول : « فقلت له » إلخ : هو عبد الله بن أحمد ، فأوضحنا ذلك بزيادة [قال عبد الله بن أحمد] ، حتى لا يشتبه الأمر على القارئ فيظنه أحد شيوخ الإسناد . والذي أجاب هو الإمام أحمد رضي الله عنه ، يحكي القول الذي سمع وتحقق واستيقن في هذا الإسناد : أن محمد بن عمرو بن علقمة اللبني قال : « حدثني أبو سلمة » إلخ ، وليس يريد الإمام أن « أبا سلمة » حدثه هو ، إنما يجيب بما يفهم السائل والسامع والقارئ أنه يحكي قول الراوي محمد بن عمرو في هذا الإسناد ، وأنهم يعرفون أن لا شبهة في ذلك ، فلا يحظر على بال أحد أن أحمد يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سماعاً مباشرة ، وقد مات أبو سلمة قبل أن يولد أحمد بنحو ٧٠ سنة .

والحديث قد مضى مراراً ، منها ٤٨٣١ عن معاذ بن معاذ ، و ٤٨٦٣ عن يزيد بن هرون ، كلاهما عن أبي سلمة عن ابن عمر مرفوعاً ، ومنها ٥٧٣٠ ، ٥٧٣١ عن يونس عن حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قال أبي : « حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن ابن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله » .

٥٨٢١ حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم سمعت نافعا حدثنا ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شَقِيصًا له في عبدٍ ، فإن كان له من المال ما يَبْلُغَ قيمته ، قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْلٍ ، وإلا فقد أعتق ما أعتق .

٥٨٢٢ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُمَبة حدثني سالم : أن عبد الله كان يصلي في الليل ويوتر راكباً على بعيره ، لا يبالي حيث وجَّهه ، قال : وقد رأيتُ أنا سالماً يصنع ذلك ، وقد أخبرني نافع عن عبد الله : أنه كان يَأْتِرُ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٨٢٣ حدثنا عفان حدثنا صخر بن جُويرة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يومَ يقومُ الناسُ لرب العالمين) ، قال : يغيبُ أحدهم في رَشْحِهِ إلى أنصافِ أذنيه .

وقد اجتهدت أن أجد رواية ابن سيرين الموقوفة ، التي يشير إليها عبد الله بن أحمد في سؤاله ، فلم أجد إلا مارواه أحمد في (كتاب الأشربة ص ٧٣ - ٧٤) : « حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : المسكر قليله وكثيره حرام ، أو قال : خمر » ، فهذا عن ابن سيرين عن ابن عمر ، وهو موقوف ، فلعله هو الذي يشير إليه عبد الله .

(٥٨٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٧٤ . « شَقِيصًا » : قال ابن الأثير : « الشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء » . وبلها في ح « نصيباً » ، وهي نسخة بهامش م ك . « أعتق ما أعتق » في نسخة بهامش م « عتق ما عتق » . وفي نسخة في ك « أعتق منه » بزيادة كلمة « منه » .

(٥٨٢٢) إسناده صحيح . وقد روى أبو داود معناه ٤٧٣ : من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً ، وقال المنذرى ١١٧٨ : « أخرجه البخاري ومسلم والنسائي » . وانظر ٤٥٣٠ ، ٥٥٥٧ .

(٥٨٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٨٨ .

٥٨٢٤ حدثنا عفان حدثنا صخر ، يعنى ابن جويرية ، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الرجل لصاحبه « يا كافر » فإنها تجب على أحدهما ، فإن كان الذى قيل له كافر ، فهو كافر ، وإلا رجع إليه ما قال .

٥٨٢٥ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن صفوان بن محرز قال : بينما ابنُ عمر يطوف بالببيت ، إذ عَرَضَهُ رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، كيف سمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى النَّجوى ؟ قال : يدنو المؤمن من ربه يوم القيامة كأنه بَدَجٌ ، فيصعُ عليه كَنْفُهُ ، أى يَسْتَرُهُ ، ثم يقول : أَتَعْرِفُ ؟ فيقول ربِّ أَعْرِفُ ، ثم يقول : أَتَعْرِفُ ؟ فيقول : ربِّ أَعْرِفُ ، [يعنى] فيقول : أنا سَتَرْتُها عليك فى الدنيا ، وأنا أَعْفَرُها لك اليوم ، ويُعْطَى صحيفةَ حسناته ، وأما الكفَّار والمنافقون ، فينادى بهم على رؤوس الأشهاد : (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظالمين) ، قال سعيد : وقال قتادة : فلم يَخْزَ يوماً أحدٌ فِخْفِي خِزْيُهُ على أحدٍ من الخلائق .

(٥٨٢٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٦٠ . «فإن كان الذى قيل له كافر» هكذا رسم «كافر» فى الأصول الثلاثة دون ألف ، وهـ منصوب خبر «كان» ، فقد رسم إذن على لغة من يقف على المنصوب بالسكون ، فيكتب بغير ألف ، وانظر شرحنا على رسالة الشافعى فى الفقرة ١٩٨ والفقرات التى أشرنا إليها فى فهرسه (لا ص ٦٦١ رقم ١٢٨) .

(٥٨٢٥) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبى عروبة . والحديث مكرر ٥٤٣٦ بمعناه ، إلا أنه لم يذكر هناك قول قتادة الموقوف عليه فى آخر هذه الرواية . البذج ، بفتح الباء والذال المعجمة وآخره جيم : ولد الضأن ، وقيل : هو أضعف ما يكون منها ، وجمعه «بذجان» بكسر الباء وسكون اللذال ، قال ابن الأثير : «كأنه بذج : من الذل» . «أى يستره» ، فى ك «أى ستره» . قوله فى المرة الأولى «رب أعرف» ، فى نسخة بهامش ك «أى رب أعرف» . وزيادة كلمة [يعنى] زدناها من من ك م .

٥٨٢٦ حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام عن حماد عن عبد الرحمن بن سعد مولى عمر بن الخطاب : أنه أبصر عبد الله بن عمر يصلى على راحلته لغير القبلة تطوعاً ، فقال : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كان نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه .

٥٨٢٧ حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس يصلون في مسجد قُباء ، إذ جاء رجل فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآنٌ ، وقد أمر أن يتوجه إلى الكعبة ، قال : فاستداروا .

٥٨٢٨ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

٥٨٢٩ حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء

(٥٨٢٦) إسناده صحيح . هشام : هو الدستوائى . حماد : هو ابن أبي سليمان الفقيه . والحديث مختصر ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ . وانظر ٥٨٢٢ .

(٥٨٢٧) إسناده صحيح . سفيان : هو الثورى . والحديث مكرر ٤٧٩٤ . « يتوجه » ، في م « يوجه » ، وأثبتنا ما في ك ح .

(٥٨٢٨) إسناده صحيح . أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الحلوانى الحمصى ، سبق توثيقه ١٦٧٢ ، وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٥٦ ، والبخارى في الصغير ٢٣١ ، مات عبد القدوس سنة ٢١٢ وصلى عليه أحمد بن حنبل . يحيى : هو ابن سعيد الأنصارى المدنى القاضى : سبق توثيقه ٩٩٢ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخارى في الكبير ٤ / ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والصغير ١٦٧ ، وذكر فيهما أنه مات سنة ١٤٣ . والحديث مكرر ٥٧٧٧ .

(٥٨٢٩) إسناده صحيح . يعلى بن عبيد الطنافسى : سبق توثيقه ١٥١٦ ، وزيد هنا قول أحمد : « كان صحيح الحديث . وكان صالحاً في نفسه » ، وقوله أيضاً : « يعلى أصح حديثاً من محمد بن عبيد وأحفظ » . وترجمه البخارى في الكبير ٤ / ٢ / ٤١٩ ، والصغير ٢٢٩ .

قال : قيل لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا قلنا غيره ؟
فقال : كنا نعدُّ هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق .

٥٨٣٠ حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله ، يعنى ابن مبارك ، أخبرنا

موسى بن عُقبة عن سالم ونافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ من الغزو أو الحج أو العمرة ، يبدأ فيكبِّر ثلاث مرارٍ ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ووقع في الأصول الثلاثة : « الأعمش عن إبراهيم بن أبي الشعثاء قال » إلخ . وهو خطأ لا شك فيه ، فليس في الرواة الذين تراجمهم بين أيدينا : من رجال الكتب الستة وغيرهم ، من يسمى « إبراهيم بن أبي الشعثاء » ، بل لم يذكروا فيمن يسمى « ابن أبي الشعثاء » إلا « أشعث بن أبي الشعثاء » ، وهو غير مراد في هذا الإسناد . وإنما صحة الإسناد ما ذكرنا : « الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء » ، أخطأ الناسخون أو بعض رواة المسند في كلمة « عن » فكتبوها « بن » . فإبراهيم : هو النخعي . وأبو الشعثاء : هو المحاربي الكوفي ، واسمه « سليم » بضم السين « بن أسود بن حنظلة » ، وهو تابعي كبير ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال أبو حاتم : « لا يسأل عن مثله » ، وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ثقة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٢١ - ١٢٢ ، وفي الصغير ٨٩ .

وإنما جزمت بأن « إبراهيم بن أبي الشعثاء » خطأ ، لما ذكرت ، ولأن الحافظ حين شرح حديث ابن عمر في هذا المعنى ، الذي رواه البخاري ١٣ : ١٤٩ - ١٥٠ من رواية عاصم بن محمد عن أبيه : « قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ! قال : كنا نعد هذا نفاقاً » . وهو الحديث الذي مضى معناه مطولاً ٥٣٧٣ من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن عبد الله - : ذكر روايات أخر لذلك الحديث ، فكان منها قوله : « ووقع عند ابن أبي شيبه من طريق أبي الشعثاء قال : دخل قوم على ابن عمر ، فوقعوا في يزيد بن معاوية ، فقال : أتقولون هذا في وجوههم ؟ قالوا : بل نمدحهم ونثني عليهم ! فهذا هو معنى الحديث الذي هنا ، والظاهر أن ابن أبي شيبه رواه مطولاً بذكر هذه القصة في أوله ، فنقلها الحافظ إشارة إلى الحديث فيما ذكر من اختلاف رواياته ، كما ذكرنا في شرح ٥٣٧٣ .

(٥٨٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٩٥ .

٥٨٣١ حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُمَيرة عن سالم ونافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ، فذكر مثله .

٥٨٣٢ حدثنا علي بن عاصم عن عطاء ، يعني ابن السائب ، عن مُحَارِب ، ١٠٦/٢ : يعني ابن دِثَار ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ، إياكم والظلم ، فإن الظلم ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٨٣٣ حدثنا عبد الرزاق عن بكَّار ، يعني ابن عبد الله ، عن خَلَاد بن عبد الرحمن بن جُنْدَةَ : أنه سأل طَاوُسًا عن الشراب ؟ فأخبره عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجَرِّ والدُّبَاءِ .

٥٨٣٤ حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال :

(٥٨٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٨٣٢) إسناده حسن . علي بن عاصم سمع من عطاء بن السائب أخيراً ، كما في التهذيب . والحديث في ذاته صحيح ، فقد مضى ٥٦٦٢ بإسناد صحيح ، من رواية زائدة عن عطاء بن السائب .

(٥٨٣٣) إسناده صحيح . بكار بن عبد الله بن سهوك الصنعاني الأبتاوي ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . ترجم في التعجيل ٥٤ وذكر اسم جده « وهب » ، ثم نقل الحافظ أن بن حبان سمي جده « شهاباً » . وأن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر اسم جده ، وأنا أرجح أن كلمة « شهاب » محرفة عن « سهوك » الثابتة في ترجمة بكار في طبقات ابن سعد ٥ : ٣٩٨ ، وبكار هذا ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٢٠ - ١٢١ . خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني الأبتاوي : ثقة ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ١٧٢ وروى الثناء عليه عن معمر . و « جندة » بضم الجيم وسكون النون ، كما ضبط في القاموس وشرحه ، في مادة « جند » ، ولم يضبطه الحافظ في التهذيب ولا التقريب ، ورسم في التعجيل في ترجمة بكار بن عبد الله « خلدة » ، وهو تصحيف من ناسخ أو طابع . « الصنعاني » واضحة ، ووقع في شرح القاموس ٢ : ٣٢٦ « الصاغاني » ، وهو خطأ ، ونقل مصححه في هامشه الصواب عن التكملة .

والحديث مكرر ٥٧٦٤ . وانظر ٥٨١٩ .

(٥٨٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٩٤ . وانظر ٤٦٩٥ ، ٥٠١٠ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تَغيب .

٥٨٣٥ حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ طُلُوعَ الشمس ولا غروبها ، فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ .

٥٨٣٦ حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن زياد عن زياد بن صُبَيْحِ الحَنْفِيِّ

قال : صليتُ إلى جنب ابن عمر . فوضعتُ يدي على خاصرتي ، فضرب يدي ، فلما صلى قال : هذا الصَّلْبُ في الصلاة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

٥٨٣٧ حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عِمَارَةَ عن أُمِّ تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيَّةِ عن

ابن عمر قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان . فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس .

٥٨٣٨ حدثنا وكيع عن العُمَرَى عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء .

٥٨٣٩ حدثنا وكيع حدثنا العُمَرَى عن نافع عن ابن عمر قال : ما كان لي

مَبِيَّتٌ ولا مَأْوَى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في المسجد .

(٥٨٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٩٥ . وانظر ٥٣٠١ ، ٥٥٨٦ والحديث السابق .

(٥٨٣٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٤٩ . وقد أشرنا هناك إلى أن أبا داود رواه ١ : ٣٤٠ .

مختصراً . من طريق وكيع . ولكنه هنا أطول أيضاً من رواية أبي داود .

(٥٨٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٧١ بهذا الإسناد .

(٥٨٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٩١ .

(٥٨٣٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه ٤٦٠٧ ، ٥٣٨٩ .

٥٨٤٠ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تُرَكِّزُ له الحربة في العيدين ، فيصلى إليها .

٥٨٤١ حدثنا وكيع حدثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير .

٥٨٤٢ حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر قال : سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث سجّات من سجود النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٨٤٣ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حدّو منكبيه .

٥٨٤٤ حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى ، أتى بفضيخ ، في مسجد الفضيخ ، فشربه ، فلذلك سُمي .

(٥٨٤٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦١٤ ، ومختصر ٥٧٣٤ .

(٥٨٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٩٣ بهذا الإسناد .

(٥٨٤٢) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي ، وقد سبق تضعيفه في ٣٠١٠ . والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٧١ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن » . وانظر ٥٠٤٤ .

(٥٨٤٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٤٠ ، ٥٧٦٢ .

(٥٨٤٤) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن نافع . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٢ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى [ثم ذكر لفظ أبي يعلى] ، وفيه عبد الله بن نافع ، ضعفه الجمهور ، وقيل : يكتب حديثه » . الفضيخ ، يفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وآخره خاء معجمة أيضاً : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ ، قاله ابن الأثير . ومسجد الفضيخ : قد سبق فيما نقلنا عن الحافظ في شرح ٥٦٠١ أنه شرقى مسجد قباء . وفي خلاصة الوفاء للسهودي ٢٦٧ - ٢٦٨ أنه « صغير شرقى مسجد قباء ، على شفير الوادى ، على نشز من الأرض ، مرضوم بحجارة سود ، وهو مربع ، ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً ، ومن القبلة للشام ونحوها » .

٥٨٤٥ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة .

٥٨٤٦ حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن صفية ابنة أبي عُبَيْد قالت : رأى ابنُ عمر صبياً في رأسه قَنَازِعَ ، فقال : أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلَّقَ الصبيانُ القَرَزَعَ .

٥٨٤٧ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن الزهري عن أبي بكر بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم أو شرب فلا يأكلُ بشماله ولا يشربُ بشماله ، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله .

٥٨٤٨ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقْبَةَ حدثني سالم

(٥٨٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩١٦ ، ٥٧٣٠ .

(٥٨٤٦) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن نافع . صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية : هي زوج عبد الله بن عمر ، تزوجها في حياة أبيه ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وهي تابعة ثقة معروفة ، سبق توثيقها في شرح ٤٤٨٩ ، وترجمها ابن سعد في الطبقات ٨ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، ووقع في التهذيب ١٢ : ٤٣٠ في ترجمتها في الرواة عنها « نافع مولى ابن عباس » ، وهو خطأ من للناسخ أو الطابع ، صوابه « نافع مولى ابن عمر » .

وهذه الرواية لم أجدها في موضع آخر ، وحديث ابن عمر في النهي عن القزع مضي مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٥٧٧٠ . القنازع : قال ابن الأثير : « هو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ ، كالقزع » .

(٥٨٤٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٧ ، ٥٥١٤ .

(٥٨٤٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٠١ ، ٥٦٣٠ ، ٥٧٠٧ . وقد أشرنا في شرح الأخير إلى رواية ابن سعد ٢ / ٢ / ٤١ - ٤٢ و ٤ / ١ / ٤٥ - ٤٦ من طريق وهيب وعبد العزيز بن المختار ، كلاهما عن موسى بن عقبة ، فها هي ذى طريق وهيب ، رواه أحمد وابن سعد . عن عفان بن مسلم عن وهيب .

عن أبيه : أنه كان يسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر أسامة بن زيد ، فبلغه أن الناس عابوا أسامة وطعنوا في إمارته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فقال : كما حدثني سالم : ألا إنكم تعيبون أسامة وتطعنون في إمارته ، وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل ، وإن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لأحب الناس كلهم إلى . وإن ابنه هذا من بعده لأحب الناس إلى ، فاستوصوا به خيراً ، فإنه من خياركم ، قال سالم : ما سمعتُ عبد الله يحدث هذا الحديث قطُّ إلا قال : ما حاشا فاطمة .

١٠٧ / ٢

٥٨٤٩ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة . حدثني سالم ، عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وباء المدينة ، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال : رأيت امرأة سوداء تائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة ، فأولت أن وباءها نُقل إلى مهيعة ، وهي الجحفة .

٥٨٥٠ حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، قال : قلت : [أنت] سمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم ، وسأله عنه ابنه حمزة .

(٥٨٤٩) إسناده صحيح . ورواه البخارى ١٢ : ٣٧٣ - ٣٧٤ بإسنادين ، من طريق سليمان بن بلال ، ومن طريق فضيل بن سليمان ، ورواه الدارى ٢ : ١٣٠ من طريق ابن أبي الزناد ، ورواه الترمذى ٣ : ٢٥٢ وابن ماجه ٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، كلاهما من طريق ابن جريج ، كلهم عن موسى بن عقبة ، وقال الترمذى : « حديث صحيح غريب » . وسيأتى من طريق ابن جريج ٥٩٧٦ ، ومن طريق ابن أبي الزناد ٦٢١٦ . « مهيعة » : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية والعين المهملة ، وفي الفتح قول يظهر أنه شاذ ، أنها بوزن « عظيمة » . قال ياقوت : « ومهيعة هي الجحفة . وقيل : قريب من الجحفة » . وقال الحافظ : « وأظن قوله : وهي الجحفة ، مدرجاً من قول موسى بن عقبة ، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة » . زيادة كلمة [أنه] ثابتة في نسخة بهامش م . (٥٨٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٩٦ . زيادة كلمة [أنت] ثابتة في نسخة بهامش م . « سمعته » ، في ح « سمعت » ، وأثبتنا ما في ك م .

٥٨٥١ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتِماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقام يوماً فقال : إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتِمْ ، ثم تبَّذره . فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٨٥٢ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلاً لا يُنادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أمِّ مكتوم .

٥٨٥٣ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : عبد الله بن دينار أخبرني قال : سمعت ابن عمر يقول : وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل الشام الجحفة ، وزعموا أنه وَقَّتَ لأهل اليمن يَدْمَلَمَ .

٥٨٥٤ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رجلاً من قريش قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أشتري البيع فأخذع ، فقال : إذا كان ذلك فقل : لا خِلاَبَةَ .

(٥٨٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٤٩ ، ومختصر ٥٧٠٦ . قوله « فاتخذ الناس خواتيم » ، في ح « خواتيمهم » ، وأثبتنا ما في ك م ، وهو أجود وأصح .

(٥٨٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٩٨ .

(٥٨٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٣٢ ، ٥٥٤٢ .

(٥٨٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٦١ .

٥٨٥٥ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عاصم بن المنذر قال :
 كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر نرْمِي ، فحضرت
 الصلاة ، فقام عبيد الله إلى مقرى البستان فيه جلدٌ بغير ، فأخذ يتوضأ فيه ،
 فقلت : أتتوضأ فيه وفيه هذا الجلد ؟ فقال : حدثني أبي أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قَلْتَيْنِ أو ثلاثًا فإنه لا ينجس .

٥٨٥٦ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن يحيى
 بن يعمر : قلت لابن عمر : إن عندنا رجالاً يزعمون أن الأمر بأيديهم ، فإن شأؤوا
 عملوا ، وإن شأؤوا لم يعملوا ؟ فقال : أخبرهم أنى منهم برىء ، وأنهم منى برآء .
 ثم قال : جاء جبريل صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال :
 يا محمد . ما الإسلام ؟ فقال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤتي
 الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال :
 نعم ، قال : صدقت ، قال : فما الإحسان ؟ قال : تخشى الله تعالى كأنك تراه ،
 فإن لا تترك تراه فإنه يراك ، قال : فإذا فعلت ذلك فأنا محسن ؟ قال : نعم ،

(٥٨٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٥٣ . وهذه الرواية المطولة أشار إليها ابن القيم في تعليقه
 على تهذيب السنن للمنذرى (١ : ٥٨) فذكر أنها رواها يزيد بن هرون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن
 الحجاج وهدي بن خالد ، عن حماد بن سلمة ، ونسى أن يذكر أنها رواها أحمد في هذا الموضع عن
 عفان عن حماد بن سلمة ، وأنه رواها من قبل مختصرة عن وكيع عن حماد بن سلمة ٤٧٥٣ .
 وقد أفاض ابن القيم في الكلام على هذا الحديث هناك (١ : ٥٦ - ٧٤) وانظر أيضاً ما مضى
 من رواياته ٤٦٠٥ ، ٤٨٠٣ ، ٤٩٦١ .

المقرى والمقراة ، بفتح الميم وسكون القاف : قال ابن الأثير : « الحوض الذى يجتمع فيه الماء » .
 (٥٨٥٦) إسناده صحيح . علي بن زيد . هو ابن جدهان . والحديث من مراسيل الصحابة ،
 فإن ابن عمر إنما رواه عن أبيه عمر ، وقد سبق في مسنده بنحوه مطولا ١٨٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
 وقد سبق في مسند عمر أيضاً ٣٧٤ ، ٣٧٥ معناه مطولا ، ولكنه جعله من حديث ابن عمر ، أنه هو
 الذى شهد سؤالات جبريل . وقد رجحنا هناك أنه من حديث عمر ، وأن جعله من حديث ابن عمر
 وهم . وقد مضى معناه كذلك من حديث ابن عباس ٢٩٢٦ م .
 قوله « فإن لا تترك تراه » ، في نسخة بهامش م « تكن » .

قال : صدقتَ ، قال : فما الإيمان ؟ قال : تؤمنُ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعثِ من بعدِ الموتِ ، والجنةِ ، والنارِ ، والقدرِ كلِّه ، قال : فإذا فعلتُ ذلكَ فأنا مؤمن ؟ قال : نعم ، قال : صدقتَ .

٥٨٥٧ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن إسحق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله . قال : وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية .

٥٨٥٨ حدثنا عفان حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمَ سالمها الله ، وغفراً غفر الله لها .

٥٨٥٩ حدثنا عفان حدثنا صخر : يعني ابن جويرية ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا على بئر أنزع منها ، إذ جاء أبو بكر وعمر ، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعها ضعف ، والله يغفر له ، ثم أخذ عمر بن الخطاب من أبي بكر ، فاستحالت في يده غرباً ، فلم أرَ عبقرياً من الناس يقري قرية ، حتى ضرب الناس بعطن .

(٥٨٥٧) إسناده صحيح . إسحق بن سويد بن هيرة العدوي : تابعي ثقة ، روى عن ابن عمر وابن الزبير ، ولكنه روى هنا عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر ، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٨٩ . والحديث مطول ما قبله . والقسم الأخير منه رواه ابن سعد ٤ / ١ / ١٨٤ عن عفان بن مسلم شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة دحية ٢ : ١٦١ - ١٦٢ ونسبه للنسائي « بإسناد صحيح » ، ولم أجده في سنن النسائي من حديث ابن عمر ، بل هو فيه ٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧ من حديث أبي هريرة ، فلعل حديث ابن عمر هذا في السنن الكبرى . « دحية » بكسر الدال وسكون الحاء المهملتين ، ويجوز فتح الدال أيضاً .

قائلة : وقع في نسخة الإصابة خطأ مطبعي في هذا الحديث « عن يحيى بن معمر عن أبي عمر » ! وصحته « عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر » ، فيستفاد تصحيحه من هنا .

(٥٨٥٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٦١ .

(٥٨٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨١٧ .

٥٨٦٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم أخبرني عبد الله بن دينار ١٠٨/٢
عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُبَاءَ رَاكِبًا
وماشيًا .

٥٨٦١ حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار : سمعت
ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى
يقبضه .

٥٨٦٢ حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ،
ونَهَى عن النَّجْشِ ، ونَهَى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، ونَهَى عن المُرَابِنَةِ ، والمُرَابِنَةُ :
بيعُ الثمرِ بالتمرِ كَيْلًا ، وبيعُ الكَرَمِ بالزبيبِ كَيْلًا .

(٥٨٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٧٤ .

(٥٨٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٠٠ .

(٥٨٦٢) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة أربعة أحاديث ، جمعها الإمام أحمد في هذا الإسناد ،
وقد مضت مراراً ، ولم أجد لها مجموعة في الموطأ ولا في كتب الشافعي . ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت
لجعلتها في أرقام المسند أربعة .

فالأول : النهى عن بيع بعضهم على بيع بعض ، وقد مضى مراراً ، وحده ومع غيره ، منها
٤٥٣١ ، ٥٣٠٤ . وهو في الموطأ ٢ : ١٧٠ ، واختلاف الحديث للشافعي (هامش الأم ٧ : ١٨٧) .

والثاني : النهى عن النجش ، وقد مضى مراراً مع الأول أيضاً ٤٥٣١ ، ٥٣٠٤ . وهو في الموطأ
٢ : ١٧١ ، واختلاف الحديث ١٨٥ . وقد مضى تفسير النجش عن ابن الأثير ، وتزيد هنا تفسير
مالك : قال : « والنجش : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك
غيرك » . وتفسير الشافعي ، قال : « أن يحضر الرجل السلعة تباع ، فيعطى بها الشيء ، وهو لا يريد
الشرء ، ليقتنى به السوء ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سؤمه . قال : فن تجش
فهو عاص بالنجش ، إن كان عالماً بنبي رسول الله عنه » .

والثالث : حبل الحبلية ، وقد مضى مراراً أيضاً ، منها ٣٩٤ بعد مسند عمر بن الخطاب ،

٥٨٦٣ حدثنا مُصْعَبٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ . مِثْلَهُ .

٥٨٦٤ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَدِّ الشَّفَارِ ، وَأَنْ تَوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ . وَإِذَا ذَبِحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْهُ .

٥٨٦٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ ، فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْمَقَمِ . وَمَرْصَأَةٌ لِلرَّبِّ .

٤٤٩١ ، ٥٣٠٧ . وهو في الموطأ ٢ : ١٤٩ - ١٥٠ . ولم أجده في كتب الشافعي ، أو حفي علي موضعه منها .

والرابع : المزبنة ، وقد مضى مراراً أيضاً . منها ٤٤٩٠ ، ٥٣٢٠ ، وهو في الموطأ ٢ : ١٢٨ ، والأم للشافعي ٣ : ٥٤ ، واختلاف الحديث ٣١٩ . والرسالة بشرحنا رقم ٩٠٦ .

(٥٨٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، إذ الظاهر أنه يريد بقوله « مثله » أن مصعباً حدثه عن مالك بالحديث السابق كله . بالأربعة الأحاديث التي فيه .

وهذا الإسناد ثابت في ح كما ترى ، ولم يذكر في ك . وذكر بهامش م على أنه نسخة ، ولم يذكر في آخره قوله « مثله » . وكتب فيها عقبه ما نصه : « وهذا الحديث يأتي قريباً » . وهذا صحيح ، فإنه سيأتي ٥٨٧٠ . بهذا الإسناد .

(٥٨٦٤) إسناده صحيح . عقيل ، بالتصغير : هو ابن خالد الأيلي ، سبق توثيقه ٢٧١٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٩٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٤٣ . والحديث رواه ابن ماجه ٢ : ١٤٧ من طريق ابن طيبة عن قرة بن عبد الرحمن بن حبيب بن أبي حبيب عن الزهري عن سالم ، ومن طريق ابن طيبة أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم .

الشفار ، بكسر الشين المعجمة : جمع « شفرة » بفتحها مع سكون الفاء ، وهي السكين العريضة . فليجهز : أي فيلسع بالقتل ، قال الأصمعي : « أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تمت عليه » .

(٥٨٦٥) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٢٠ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن طيبة ، وهو ضعيف » . وقد مضى نحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر الصديق برقم ٧ ، ٦٢ .

٥٨٦٦ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يُحبُّ أن تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ، كما يكره أن تُؤْتَى معصيته .

٥٨٦٧ حدثنا قتيبة حدثنا رشدين عن أبي صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكُونُ في هذه الأمة مَسْخٌ ، أَلَا وَذَلِكَ في المَكْذِبِينَ بالقَدَرِ والزُّنْدِيقِيَّةِ .

٥٨٦٨ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عُمَيْلِ عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بيما أنا نائم أتيتُ بقَدَحِ لَبْنٍ ، فشربتُ منه . ثم أُعْطِيتُ فَضْلِي عمر بن الخطاب ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العِلْمُ .

٥٨٦٩ حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن

(٥٨٦٦) إسناده صحيح . عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي . عمارة بن غزيرة : سبق توثيقه ١٧٣٦ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الخرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٦٨ . والحديث في مجمع الزوائد ٣ : ١٦٢ وقال : «رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . والبزار والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . وهو في الفتح الكبير ١ : ٣٥٥ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان . وانظر ٥٣٩٢ .

(٥٨٦٧) إسناده ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٣ وقال : «رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، والغالب عليه الضعف» . وسيأتي ٦٢٠٨ مطولاً بإسناد صحيح . قوله «وذاك» ، في نسخة بهامش م «وذلك» .

(٥٨٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٤ .

(٥٨٦٩) إسناده صحيح . وهب بن كيسان : سبق توثيقه ٢٠٠٢ ، ونزيد هنا أنه تابعي معروف ، روى عن أسماء بنت أبي بكر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم . وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١٦٣ وقال : «سمع جابر بن عبد الله ، وعمر بن أبي سلمة» . والذي يقول هنا أثناء الإسناد : «وكان وهب أدرك ابن عمر ، ليس في كتاب ابن مالك» - الظاهر

وهب بن كيّسان ، وكان وهبٌ أدرك ابنَ عمر ، ليس في كتاب ابن مالك : أنّ ابن عمر رأى زاعياً غنمٍ في مكان قبيح ، وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثَلَ منه ، فقال ابن عمر : ويحك يا زاعي ، حوّلها . فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كل راعٍ مسؤول عن رعيته .

٥٨٧٠ حدثنا مُصعبٌ حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النَّجَسِ .

٥٨٧١ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حُصَيْنٌ : يعني ابن نُمَيْرٍ ، أبو مِحْصَنٍ عن الفضل بن عطية حدثني سالم عن أبيه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومَ عيدٍ ، فبدأ فصلي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . ثم خطب .

٥٨٧١ م قال : وحدثني عطاءٌ عن جابر ، مثل ذلك .

أنه ابن للذهب ، روى المسند عن القطيعي ، أو أحد رواة المسند من هو دون ابن المذهب ، أراد أن ينص على أن وهب بن كيّسان تابعي أدرك ابن عمر ، فذكر ذلك ، ثم قال : « ليس في كتاب ابن مالك » ، يريه أن هذه الزيادة زادها هو ، وأنها ليست في أصل القطيعي ، وهو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، وكثير من المتعلمين يذكره اختصاراً باسم « ابن مالك » .
والمحيط للرفع مختصر ٤٤٩٥ ، ٥١٦٧ .

(٥٨٧٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٦٣ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٥٨٧١) إسناده صحيح . علي بن عبد الله : هو ابن الملقب بالإمام ، من أقران الإمام أحمد . حُصَيْنٌ بن نُمَيْرٍ أبو محسن ، بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ، الواسطي الضرير : ثقة ، وثقه أبو زرعة والعلطي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١٠/١/٢ . الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروري الخراساني : ثقة ، وثقه ابن معين وابن راهويه وأبو داود وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/١١٦ ، وابن أبي حاتم في المحرر والتعليل ٦٤/٢/٣ . وانظر ٤٩٦٨ ، ٥٦٦٣ .

(٥٨٧١ م) إسناده صحيح . وهو ملحق بالإسناد السابق ، فيقول الفضل بن عطية بذلك الإسناد : « وحدثني عطاء عن جابر ، مثل ذلك » . وعطاء هو ابن أبي رباح . وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي . وحدثني في هذا المعنى سيأتي في سننه مروراً ، مطولاً ومختصراً ، ١٤٢٠٩ ، ١٤٣٧٩ ،

٥٨٧٢ حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدُمِي قال حدثنا أَبُو مِحْصَن بن نُحَيْر
عن الفضل بن عطية عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٨٧٣ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عُمارة بن
غَزِيَّة عن حَرَب بن قَيْس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إِنْ اللهُ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ .

٥٨٧٤ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبعة [قال عبد الله بن أحمد :

١٤٤٢١ : ١٤٤٧٢ ، ١٤٤٧٣ ، ١٥١١٦ ، ١٥١٤٦ ، ١٥١٦٢ . وقد رواه الشيخان وغيرهما .
وانظر نصب الراية ٢ : ٢٢ .

وقد جعلنا لهذا الحديث رقماً مكرراً مع الذي قبله ، إذ لم نجعل له رقماً خاصاً من قبل ،
وقد كان جديراً به ، لأنه حديث آخر عن صحابي آخر غير ابن عمر ، وإن اشترك معه في الإسناد إلى
الفضل بن عطية .

(٥٨٧٢) إسناده صحيح . محمد بن أبي بكر المَقْدُمِي ، بتشديد الدال المهملة المفتوحة : ثقة ،
وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما . وهو من شيوخ البخاري ومسلم ، وترجمه البخاري في الكبير
١ / ١ / ٤٩ . والمَقْدُمِي هذا من أقران الإمام أحمد ، فروايته عنه هنا من رواية الأقران ، ولم يذكره
ابن الجوزي في شيوخ أحمد ، فيستدرك عليه . وقد ذكرنا في شرح الحديث ٤٢٤ ترجيح أن أحمد لم
يرو عنه . ولكن ذاك في ذلك الحديث ، خلافاً لما في نسخة ك . أما هنا فالأصول الثلاثة متفقة على
رواية أحمد عنه ، والحديث مكرر ما قبله . وهو ثابت في هامش م ك على اعتبار أنه زيادة في
بعض النسخ .

(٥٨٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٦٦ . ولكنه هناك « عن عمارة بن غزية عن نافع » ،
وهنا زيد بينهما رجل : « عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع » ، ولا يؤثر هذا عندى
في صحة الحديث ، ففعل عمارة سمعه من حرب عن نافع ثم سمعه من نافع ، أو لعله هو أو الدراوردي
أرسل أحد الإسنادين ووصل الآخر . وعمارة بن غزية : مدني تابعي صغير ، أدرك نافعاً ، فإنه مات
سنة ١٤٠ ونافع مات سنة ١١٧ وقبل سنة ١٢٠ . حرب بن قيس : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير
٢ / ١ / ٥٧ وروى عن بكر بن مضر قال : « زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضىاً » ، وفي التعجيل
٩٢ : « ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فقال : حرب بن قيس مولى طلحة ، من أهل
المدينة ، يروى عن نافع » .

(٥٨٧٤) إسناده صحيح . عبد الله بن محمد بن أبي شيبعة : كنيته أبو بكر ، وسبق توثيقه
١٠٥٩ ، وهو من أقران الإمام أحمد ، حافظ كبير ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « انتهى العلم

وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ [حدثنا حفص ، يعني ابن غِيَاثٍ . عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نشربُ ونحن قيام ، ونأكل ونحن نمشي ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٧٥ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيد الله عن نافع قال : رأيتُ ابن عمر استلم الحجر . ثم قبَّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرُّه .

٥٨٧٦ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعتُه أنا ١٠٩/٢

إلى أربعة ، فأبو بكر [يعني ابن أبي شيبَةَ هذا] أسردهم له ، وأحمد [يعني ابن حنبل] أفقهم فيه ، ويحيى [يعني ابن معين] أجمهم له ، وعلى [يعني ابن المديني] أعلمهم به . حفص بن غياث : من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة .
وقد مضى الحديث من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطار عن ابن عمر ٤٦٠١ ، ٤٧٦٥ ، ٤٨٣٣ ، وأشرنا في شرح ٤٦٠١ إلى أن الترمذي رواه من طريق عبيد الله عن نافع ، وهذه طريق عبيد الله .

قول عبد الله بن أحمد « وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ » ، لم يذكر في ح ، وزدناه من ك م .

(٥٨٧٥) إسناده صحيح . أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان ، سبق توثيقه ٨٥٥ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٩ ، وهو من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة زميله أبي بكر بن أبي شيبَةَ . والحديث رواه الشيخان أيضاً ، كما في المتقى ٢٥٣٨ . وانظر ٥٢٣٩ .

(٥٨٧٦) إسناده صحيح . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي الحافظ . أسامة : هو ابن زيد اللبني المدني .

والحديث رواه أبو داود ٣ : ٥٨ بنحوه ، عن عثمان بن أبي شيبَةَ ، وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبَةَ ، عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . وروى ابن ماجه ٢ : ١٤٥ المرفوع منه فقط ، من طريق أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد . وروى البخاري معناه ١٠ : ٧ من وجهين آخرين ، أحدهما الموقوف ، والآخر المرفوع . وزعم الحافظ أنه « اختلاف على نافع . وقيل : بل المرفوع يدل على الموقوف ،

من عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع عن ابن عمر قال :
كان يذبح إضحيتَه بالمصلي يوم النحر . وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله .

٥٨٧٧ حدثنا عبد الله بن محمد . [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعتُه من
عبد الله . حدثنا مُعْتَمِر عن محمد بن عثيْم عن محمد بن عبد الرحمن بن المَيْلَمَانِي
عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يجوز في الرضاة
من اليهود ؟ قال : رجل أو امرأة . [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعتُه أنا من
عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ .

٥٨٧٨ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعتُه أنا

لأن قوله في الموقوف : كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم — يريد به المصلي ، بدلالة الحديث
المرفوع المصحح بذلك ! وهذا تكلف لا ضرورة له . وأظن الحافظ نسي هذا الحديث الذي في المسند
وأبي داود ، والذي يجمع المرفوع والموقوف ، ويبدل على أن روايتي البخاري ليستا من قبيل الاختلاف
على نافع . وروى النسائي ٢ : ٢٠٣ المرفوع منه من الوجه الذي رواه البخاري .

وقال المنذرى ٢٦٩٣ : « قال المهلب : إنما يذبح الإمام بالمصلي ليراه الناس ، فيذبحون على يقين
بعد ذبحه ، ويشاهدون صفة ذبحه ، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان ، ويتبادر الذبح بعد الصلاة » .
وفي الفتح : « قال مالك ، فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله » .

(٥٨٧٧) إسناده ضعيف . وقد سبق بهذا الإسناد ٤٩١١ من رواية أحمد ، و ٤٩١٢ من رواية
ابنه عبد الله ، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ . ومضى أيضاً ٤٩١٠ من رواية أحمد عن عبد الرزاق
« عن شيخ من أهل نجران » ، وذكرنا هناك أن هذا الشيخ هو « محمد بن عثيم » .

وسبق أيضاً في رواية أحمد : « رجل أو امرأة » ، وفي رواية عبد الله بن أحمد « رجل وامرأة » ،
وهنا في هذا الموضوع ثبت العطف بالواو في ح ، وبأو في ك م ، فرجحنا إثبات ما في المخطوطتين .

(٥٨٧٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٩ : ٣٠٣ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ،
ورجال أحمد رجال الصحيح » . وقد مضى معناه مطولاً ومختصراً من حديث علي ٦٠٠ ، ٨٢٧ ،
١٠٨٣ ، ١٠٩٠ ، ومن حديث ابن عباس ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ .

من عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو أسامة أخبرنا عمر بن حمزة أخبرني سالم أخبرني ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بحاطب بن أبي بلتعة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، أما والله ، يا رسول الله ، ما تغير الإيمان من قلبي . ولكن لم يكن رجل من قريش إلا وله جذم وأهل بيت يمنعون له أهله . وكتبت كتاباً رجوت أن يمنع الله بذلك أهلي ، فقال عمر : ائذن لي فيه ، قال : أو كنت قاتله ؟ قال : نعم ، إن أذنت لي ، قال : وما يدريك نعله قد أطلع الله إلى أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم .

٥٨٧٩ حدثنا هرون بن معروف . قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد] : وسمعتُه أنا من هرون بن معروف . حدثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق ، ويرجع من طريق أخرى .

٥٨٨٠ حدثنا هرون أخبرنا ابن وهب سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وتر يحب الوتر ، قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترأ .

الجذم ، بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة : الأصل ، ويريد هنا أنه لم يكن رجل من قريش إلا وله في مكة أهل وعشيرة من أصل أهلها .

(٥٨٧٩) إسناده صحيح . هرون بن معروف : سبق توثيقه ١٥٣٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٢٦ ، وفي التهذيب أن أحمد حدث عنه وهو حثي . والحديث رواه أبو داود ١ : ٤٤٩ بنحوه ، من طريق عبد الله بن عمر العمري ، وقال المنذرى ١١١٥ : « وأخرجه ابن ماجة ، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال » .

(٥٨٨٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٠ ، وقال : « رواه أحمد واليزار ، ورجاله مؤثقون » . وانظر ما مضى في مسند علي ٧٨٦ .

٥٨٨١ حدثنا سوار بن عبد الله حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال
أنا رأيت غيلان ، يعنى القدرى ، مصلوباً على باب دمشق .

(٥٨٨١) هذا أثر ، ليس بحديث مرفوع ولا موقوف . سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري . القاضي ابن القاضي ابن القاضي : ثقة ، وثقه النسائي وغيره . وقال الإمام أحمد : « ما بلغني عنه إلا خير » ، وهو من أقران أحمد الذين ماتوا بعده ، مات سوار سنة ٢٤٥ . معاذ بن معاذ العنبري : سبق توثيقه ٢١٣٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمة البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، وأنه من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة القاضي سوار .

غيلان القدرى المصلوب : هو غيلان بن أبي غيلان ، كان ينكر القدر ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٠٢ - ١٠٤ ، والصغير ١٢١ - ١٢٢ ، والضعفاء ٢٨ - ٢٩ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٥٤ ، وابن حجر في لسان الميزان ٤ : ٤٢٤ ، وسنذكر من أخباره قليلاً .

وهذا الأثر رواه أحمد أيضاً في كتاب (السنة) ص ١٢٨ عن سوار ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري في الكبير والضعفاء عن محمد بن بشار عن معاذ بن معاذ . ووقع في الضعفاء « محمد بن بشير » بدل « محمد بن بشار » ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع . وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن محمد بن بشار عن معاذ .

وروى الطبري في التاريخ ٨ : ١٢٥ بإسناده عن حماد الأبيح قال : « قال هشام [يعنى ابن عبد الملك أمير المؤمنين] لغيلان : ويحك يا غيلان ! قد أكثر الناس فيك ، فنازعنا بأمرك ، فإن كان حقاً اتبعناك ، وإن كان باطلاً نزعنا عنه ، قال : نعم ، فدعا هشام ميمون بن مهران ليكلمه ، فقال له ميمون : سل ، فإن أقوى ما يكون إذا سأتم ، قال له : أشاء الله أن يعصني ؟ فقال له ميمون : أقم عصي كارهاً ؟ فسكت ، فقال هشام : أجه ، فلم يجبه ، فقال له هشام : لا أقالني الله إن أقلت ، وأمر بقطع يديه ورجليه . وفي لسان الميزان : « كان الأوزاعي هو الذي ناظره وأقى بقتله » . ويغلب على الظن أن يكونا معاً ، بل أن يكون غيرهما من العلماء الأئمة حاضراً . ومن القريب جداً أن يكون الأوزاعي هو الذي أقى بقتله . فقد كان الأوزاعي إمام أهل الشام وعالمهم وفقههم ، ولم أجد فيما بين يدى من المراجع تحديد التاريخ الذي صُلب فيه غيلان . وهشام بن عبد الملك استخلف في شعبان سنة ١٠٥ ومات في ربيع الآخر سنة ١٢٥ .

وفي كتاب السنة لأحمد ١٠٦ - ١٠٧ : « قيل لعمر بن عبد العزيز : إن غيلان يقول في القدر كذا وكذا ، قال : فرب به فقال : أخبرني عن العلم ؟ قال : سبحان الله ! فقد علم الله كل نفس ، ما هي عاملة ، وإلى ما هي صائرة ، فقال عمر بن عبد العزيز : والذي نفسى بيده ، لو قلت غير هذا لضربت عنقك ، اذهب الآن فاجهد جهنمك » . وفيه أيضاً ١٢٧ - ١٢٨ كلام طويل بين عمر وغيلان ، قال له فيه عمر : « ويحك يا غيلان ! إنك إن أقررت بالعلم خصمت ، وإن جحدته كفرت ، وإنك أن تقر به فتخصم خير لك من أن تجحده فتكفر » ، وأن غيلان عاهده بعد أن لا يتكلم في شيء من هذا أبداً ، وأنه لما ذهب قال عمر : « اللهم إن كان كاذباً فيما قال فأذقه حرَّ السلاح » ،

٥٨٨٢ حدثنا هرورن حدثنا ابن وهب حدثني أسامة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الناس كالأيل المائة ، لا تكاد تَرَى فيها راحلةً ، أو متى تَرَى فيها راحنةً .

٥٨٨٢ م قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نعلم شيئاً خيراً من مائةٍ مثله إلا الرجل المؤمن .

٥٨٨٣ حدثنا هرورن حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر لا يُخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته . ولكنهما آيةٌ من آيات الله تبارك وتعالى ، فإذا رأيتُمهما فصلوا .

وأنه عاد إلى ما قال بعد موت عمر ، في زمن يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام ، وأن هشاماً ناظره ، ثم أمر بقطع يديه ورجليه وضرب عنقه وصلبه .

(٥٨٨٢) إسناده صحيح . أسامة : هو ابن زيد اللبني ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في الحديث التالي . محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان : سبق توثيقه ٥٨١ ، ٥٦٢٧ . والحديث مضى معناه من أوجه أخر ٤٥١٦ ، ٥٣٨٧ ، ٥٦١٩ .

(٥٨٨٢ م) إسناده صحيح . بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٦٤ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط والصغير ، إلا أن الطبراني قال في الحديث : لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله . ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف جداً » . واقتصر السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٢٣ على نسبه للطبراني في الأوسط ، ونقل شارحه المناوي كلام مجمع الزوائد . وإنما رجحت أنا أن أسامة هو ابن زيد اللبني ، لأنه هو الذي ذكر في التهذيب في الرواة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان . ثم لو كان الراوي هو أسامة بن زيد بن أسلم ، كما قال الهيثمي ، فالإسناد صحيح أيضاً ، لأننا رجحتنا توثيقه من قبل في ٥٧٢٣ .

(٥٨٨٣) إسناده صحيح . القاسم ، والد عبد الرحمن : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، سبق توثيقه ١٧٥٧ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٤ / ١ / ١٥٧ ، والصغير ١٢١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٨ / ٢ / ٣ ، وروى هو والبخاري في الكبير عن أبي الزناد قال :

٥٨٨٤ حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله . يعني ابن عَصْمَةَ . عن ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين . والغسل من الجنابة « ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم » . زاد البخاري : « وما كان الرجل يعد رجلاً حتى يعرف السنة » ،

والحديث رواه البخاري ٢ : ٤٣٧ - ٤٣٨ ، ومسلم ١ : ٢٥١ ، والنسائي ١ : ٢١٣ - ٢١٤ ، ثلاثهم من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد . ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً لابن خزيمة والبخاري من طريق نافع عن ابن عمر . بنحوه ، وفي آخره : « فافرعوا إلى الصلاة . وإلى ذكر الله ، وادعوا . وتصدقوا » . وانظر ما مضى ٣٣٧٤ ، ٤٣٨٧ .

(٥٨٨٤) إسناده صحيح . أيوب بن جابر بن سيار السحيمي النجاشي : ثقة ، تكلم بعضهم في حفظه ، وقال أحمد : « يشبه حديثه حديث أهل الصدق » . وذكره النسائي في الضعفاء ، وقال : « ضعيف » . ولم يذكره البخاري فيهم ، وفي التهذيب عن التاريخ الأوسط للبخاري قال : « هو أوثق من أخيه محمد » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٤١٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، فعن قول أحمد والبخاري رجحنا توثيقه . عبد الله بن عَصْمَةَ : سبق توثيقه والخلاف في اسم أبيه « عصم » أو « عَصْمَةَ » ٢٨٩١ . وكذلك في ٤٧٩٠ ، ٥٦٠٧ ، ٥٦٦٥ .

والحديث رواه أبو داود ١ : ١٠٢ عن قتيبة بن سعيد عن أيوب بن جابر عن « عبد الله بن عصم » بهذا الإسناد ، فاختلفت الرواية أيضاً على أيوب في اسم « عَصْمَةَ » و« عصم » كما اختلفت على شريك من قبل . فالظاهر إذن أن الخلاف قديم ، لا استطاع ترجيح أحد الاسمين على الآخر ، بل لعل الرجل نفسه . والد عبد الله ، كان يسمى تارة « عَصْمَةَ » وأخرى « عصماً » قال المنذري ٢٤٠ في حديث أبي داود هذا : « عبد الله بن عصم ، ويقال : ابن عَصْمَةَ ، نصيبى ، ويقال كوفي ، كنيته أبو علوان ، تكلم فيه غير واحد . والرواية عنه أيوب بن جابر أبو سليمان النجاشي لا يحتاج بحديثه » .

وقد مضى حديث ابن عباس ٢٨٩١ - ٢٨٩٣ من طريق شريك عن عبد الله بن عصم عن ابن عباس ، في أن الصلاة فرضت خمسين « فسأل ربه فجعلها خمساً » ، ونقلنا هناك أنه رواه ابن ماجة ١ : ٢٢٠ وأن السندي نقل عن زوائد البوصيري : « الصواب عن ابن عمر ، كما هو في رواية أبي داود » . وهذا إشارة إلى هذا الحديث .

ولست أرى أن يكون أحد الحديثين علة للآخر ، فهما ، وإن اتحد التابعي فيهما ، « عبد الله بن عَصْمَةَ » ، حديثان لا حديث واحد ، أحدهما في الصلوات فقط ، والآخر فيها وفي غسل الجنابة والغسل من البول ، أحدهما مختصر ، والآخر مطول ، ومثل هذا في الحديث كثير ، في حديث الصحابي الواحد ، فضلاً عن أن يكون الحديثان عن صحابين . بل إن هذين الحديثين في الحقيقة جزء من قصة الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة ، وقصة الإسراء رواها صحابة كثيرون ، كما هو معروف بالبلدية متواتر . انظر مثلاً تفسير ابن كثير ٥ : ١٠٧ - ١٤٣ ، وقد ختم الروايات بما نقل عن الحافظ أبي الخطاب عمر بن دحية من تواتر الروايات فيه ، وسمى كثيراً من الصحابة ، وفاته أن يشير فيهم إلى

سَبْعَ مِرَارٍ ، وَالغَسْلَ مِنَ البَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ : فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ ، حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا . وَالغَسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَالغَسْلُ مِنَ البَوْلِ مَرَّةً .

٥٨٨٥ حدثنا حسين بن محمد حدثنا خَدَفَ : يعنى ابن خليفة ، عن أَبِي

جَنَابٍ عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبسيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين . ولا الصاعَ بالصاعين ، فإنِّي أخاف

عبد الله بن عمر ، ثم قال : « فحدث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة الملحدون (يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ولو كره الكافرون) » .

فائدة : سها الحافظ ابن دحية ، أو الحافظ ابن كثير ، فأدخل آية في آية ، فذكر (أن يطفثوا) مع (والله متم نوره) ، ولكن آية التوبة (أن يطفثوا) مع (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) ، وآية الصف (ليطفثوا) مع (والله متم نوره) .

(٥٨٨٥) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية ، كما قلنا في ١١٣٦ . أبوه أبو حية : اسمه « حَتَّى » ، وقد سبق قول أبي زرعة « محله الصدق » في ٤٧٥٥ ، ونزيد هنا أن البخارى ترجمه في الكنى ١٩٥ قال : « أبو حية الكلبي » ، عن ابن عمر وسعد ، روى عنه أبو جناب ، كان يحيى القطان يتكلم في أبي جناب . خلف بن خليفة بن صاعد أبو أحمد الواسطى : ثقة ، تغير في آخر حياته . قال أحمد ، فيما يأتي ١٣٦٠٤ : « وقد رأيت خلف بن خليفة ، وقد قال له إنسان : يا أبا أحمد ، حدثك محارب بن دثار ؟ [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبى : فلم أفهم كلامه ، كان قد كبر ، فتركه » . وفي التهذيب ٣ : ١٥١ عن أحمد أيضاً قال : « قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج ، سنة سبع وثمانين ومائة ، قد حُمِلَ ، وكان لا يفهم ، فن كتبت عنه قديماً فسماعه صحيح » ، هكذا في التهذيب (سنة ١٨٧) وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً ، أرجح أن صوابه (١٧٨) أو (١٧٧) ، فقد نقل التهذيب بعده عن الأثرم عن أحمد قال : « أئبته فلم أفهم عنه ، قلت له في أى سنة مات ؟ قال : أظنه في سنة ثمانين ، أو آخر سنة ٧٩ » ، وقال ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٦١ : « كان من أهل واسط ، فتحوّل إلى بغداد ، وكان ثقة ، فتحوّل إلى بغداد ، وكان ثقة ، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت ، حتى ضعف وتغير لونه واختلط ، ومات ببغداد قبل هشيم ، في سنة ١٨١ ، وهو يومئذ ابن ٩٠ سنة أو نحوها » ، وترجمه البخارى في الكبير ١ / ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ في ترجمتين ، والظاهر أن ذا تخليط من بعض الناسخين ، كما بين ذلك مصحح التاريخ ، وقال البخارى : « يقال : مات ببغداد سنة ١٨١ وهو ابن مائة سنة وستة ، وكان أول أمره بالكوفة ، ثم تحوّل إلى واسط ، ثم إلى بغداد . قال أحمد [يعنى ابن حنبل] : مات سنة ثمانين ، أو آخر سنة تسع » ، يعنى سنة ١٨٠ أو ١٧٩ ، وانظر ترجمة وافية له في تاريخ الخطيب ٨ : ٣١٨ - ٣٢٠ ، وأحمد لم يرو عنه مباشرة ، فيما رأيت في المسند ، وكما تبين من كلامه آنفاً ، إنما روى عنه بواسطة شيوخه الذين سمعوا منه قبل اختلاطه .

عليكم الرّماء ، والرّماء : هو الرّبّا ، ففقد إلى رجل فقال : يا رسول الله . أرأيتَ الرجل يبيعُ الفرسَ بالأفراس ، والنجيبَةَ بالإبل ؟ قال : لا بأس ، إذا كان يدأ بيد .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٠٥ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه أبو جناب الكلبي ، وهو مدلس ثقة . » هكذا قال ، وهو عندنا ضعيف .

ولكن للحديث أصل سيأتي في مسند أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح ١١٠١٩ من طريق أيوب عن نافع قال : « قال ابن عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز . فإني أخاف عليكم الرما . الرما : الربا ، قال : فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه ، فقال : إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفسعته ؟ فقال : بصر عيني وسمع أذني . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز . »

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن ابن عمر قال هذا . ولم يرفعه إلى رسول الله ، ثم سمع رفعه من أبي سعيد . ولكن رواه مالك في الموطأ ٢ : ١٣٦ عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال « إلخ » ، ثم رواه كذلك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ولم يذكر فيهما قصته مع أبي سعيد . ولكنه روى حديث أبي سعيد المرفوع ٢ : ١٣٥ عن نافع عن أبي سعيد ، دون ذكر قصة ابن عمر . فكان ابن عمر حدث به عن أبيه موقوفاً عليه ، وتحدث به من نفسه موقوفاً عليه أيضاً ، حتى سمع رفعه من أبي سعيد . وروى البخاري ٤ : ٣١٧ نحو هذه القصة مختصرة ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر . وروى مسلم نحوها مختصرة أيضاً ١ : ٤٦٤ - ٤٦٥ من طريق الليث وجرير بن حازم ويحيى بن سعيد وابن عون ، كلهم عن نافع . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧٨ - ٢٧٩ نحوها كذلك ، من طريق ابن عون ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، ومن طريق جرير بن حازم ، ثلاثهم عن نافع . وأفاد في رواية يحيى بن سعيد أن الرجل الذي أخبر ابن عمر عن أبي سعيد هو عمرو بن ثابت العتوري ، وفي رواية جرير بن حازم - التي لم يستمسك لفظها ، وساقه البيهقي - قال : « سمعت نافعاً يقول : كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ، ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، قال : قال عمر « إلخ . »

الرما : قال ابن الأثير : « بالفتح والمدة : الزيادة على ما يحل ، ويروى الإرماء ، يقال : أرمى على الشيء إرماء ، إذا زاد عليه ، كما يقال : أرمى . » وتفسير الرماء يحتمل أن يكون من كلام نافع ، لأن في رواية جرير بن حازم عنه عند البيهقي : « قلت لنافع : وما الرماء ؟ قال : الربا » ، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر ، لأن مالكاً رواه في روايته عن نافع وعن سالم عن ابن عمر عن عمر ، بل يحتمل أن يكون من كلام عمر نفسه . النجبية من الإبل : هي القوية الخفيفة السريعة .

٥٨٨٦ حدثنا حسين حدثنا خلف عن أبي جناب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : كان جذع نخلة في المسجد . يُسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إليه إذا كان يوم الجمعة . أو حدث أمرٌ يريد أن يكلم الناس فقالوا : ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقدر قيامك ؟ قال : لا عليكم أن تفعلوا ، فصنعوا له ثلاث مراقي . قال : فجلس عليه . قال : فخار الجذع كما تخور البقرة ، جزعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالتزمه ووسَّحه . حتى سكن .

٥٨٨٧ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إسماعيل . يعني ابن جعفر ، أخبرني ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اتخذ خاتماً من ذهب . فلبسه . فاتخذ الناس خواتيم الذهب . فقام النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إني كنت أليس هذا الخاتم . وإني لن ألبسه أبداً . فنبذته . فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٨٨٨ حدثنا سليمان أخبرنا إسماعيل أخبرني ابن دينار عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً ، وأمر عليهم أسامة بن زيد . فطعن بعض

(٥٨٨٦) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب . والحديث مطول ٤٧٥٥ ، وقد أشرنا إليه هناك ، وذكرنا أن الهيثمي نقل هذا المطول في مجمع الزوائد ٢ : ١٨٠ . ونزيد هنا أنه ذكر أن أبا داود روى بعضه . وقد نقله ابن كثير في التاريخ ٦ : ١٣٠ عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » . وأصل الحديث ثابت عند البخاري ٦ : ٤٤٣ - ٤٤٤ من رواية نافع عن ابن عمر ، ونقله ابن كثير في التاريخ أيضاً قبل حديث أبي جناب هذا ، وكذلك رواه الترمذي ١ : ٣٦١ وصححه ، من رواية نافع عن ابن عمر . وانظر ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٣٤٣٠ - ٣٤٣٢ .

قوله « تخور البقرة » ، في نسخة بهامشي ك م « يخور الثور » .

(٥٨٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٥١ .

(٥٨٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٤٨ . قوله « تخليقاً للإمارة » في نسخة بهامشي م

« للإمرة » .

الناس في إمرته . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ** فقد تطعونون في إمرة أبيه من قبل . **وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ** ، وإن كان **لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ** ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده .

٥٨٨٩ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إسماعيل أخبرني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة : أنه كان جالساً مع ابن عمر بالسوق ، ومعه سلمة بن الأزرق إلى جنبه ، فمرَّ بجنائز يتبعها بكاء ، فقال

(٥٨٨٩) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن جعفر بن أبي كثير . محمد بن عمرو بن حلحلة المدني : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٩١ . « حلحلة » بجاءين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، ووقع في التهذيب ١ : ٢٨٧ في ترجمة إسماعيل بن جعفر . في ذكر شيوخه : « محمد بن عمرو بن أبي حلحلة » ، وهو خطأ مطبعي واضح . محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة : تابعي ثقة معروف ، سبق توثيقه ٢٠٠٢ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٨٩ . ووقع خطأ في اسمه أيضاً في التهذيب ٩ : ٣٧٢ في ذكر شيوخ ابن حلحلة : « محمد بن عمر بن عطاء » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً ، صوابه « عمرو » .

سلمة بن الأزرق : تابعي ، كما هو ظاهر من هذا الحديث ، وهو عندي ثقة ، لما سأذكر ، ترجمه الحافظ في التهذيب ٤ : ١٤١ فقال : « حجازي » ثم ذكر شيوخه والرواة عنه ثم قال : « قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره . قلت [القائل ابن حجر] : أظن أنه والد سعيد بن سلمة راوي حديث القلتين » ، وقال في التقريب : « مقبول » ، وسعيد بن سلمة ، راوي حديث القلتين ، وصف في التهذيب ٤ : ٤٢ بأنه « المحزوي ، من آل ابن الأزرق » ، ومن المحتمل حقاً أن يكون سلمة بن الأزرق والد سعيد هذا ، ففي الكبير للبخاري ٢ / ٧٨ ترجمة موجزة ، هذا نصها : « سلمة ، سمع ابن عمر قوله ، سمع منه ابنه سعيد » ، فلعل البخاري كتب هذا على أن يذكر ما يجده فيه بعد ذلك ، ثم لم يذكر شيئاً .

وقد وجدت لسلمة بن الأزرق ذكراً في طبقات ابن سعد ٣ / ١ / ١٧٦ في ترجمة « عمار بن ياسر » ، وأنا أرجح ، بل أكاد أجزم ، أنه سلمة بن الأزرق راوي هذا الحديث ، على ما في كلام ابن سعد من خطأ لا أثر له في إثبات شخص هذا الراوي ، كما سنين إن شاء الله .

قال ابن سعد : « وأقام ياسر بمكة ، وحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وزوجه أبو حذيفة أمة له ، يقال لها سمية بنت بنت خبباًط ، فولدت له عماراً ، فأعتقه أبو حذيفة . ولم يزل ياسر وعمار مع أبي حذيفة إلى أن مات . وجاء الله بالإسلام ، فأسلم ياسر وسمية وعمار وأخوه عبد الله بن ياسر وخلف على سمية بعد ياسر : الأزرق ، وكان رويّاً غلاماً للحرث بن كلدة

عبد الله بن عمر : لو ترك أهل هذا الميت البكاء لكان خيراً لميتهم ، فقال سلمة
بن الأزرق : تقول ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم أقوله ، قال : إني

الثقفي : وهو ممن خرج يوم الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبيد أهل الطائف ، وفيهم
أبو بكر ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فولدت سمية للأزرق : سلمة بن الأزرق ،
فهو أخو عمار لأمه . ثم ادعى ولد سلمة وعمر وعقبة بنى الأزرق أن الأزرق ابن عمرو بن الحرث
بن أبي شمر ، من غسان ، وأنه حليف لبني أمية . وشرفوا بمكة وتزوج الأزرق وولده في بني أمية ،
وكان لهم منهم أولاد ! .

هكذا قال ابن سعد : وكله جيد ، إلا أنه اختلط عليه اسم « سمية » أم عمار بن ياسر ، بسمية
الأخرى ، أم زياد ابن أبيه . وقلده في ذلك ابن قتيبة في كتاب (المعارف) ص ١١١ - ١١٢ .

ورد ابن عبد البر في الاستيعاب ٧٥٩ - ٧٦٠ على ابن قتيبة ردًا شديدًا ، قال : « وهذا غلط
من ابن قتيبة فاحش ، وإنما خلّف الأزرق على سمية أم زياد ، وزوجه مولاه الحرث بن كلدة منها ،
لأنه كان مولى لهما . فسلمة بن الأزرق أخو زياد لأمه ، لا أخو عمار ، وليس بين سمية أم عمار
وسمية أم زياد نسب ولا سب ، أم عمار أول شهيدة في الإسلام ، وجأها أبو جهل بحربة في قبلها ،
فقتلها . وماتت قبل الهجرة » ، ثم روى أخباراً يأسدها تؤيد ذلك ، ثم قال : « فغلط ابن قتيبة
غلطاً فاحشاً » .

وابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٤٨١ في ترجمة « سمية أم عمار » ، وابن حجر في الإصابة
٨ : ١١٣ - ١١٤ في ترجمتها أيضاً قلدا ابن عبد البر في الرد على ابن قتيبة ونسبة الغلط إليه !
على أن ابن قتيبة لم يصنع شيئاً إلا أن قلده من قبله دون بحث أو تحقيق ، بل لعل خطأه أشد من خطأ
ابن سعد ، لأنه بعد أن ذكر قصة الأزرق وزواجه بسمية ، ذكر أن سمية أم عمار أول شهيدة في
الإسلام ، وأن أبا جهل قتلها . فجاء عقب كلامه بما ينقضه ويرد عليه ، دون أن يتنبه له !! وقد
ترجم الحافظ في الإصابة ٨ : ١١٩ لسمية مولاه الحرث بن كلدة ، وقال : « فلها إدراك ، ولم يرد
ما يدل على أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم في حالة إسلامها ، لكن يمكن أن تدخل في عموم
قولهم : إنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش وثقيف إلا أسلم وشهدا » ، يعني فيكون لها صحبة ،
و « سمية » هذه ، مولاه الحرث بن كلدة ، هي أم زياد ابن أبيه الذي استلحقه معاوية ، ونسبه لأبيه
أبي سفيان بن حرب ، وهي أم أبي بكره الثقفي الصحابي المشهور ، فهما أخوا سلمة بن الأزرق لأمه .

ومن عجب أن الحافظ ابن حجر ، على شدة تحريه وتدقيقه ، وعلى رده ما أخطأ فيه ابن قتيبة ،
وقع في الخطأ نفسه ! فترجم في الإصابة ١ : ٢٧ للأزرق هذا ، ونقل عن البلاذري أنه « تزوج سمية
والدة عمار ، بعد أن فارقتها ياسر ، فولدت له سلمة بن الأزرق ، فهو أخو عمار لأمه » إلخ ، ثم قال :
« وكذا ذكره الطبري » . ولم أجد هذا الكلام في فتوح البلدان للبلاذري ، ولعله في كتاب آخر من كتبه ،
ووجدته في كتاب (المنتخب من ذيل المذيل) المطبوع في آخر تاريخ الطبري ج ١٣ ص ١١ - ١٢ .
فالبلاذري والطبري وابن قتيبة قلدوا ابن سعد دون تدقيق ولا تحقيق .

سمعت أبا هريرة : ومات ميتٌ من أهل مروان . فاجتمع النساءُ يبكين عليه ، فقال مروان : قم يا عبد الملك فانهنَّ أن يبكين . فقال أبو هريرة : دَعْنِي ، فإنه مات ميت من آل النبي صلى الله عليه وسلم . فاجتمع النساءُ يبكين عليه .

« خياط » والد سمية أم عمار ، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة . ووقع في ترجمتها في الإصابة أنه « بمعجمة مضمومة » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، إن لم يكن سبق قلم من الحافظ . وقد قلده في ذلك مصحح طبعات ابن سعد في ترجمتها ٨ : ١٩٣ فضبط الخاء بالقلم مضمومة ، وأشار في التعليقات الإفرنجية التي في آخر الجزء (ص ٢٨) إلى أنه اعتمد في ذلك على الإصابة . وإنما جرت بأن ما في الإصابة خطأ . لأنه لو كان كذلك كان وزناً نادراً مما يعنى العلماء بالنص عليه ، كالحافظين عبد الغنى في المؤلف ، والذهبي في المشتبه ، والفتنى في المعنى ، خصوصاً وأن الذهبي ذكر في المشتبه هذا الاسم « حاط » على اختلاف صورته ١٧٥ - ١٧٦ ، فلم يذكر فيها هذا الذي ثبت في الإصابة . بل إن الزبيدي في شرح القاموس ذكر هذا الاسم ٥ : ١٢٧ في مادة « خبط » بعد « وأبو سليمان الخياط كشداد » : ولم يفرق بينهما في الضبط . وما أظنه إلا مقلداً للحافظ ، إن كان ما في الإصابة صواباً . أو متعقباً له راداً عليه ، إن رآه خطأ . ولذلك أستبعد أن يكون سهواً من الحافظ . وفي هذا الاسم قول آخر خطأ الحافظ ، أنه « خياط » بالياء المثناة التحتية .

ثم نعود إلى « سلمة بن الأزرق » راوى هذا الحديث ، وقد رجحنا أنه ابن الأزرق مولى الحرث بن كلدة ، وأنه هو أخو زياد ابن أبيه وأبى بكرة لأمهما ، ونحن نرجح جداً أنه ثقة ، لأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر . وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة ، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقاً من سماعه من أبي هريرة ما حدثه عنه ، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ثم جواب ابن عمر ، بعد أن استوثق منه ، بقوله « فالله أعلم » ، تسليمياً منه بصحة الرواية ، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهذا الرجل وعدله وصدقه ، فلو كان مجروحاً عنده ، أو متهماً في صدقه وفي معرفته بما يروى : لما قبل منه روايته ، ولزدها عليه ، إن شاء الله ، وهذا واضح بين .

والحديث سيأتي مطولاً ومختصراً في مسند أبي هريرة من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ، بنحوه . ٧٦٧٧ ، ٨٣٨٢ ، ٩٢٨٢ .

ورواه النسائي ١ : ٢٦٣ من طريق إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد الذي هنا ، من حديث أبي هريرة فقط ، دون قصة ابن عمر . ورواه البيهقي ٤ : ٧٠ من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ، فذكر القصة والحديث . مع شيء من الاختصار . ورواه ابن ماجه ١ : ٢٤٧ - ٢٤٨ ، والحاكم ١ : ٣٨١ ، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة . دون قصة ابن عمر . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وفي هذا التصحيح تساهل واستدراك ، فإن محمد بن عمرو بن عطاء وإن كان تابعياً روى عن أبي هريرة وغيره ، إلا أنه لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة ، بل سمعه من سلمة بن الأزرق عنه ، كما في روايات المسند الآتية في مسند أبي هريرة ، وكما في رواية البيهقي التي أشرنا إليها .

فقام عمر بن الخطاب ينهاهنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
دعهنَّ يا ابن الخطاب ، فإن العينَ دامةٌ . والفؤادُ مُصَابٌ . وإن العهدَ حديثٌ ،
فقال ابنُ عمر : أنت سمعتَ هذا من أبي هريرة ؟ قال : يَأْتِرُهُ عن النبي صلى الله
عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال : فالله ورسوله أعلم .

٥٨٩٠ حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا ابن المبارك عن يونس عن ابن
شهاب أخبره حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا أنزل الله يقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان فيهم .
ثم بَعَثُوا على أعمالهم .

٥٨٩١ حدثنا إبراهيم حدثنا ابن مبارك عن أبي الصباح الأيبي قال سمعت
يزيد بن أبي سُمَيَّة يقول : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الإزار فهو في القميص .

ومن المحتمل أن يكون محمد بن عمرو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من سلمة بن الأزرق عنه ،
ولكن يُبعد هذا الاحتمال أن مخرج هذه الروايات كلها واحد ، وهو : « هشام بن عروة عن وهب بن
كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء » . فالظاهر أن بعض من رواه كان يختصر الإسناد فيحذف
« سلمة بن الأزرق » ، أو أن محمد بن عمرو نفسه كان يصل الحديث تارة ويرسله أخرى .

وقد مضى في مسند ابن عباس قصة أخرى في تشدد عمر في البكاء ، ونهى رسول الله إياه عن ذلك
٢١٢٧ ، ٣١٠٣ . وانظر أحاديث أخر في البكاء على الميت ٢٨٨ - ٢٩٠ ، ٢٤٧٥ ، ٤٨٦٥ ،
٥٦٦٦ ، ٥٦٦٨ .

(٥٨٩٠) إسناده صحيح . لإبراهيم بن إسحق : هو الطالقاني ، سبق توثيقه ١٥٩٦ ، ويزيد هنا
أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٢٧٣ ، والصغير ٢٣٣ . والحديث مكرر ٤٩٨٥ .

(٥٨٩١) إسناده صحيح . أبو الصباح ، بتشديد الباء الموحدة ، الأيبي : هو سعدان بن سالم ،
وهو ثقة ، أنثى عليه أبو داود ، وروى الدولابي في الكنى ٢ : ١٣ عن يحيى بن معين قال :
« وأبو الصباح الذي يحدث عنه ابن المبارك ثقة ، يقال له سعدان بن سالم ، وهو أبو الصباح الأيبي ،
يروى عنه حديث يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر : ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار
فهو في القميص » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٩٨ . والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٠٤ عن

٥٨٩٢ حدثنا سُريج حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . أي بالمحصب . ثم هَجَعَ هَجْعَةً . ثم دخل فطاف بالمبيت .

٥٨٩٣ حدثنا إسحق ، يعني ابن الطَّبَّاع . أخبرني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس اليَمَّاني قال : أدركتُ ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شيء بقَدَرٍ .

هناد عن ابن المبارك، بهذا الإسناد . ويريد ابن عمر بهذا أن ما توعد به رسول الله في إسبال الإزار فهو في القميص أيضًا . وكان أكثر لباسهم الأزرق ، وكانت القمص قليلة . وهذا من ابن عمر إما هو مرفوع بالمعنى ، وإما هو استنباط منه صحيح . فالعبارة بالإسبال في ذاته ، سواء أكان اللباس إزاراً أم قميصاً . والحديث لم ينسبه المنذرى في تهذيب السنن ٣٩٣٧ لغير أبي داود ، وكذلك نسبه لأبي داود وحده في الترغيب والترهيب ٣ : ٩٣ . وانظر بعض ما مضى في إسبال الإزار ٥٧٢٧ ، ٥٨١٦ .

(٥٨٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٢٨ ، ومكرر ٥٧٥٦ بنحوه .

(٥٨٩٣) هذا أثر موقوف على ناس من الصحابة ، لم يسمهم طاووس . وإسناده صحيح . إسحق بن عيسى بن نجيح ، أبو يعقوب بن الطباع : سبق توثيقه ٥٤٥ ، وزيد هنا أن البخارى ترجمه في الكبير ١ / ١ / ٣٩٩ وقال : « سمع مالك بن أنس ، مشهور الحديث » . زياد بن سعد الخراساني : سبق توثيقه ١٨٩٦ ، وزيد هنا أن البخارى ترجمه في الكبير ٢ / ١ / ٣٢٧ ، وأن مالكاً قال : « كان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا المدينة ، وله هيئة وصلاح » وقال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقين » . عمرو بن مسلم الجندى اليماني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : « ليس بذلك » ، وقال ابن معين : « ليس بالقوى » ، وكذلك قال النسائي ، كما في التهذيب ، وقال الساجي : « صدوق يهيم » ، ورجحنا تصحيح حديثه بأنه أخرج له مسلم في الصحيح . كما سيأتي ، وبأن البخارى ذكر عنه أثراً معلقاً ، كما في التهذيب ، وبأن مالكاً روى له هذا الأثر والحديث الذى بعده بإسناد متصل غير مرسل ولا معلق ، ثم لم يذكره البخارى ولا النسائي في الضعفاء . « الجندى » : يفتح الجيم والنون ، نسبة إلى « الجند » بفتحين ، وهو بلد باليمن ، بينه وبين صنعاء ٥٨ فرسخاً . ووقع في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للمقدسى في ترجمته ٣٧٤ « الجندعى » ، وهو خطأ مطبعي ، طاووس اليماني : هو طاووس بن كيسان الجندى اليماني الحميري ، سبق توثيقه ١٨٤٧ . وزيد هنا أن البخارى ترجمه في الكبير ٢ / ٢ / ٣٦٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ / ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠ . وترجمه ابن كثير في التاريخ ترجمة حافلة ٩ : ٢٣٥ - ٢٤٤ ، وهو تابعي كبير ، أدرك خمسين من الصحابة ، وقال الزهري : « لو رأيت طاووساً علمت أنه لا يكذب » ، وقال ابن حبان :

٥٨٩٣ م قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيءٌ بِقَدَرٍ ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ .

٥٨٩٤ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريح قال : قلت لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها ؟ قال : ما هي يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين . ورأيتك تلبسُ النعالَ السَّبِيَّةَ ، ورأيتك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ . ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ النَّاسُ إذا رَأَوْا الهلالَ ولم تَهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ التَّروِيَةِ ؟ قال عبد الله : أما الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ الله

« كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين . وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة » . وهذا الأثر في الموطأ ٣ : ٩٣ بهذا الإسناد . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٠١ عن عبد الأعلى وقتيبة عن مالك .

(٥٨٩٣ م) إسناده صحيح . بالإسناد قبله . وهو في الموطأ وصحيح مسلم ، تابعاً للأثر السابق بإسناده . ولكن في لفظهما : « حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز » ، يعنى بالشك في تقديم أحدهما على الآخر ، دون اختلاف في اللفظ . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه مسلم متفرداً به ، من حديث مالك » .

العجز : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢ : ٦٨ : « العجز هنا : يحتمل أن يريد به عدم القدرة ، وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته ، قيل : ويحتمل أن يريد بذلك العجز والكيس في الطاعات ، ويحتمل أن يريد به في أمور الدين والدنيا » . أقول : وهذا الأخير هو الصحيح المستيقن ، يريد أن كل شيء فهو من قدر الله ، حتى أن يكون الشخص عاجزاً في أموره ، كلها أو بعضها ، في دينه أو دنياه ، وكأنه أقرب إلى معنى الحق ، بدليل مقابله بالكيس ، والكيس ، بفتح الكاف وسكون الياء : « لم العقل » .

وقوله « حتى العجز والكيس » ، قال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٦٨ : « رويناه بكسر الزاي والسين ، وضمهما ، فن ضم جعلها [يعنى حتى] عاطفة على كل ، ومن كسر جعلها عاطفة على شيء ، وهي هنا ، على هذا ، بمعنى الواو ، وتكون في الكسر خافضة وحرف جرّ ، بمعنى إلى ، وهو أحد وجوهها » .

وانظر بعض الأحاديث الماضية في القدر ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٣٩ ، ٥٨٦٧ .

(٥٨٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٨ .

صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها . وأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، وأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

٥٨٩٥ حدثنا إسحاق بن عيسى وأمّود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية . فلما لقينا العدو انهزمنا في أول عادية . فقدمنا المدينة في نهر ليلا ، فاخففينا ، ثم قلنا : لو خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذرنا إليه ؟ فخرجنا . فلما لقيناه قلنا : نحن الفرارون يا رسول الله . قال : بل أنتم العكارون ، وأنا فئتكم . قال أسود بن عامر : وأنا فئة كل مسلم .

٥٨٩٦ حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا أيث حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أبر البر صلة المرء أهل وُد أبيه بعد إذ يؤلى .

٥٨٩٧ حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن بكير عن نافع عن

(٥٨٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٨٤ ، ومطول ٥٧٤٤ ، ٥٧٥٢ . العادية ، بالعين المهملة : الخليل تعدو ، وهو واضح ، وفي نسخة بهامش م « عادية » بالغين المعجمة ، ويكون إذن من العدو ، وهو سير أول النهار ، ومنه الحديث « لعدوة أو روحة في سبيل الله » . « فاخففنا » : هذا هو الثابت في ح م ، وفي ك « فاخفنا » ، وفي نسخة بهامش م « فاجتنبنا » ، كأنه يريد أنهم اجتنبوا الناس . والمعنى فيها كلها مقارب .

(٥٨٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦١٢ ، ومطول ٥٧٢١ . « صلة المرء » في نسخة بهامشي ك م « الرجل » ، « بعد إذ يؤلى » ، في ك « أن » بدل « إذ » ، وهي نسخة بهامش م .

(٥٨٩٧) إسناده صحيح . بكير : هو ابن عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر : سبق توثيقه

ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له . ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميمته ميمته ضلالة .

٥٨٩٨ حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله ، فلا تُخفروا الله ذمته . فإنه من أخفر ذمته طلبه الله حتى يُكبه على وجهه .

٥٨٩٩ حدثنا موسى ، يعني ابن داود ، حدثنا ابن لهيعة عن حميد بن هاني عن عباس بن جليد الحَجْرِي عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كم يُعفى عن المملوك ؟ قال : فصمت عنه ، ثم أعاد ، فصمت عنه ، ثم أعاد ، فقال : يُعفى عنه ككل يوم سبعين مرة .

٨٢٣ ، ويزيد هنا قول ابن وهب : « ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلا قال : كان من العلماء . » وقال أحمد : « ثقة صالح » ، وقال النسائي : « ثقة ثبت » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١١٣ . والحديث مختصر ٥٧١٨ .

(٥٨٩٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٩٦ وقال : « رواه أحمد والبخاري والطيبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد حسن له بعضهم » . ومعنى الحديث صحيح أيضاً من حديث جندب بن عبد الله ، رواه مسلم ١ : ١٨٢ والترمذي ١ : ١٩٢ (رقم ٢٢٢ من شرحنا) ، ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤٦٤ ، وسأني في المسند (٤ : ٣١٢ ، ٣١٣ ح) . وانظر الترغيب والترهيب ١ : ١٤١ ، ١٥٥ . « فلا تُخفروا الله ذمته » : قال ابن الأثير : « أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أي أزلت خفارته ، كأشكيت إذا أزلت شيكاته » ، وقال قبل ذلك : « الخفارة ، بالكسر والضم : الذمام » .

(٥٨٩٩) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه ٥٦٣٥ من رواية سعيد بن أبي أيوب عن أبي هاني — وهو حميد بن هاني — عن عباس الحجري ، وفضلنا القول فيه هناك ، وأشرنا إلى رواية أبي داود ٤ : ٥٠٦ — ٥٠٧ من طريق ابن وهب عن أبي هاني ، وهذه الرواية أقرب في اللفظ إلى رواية أبي داود . وقد ذكرنا هناك نقل التهذيب عن أبي حاتم قوله « لا أعلم سمع عباس بن جليد من عبد الله

٥٩٠٠ حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا ابن لهيعة عن [أبي] الأسود عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى طعاماً بكَيْلٍ أو وزنٍ فلا يبيعه حتى يتميَّضه .

٥٩٠١ حدثنا مؤمّل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم راعٍ . وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمر راعٍ على رعيته . وهو مسؤول عنهم . والرجل راعٍ على أهل بيته : وهو مسؤول عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده . وهو مسؤول عنه . والمرأة راعية على بيت زوجها ، ومسئولة عنه .

٥٩٠٢ حدثنا مؤمّل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر

بن عمر . وعقبنا عليه بأننا لم نجد هذا في كتاب الجرح والتعديل . ونستدرك هنا بأن هذا ثابت في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٠ ، قال : « سمعت أبي يقول : لا أعلم سمع عباس بن جليد الحجري من ابن عمر شيئاً » . وهذا لا يضر ، كما قلنا هناك ، فالمعاصرة ثابتة ، وهي كافية في الاتصال ، فضلاً عن تصريح عباس بالسماع من ابن عمر ، كما في رواية أبي داود . (٥٩٠٠) إسناده صحيح . أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يقيم عروبة . سبق توثيقه ١٧٤٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٤٥ . ووقع في ح « عن الأسود » بحذف كلمة [أبي] ، وهو خطأ ، صححناه من ك م .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٤ : ٢٩٣ ، ونسبه لأحمد بهذا اللفظ ، ثم قال : « ورواه أبو داود والنسائي بلفظ : نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » . وهو في أبي داود ٣ : ٢٩٩ والنسائي ٢ : ٢٢٥ ، رواه كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » إلخ . وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح ، دون التقييد « بكيل أو وزن » ، آخرها ٥٨٦١ . (٥٩٠١) إسناده صحيح . مؤمّل بن إسماعيل : سبق توثيقه ٩٧ : ٢١٧٣ . سفيان : هو الثوري . والحديث مختصر ٤٤٩٥ ، ٥١٦٧ . وانظر ٥٨٦٩ .

(٥٩٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٨ بنحوه . ورواه البخاري ٢ : ٣٢-٣٣ و ١٣ : ٣٧٧ ، ٤٢٥ مطولاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، ورواه ٤ : ٣٦٧ من رواية أيوب عن نافع ، ورواه ٦ : ٣٦١ من رواية الليث عن نافع . ورواه ٤ : ٣٦٨ من رواية مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ٩ : ٥٩ من رواية الثوري عن ابن دينار ، ثلاثتهم عن ابن عمر . ورواه مسلم والترمذي ، كما في القسطلاني ١ : ٤٠٧ .

يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثلُ هذه الأمة ، أو قال : أمي . ومثلُ اليهود والنصارى ، كمثل رجلٍ قال : من يعمل لي من غدوةٍ إلى نصف النهار على قيراط ؟ قالت اليهود : نحن ، ففعلوا ، فقال : فمن يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط ؟ قالت النصارى : نحن . فعملوا . وأنتم المسلمون تعملون من صلاة العصر إلى الليل على قيراطين . فغضبت اليهود والنصارى . فقالوا : نحن أكثرُ عملاً وأقلُّ أجراً ! فقال : هل ظلمتكم من أجركم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أوتيته من أشياء .

٥٩٠٣ سمعت من يحيى بن سعيد هذا الحديث فلم أكتبه : عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعملت اليهود كذا ، والنصارى كذا ، نحو حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ، في قصة اليهود .

٥٩٠٤ وحديثنا مؤول أيضاً عن سفيان ، نحو حديث أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، أيضاً .

غدوة ، بضم العين المعجمة وسكون الدال المهملة : وهي البكرة ، ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس . وهي ممنوعة من الصرف ، قال في اللسان : « ويقال : أتيت غدوة ، غير مصروفة ، لأنها معرفة مثل سحر » ، ثم حكى عن بعضهم أنه ينكرها ويصرفها ، ولكنها هنا معرفة ، لأنها غدوة يوم بعينه . « ظلمتكم » في نسخة بهامش م « ظلمتكم » .

(٥٩٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . سمعه أحمد من مؤمل عن سفيان وكتبه ، وسمعه من يحيى بن سعيد عن سفيان ، ولم يكتبه ، فبين ذلك .

(٥٩٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . ولكن هذا رواه أحمد عن مؤمل عن سفيان عن نافع عن ابن عمر ، وأشار في هذا الإسناد وفي الذي قبله إلى أنه مثل رواية « أيوب عن نافع عن ابن عمر » ، ورواية أيوب عن نافع هي ٤٥٠٨ التي أشرنا إليها .

٥٩٠٥ حدثنا مُؤمَّل حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأومأً بيده نحوَ المشرق : ههنا الفتنةُ ، ههنا الفتنةُ ، حيث يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

٥٩٠٦ حدثنا مُؤمَّل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لم يجد المُحْرِمُ النعْلينِ فليلبس الخفَّينِ ، يقطعُهما أسفلَ من الكعبين .

٥٩٠٧ حدثنا مُؤمَّل حدثنا سفيان عن موسى بن عُقبة عن سالم قال : كان ابنُ عمر إذا ذُكرَ عنده البيداءُ يَسُبُّها . [أو كاد يَسُبُّها] ، ويقول : إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة .

٥٩٠٨ حدثنا مُؤمَّل حدثنا عمر بن محمد ، يعنى ابن زيد بن عبد الله ١١٢/٢ بن عمر ، عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما فى الوَحْدَةِ ما سَرَى أَحَدٌ بليلاً وَحَدَهُ .

(٥٩٠٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٥٩ .

(٥٩٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٢٨ .

(٥٩٠٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٧٤ . [أو كاد يسبها] ، زيادة من نسخة بهامش م .

(٥٩٠٨) إسناده صحيح . وقد مضى مراراً من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، آخرها ٥٥٨١ . وقد أشرنا فى ٤٧٤٨ إلى أن البخارى رواه ٦ : ٩٦ من طريق عاصم . ونزيد هنا أنه رواه الترمذى كذلك ٣ : ٢١ - ٢٢ من طريق الثورى عن عاصم ، وقال : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عاصم ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر » . فقال الحافظ فى الفتح ٦ : ٩٦ - ٩٧ : « ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر ، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه ، أخرجه النسائى » . وهذه إشارة إلى هذا الإسناد ، أنه رواه النسائى .

٥٩٠٩ وحدثناه به مؤمّل مرة أخرى . وأمّ يقول « عن ابن عمر » .

٥٩١٠ قال [عبد الله بن أحمد] : سمعت أبي يقول : قد سمع مؤمّل من

عمر بن محمد بن زيد . يعنى أحاديث . وسمع أيضاً من ابن جريج .

٥٩١١ حدثنا مؤمّل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر

يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجلكم في أجل من كان قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٥٩١٢ حدثنا مؤمّل حدثنا حماد . يعنى ابن زيد . حدثنا أيوب عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم يقوم الناس لربّ

(٥٩٠٩) إسناده مرسل ، لأن مؤمّل بن إسماعيل حدث به في هذه المرة عن عمر بن محمد عن

أبيه ، فلم يذكر فيه ابن عمر . ولكن هذا الإرسال لا يؤثر في صحة الحديث ، هو محمول على المتصل . والراوى قد يصل الحديث ويرسله ، كما هو معروف . ثم الحديث ثابت موصولاً من رواية عاصم بن عبيد أخيه ، كما أشرنا آنفاً في الإسناد السابق .

(٥٩١٠) هذا أثر من كلام الإمام أحمد ، ثبت به صحة سماع شيخه مؤمّل بن إسماعيل من

عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، ومن ابن جريج . وهى فائدة جيدة ، لأنه لم يذكر في التهذيب أنه من الرواة عنهما ، لا في ترجمته ، ولا في ترجمتيهما . في ح « سمع مؤمّل من عمرو بن محمد » ، وهو خطأ ظاهر ، صححناه من ك م ، وبما هو بين بالبداية .

(٥٩١١) إسناده صحيح . وأصله جزء من أول الحديث ٥٩٠٢ ، بهذا الإسناد ، ولكنه لم

يذكر فيه ، وذكر هنا وحده . وقد رواه البخارى ٩ : ٥٩ من رواية الثورى عن ابن دينار ، كاملاً ، كما أشرنا إلى رواياته هناك . وكل تلك المواضع التى أشرنا إليها في البخارى ، ذكر الحديثان معاً ، إلا في ٦ : ٣٦١ فإن هذا الحديث لم يذكر في أول ذلك .

قوله « في أجل من كان قبلكم » ، وفي رواية للبخارى : « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم » ، قال

الحافظ في الفتح ٢ : ٣٢ : « معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار . فكأنه قال : إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف ، إلى آخره . وحاصله أن « في » بمعنى « إلى » ، وحذف المضاف ، وهو لفظ نسبة » .

(٥٩١٢) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً . مطولاً ومختصراً ، آخرها ٥٨٢٣ .

العالمين) : (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) في الرشح إلى أنصاف آذانهم .

٥٩١٣ حدثنا مؤمل حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، حدثنا عطاء بن السائب قال : قال لي مُحَارِبُ بن دثَارٍ : ما سمعتَ سعيدَ بن جُبَيْرٍ يَدُكِّرُ عن ابن عباس في الكَوْثَرِ ؟ فقلتُ سمعته يقول : قال ابن عباس : هذا الخير الكثير ، فقال محاربٌ : سبحانَ الله ! ما أَقْبَلَ ما يَسْتَقْبُطُ لابن عباسٍ قولٌ . سمعتُ ابنَ عمر يقول : لما أنزلتُ (إنا أعطيناك الكوثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، يَجْرِي على جَنَادِلِ الدَّرِّ والياقوت ، شَرَابُهُ أَحْيَى من العسل ، وَأَشَدُّ بياضاً من اللبَن ، وأبردُ من الثلج . وأطيب من ريح المسك ، قال : صدق ابن عباس ، هذا والله الخيرُ الكثير .

(٥٩١٣) إسناده صحيح . حماد بن زيد : فاتنا أن ترجم له ، على كثرة ما مضى من رواياته ، وحماد بن زيد بن درهم ، وهو إمام ثقة حافظ حجة ، قال عبد الرحمن بن مهدي : « لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة ، من حماد بن زيد » ، وقال أحمد : « حماد من أئمة المسلمين . من أهل الدين والإسلام » ، وقال خالد بن خدّاش : « كان من عقلاء الناس وذوى الألباب » ، وقال يزيد بن زريع يوم مات : « مات اليوم سيد المسلمين » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٤ ، وحماد سمع من عطاء بن السائب قديماً ، كما ذكرنا مراراً فيما مضى .

والحديث مطول ٥٣٥٥ ، مضى المرفوع منه فقط مختصراً ، من رواية ورقاء البشكري عن عطاء . وقد أشرنا إلى هذا الحديث هناك . ورواه الطبري في التفسير ٣٠ : ٢١٠ بنحو مما هنا مختصراً قليلاً ، من طريق ابن عليه عن عطاء . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٣١٦ من رواية الطبري هذه .

وتفسير ابن عباس - الموقوف عليه هنا - الكوثر بأنه الخير الكثير ، رواه عنه البخاري من رواية سعيد بن جبير ، كما في تفسير ابن كثير ٩ : ٣١٥ ، ثم قال ابن كثير : « وهذا التفسير يعم للنهر وغيره ، لأن الكوثر من الكثرة ، وهو الخير الكثير ، ومن ذلك النهر : كما قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحارب بن دثار والحسن بن أبي الحسن البصري » . ثم قال : « وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً » ، ونقل ذلك من تفسير ابن جرير بإسناده إلى ابن عباس ، ثم ساق الأحاديث في نهر الكوثر ، وقال : « بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث . وكذلك أحاديث الحوض » . ثم ذكر كثيراً مما جاء في الحوض . وإنما أشرنا إلى هذا كله ليخزي الذين

٥٩١٤ حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِر ، فَقَد بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا .

٥٩١٥ حدثنا مؤمل حدثنا حماد : يعنى ابن زيد ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٩١٦ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا جرير ، هو ابن حازم ، عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ . قال : أتيت عبد الله بن عباس فأخبرته : فقال : صدق ابن عمر : قال : قلت : ما الجرّ ؟ قال : كل شيء يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ .

لا يؤمنون بالغيب ، ويتأولون ما يتعلق بالقيامة والبعث والجنة والنار ، ثم يزعمون أنهم مؤمنون ، ويتنسبون إلى الإسلام ! !

قول محارب بن دثار « سبحان الله » في ح « سبحان الله » ، ، وليس للواو هنا موضع ، ولم تذكر في ك م ، فحذفناها . وقوله أيضاً « ما أقل ما يسقط لابن عباس » ، في م « أكثر » بدل « أقل » ، وهو خطأ وباطل في المعنى ، وما أثبتنا هو الصواب الذى في ح ك . الجنادل : جمع « جندل » ، وهو الصخرة مثل رأس الإنسان ، أو : ما يُقِيلُ الرجل من الحجارة ، أى ما يستطيع رفعه .

(٥٩١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ومختصر ٥٨٢٤ .

(٥٩١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٠٤ .

(٥٩١٦) إسناده صحيح . جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي : سبق توثيقه ٧٢٥ ، ونزید هنا أنه وثقه شعبة وابن معين وغيرهم ، وترجمه البخارى فى الكبير ١ ، ٢ ، ٢١٣ ، وروى عن شعبة قال : « ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين : من هشام الدستوائى ، وجرير بن حازم » ، وتكلم فيه بعضهم من أجل أنه تغير فى آخر حياته . وهذا غير قادح ، فقد قال عبد الرحمن بن مهدي : « جرير بن حازم اختلط ، وكان له أولاد أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حججوه ، فلم يسمع أحد منه فى حال اختلاطه شيئاً » ، وهذا من أوثق ما يكون فى الاحتياط والتحرز من الخطأ .

٥٩١٧ حدثنا إسحاق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . فقال : أولست تواصل ؟ قال : إني أطعمُ وأُشقي .

٥٩١٨ حدثنا إسحاق سمعت مالكا يحدث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

٥٩١٩ حدثنا إسحاق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريةً قبل نجد . فيها عبد الله بن عمر . فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ونفيلوا بعيراً بعيراً .

ووقع هنا في ح م « جرير بن أبي حازم » وهو خطأ صرف في زيادة كلمة [أبي] ، ومن عجب أنه كان في ك « جرير بن حازم » على الصواب ، ثم كتب لفظ « أبي » فوقه بين السطور . والظاهر من هذا - عندى - أنه خطأ قديم في نسخ المسند . فحذفنا هذا الحرف . قوله « قال : أتيت ابن عباس » ، في نسخة بهامش م « قال ابن جبير : فأتيت » .
والحديث مكرر ٥٨١٩ . وانظر ٥٨٣٣ .

(٥٩١٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٩٥ . وهو في الموطأ بنحوه ١ : ٢٨٠ ، وقد أشرنا لرواية الموطأ في ٤٧٢١ . « فقال : ألت تواصل » ، يعنى فقال قائل ، أو نحو ذلك . وفي نسخة بهامش م « فقيل » ، وهي واضحة .

(٥٩١٨) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ٢٢ . وقد سبق من طرق عن نافع ، آخرها ٥٧٨٣ .
(٥٩١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٩ ، وقد مضى أيضاً ٥٢٨٨ من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك . وهو في الموطأ ٢ : ٨ بنحو رواية ابن مهدي . ووقع في الموطأ « فغنمنا بلاداً ، بدل « إبلأ » ، وهو خطأ مطبعي ، وثبت على الصواب في شرح الزرقاني ٢ : ٢٩٩ .
قوله « فكانت » في ك « وكانت » . « اثني عشر » ، في م « اثنا عشر » ، وقد سبق توجيهه في ٥٥١٩ . وما هنا هو الثابت في ح ك ونسخة بهامش م .

٥٩٢٠ حدثنا إسحاق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شريكاً في عبد ، فكان له مال يُبْلَغُ ثَمَنَ العبدِ ، فإنه يقومُ عليه قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، فيُعْطَى شُرَكَاءُوه حِصَصَهُمْ ، وعتق العبدُ عليه . وإلا فقد عتق ما عتق .

٥٩٢١ حدثنا إسحاق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .

٥٩٢٢ حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناح بالبطحاء التي بنى الحليفة . فصلى بها . وأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

٥٩٢٣ حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما مثلُ صاحب القرآن كمثلِ صاحب الإبل المعلقة ، فإن تعاهدها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت .

(٥٩٢٠) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ٢ ، ولكن ذكر فيه « مالك عن عبد الله بن عمر » بحذف « عن نافع » ، وهو خطأ مطبعي . وثبت على الصواب في شرح الزرقاني ٣ : ٢٤٧ . وقد سبق بهذا الإسناد أيضاً عن مالك ٣٩٧ ، ومضى مراراً مطولاً ومختصراً من غير رواية مالك ، آخرها ٥٨٢١ .

(٥٩٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٧٩ . وقد مضى من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ٥٣٣٢ .

(٥٩٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨١٩ من رواية روح عن مالك . وانظر ٥٥٩٤ .

(٥٩٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٥ .

٥٩٢٤ حدثنا إسحاق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كُنَّا نَبْتَاغُ

الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَيَبَعْتُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ .

١١٣/٢

٥٩٢٥ حدثنا إسحاق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، وَقَالَ : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

٥٩٢٦ حدثنا إسحاق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَيَقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٩٢٧ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك . وإسحاق قال : أَنبَأَنَا مَالِكُ .

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ ، فَأَعْلَقَهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالَ : مَاذَا صَنَعَ

(٥٩٢٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ١٤٠ . ورواه مسلم ١ : ٤٤٦ من طريق مالك . وقد مضت أحاديث في معناه مراراً ، منها ٤٦٣٩ ، ٤٩٨٨ ، ٥١٤٨ ، ٥٩٠٠ .

(٥٩٢٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ حديثان ٣ : ١٣٨ . وقد مضى نحوه بمعناه من طريق عبيد الله عن نافع ٥٧٧٥ .

(٥٩٢٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ . وقد مضى من رواية عبيد الله عن نافع ٤٦٥٨ ، وخرجناه هناك ، ومن طريق أبيوب عن نافع أيضاً ٥١١٩ ، ومضى مختصراً من رواية فضيل بن غزوان عن نافع ٥٢٣٤ .

(٥٩٢٧) إسناده صحيح . وقوله « وقال إسحاق : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » ليس من كلام إسحاق بن عيسى من عنده ، ولكنه يريد أنه ذكر هذا في روايته عن مالك ، ولم يذكره عبد الرحمن بن مهدي ، وأن عبد الرحمن ذكر الذي بينه وبين القبلة ، ولم يذكر عدة أعمدة البيت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ ، وَعَمُودًا عَنِ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ خَلْفَهُ . ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَدْرَعٌ ، قَالَ إِسْحَقُ : وَكَانَ الْبَيْتَ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ .

٥٩٢٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا . قُلْتُ لِمَالِكٍ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : زَمَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٩٢٩ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا . قَالَ أَهْلُهَا : نَسِيبُكَ عَلَى أَنَّ وِلَاةَهَا لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْوِلَاةَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٥٩٣٠ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَبَيْتٍ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عَنْهُ مَكْتُوبَةٌ .

٥٩٣١ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ [عَنْ عِيسَى] أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

وِيلِدٌ عَلَى هَذَا أَنَّ زِيَادَةَ إِسْحَقَ هَذِهِ ثَابِتَةٌ فِي الْمَوْطَأِ بِحَيْثُ بَنِي بِيحَى ١ : ٣٥٤ ، وَرَوَاةٌ بِمَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ ٢٢٨ . قَوْلُهُ « ثَلَاثَةٌ أَدْرَعٌ » ، فِي نَسْخَةِ بِهَامِشِ م « ثَلَاثٌ » . وَالْحَدِيثُ سَبَقَ مَعْنَاهُ مَرَارًا ، آخِرُهَا ٥١٧٦ . وَقَدْ بَيَّنَّا تَخْرِيجَهُ فِي ٤٤٦٤ . وَانظُرْ ٥٥٤٧ .

(٥٩٢٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ ٦١ بِنَحْوِهِ . وَهُوَ مَكْرُورٌ ٥٧٩٩ .

(٥٩٢٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ رَوَاةٌ بِحَيْثُ بَنِي بِيحَى عَنْ مَالِكٍ ٣ : ٨ . وَهُوَ مُخْتَصَرٌ ٥٧٦١ .

(٥٩٣٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ٢ : ٢٢٨ . وَهُوَ مَكْرُورٌ ٥٥١٣ .

(٥٩٣١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ مَكْرُورٌ ٥٧٠٥ . زِيَادَةُ [بَنِي عِيسَى] مِنْ نَسْخَةِ بِهَامِشِ م .

عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : لا تدخلوا علي هؤلاء القوم المعتدين ، إلا أن تكونوا باكين . فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم . أن يُصيبكم مثل ما أصابهم .

٥٩٣٢ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَخْرَجِ مِنْ رَمَضَانَ .

٥٩٣٣ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرَ . فَقَدِ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا .

٥٩٣٤ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس بقمبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنَ اللَّيْلَةِ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

٥٩٣٥ حدثنا إسحق حدثني مالك عن قطن بن وهب ، أو وهب بن قطن ،

(٥٩٣٢) إسناده صحيح . وهو في الموطأ رواية يحيى ١ : ٢٩٨ ، وليس فيه كلمة « من رمضان » ، ولكنها ثابتة في رواية محمد بن الحسن ص ١٩٢ . والحديث مختصر ٥٦٥١ .

(٥٩٣٣) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ١٤٨ . وهو مكرر ٥٩١٤ .

(٥٩٣٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٨٢٧ . وقد أشرنا إلى هذا الحديث في ٤٦٤٢ . وذكرنا أنه في الموطأ ١ : ٢٠١ .

(٥٩٣٥) إسناده صحيح . قطن - بفتحين - بن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي : سبق توثيقه ٥٣٧٢ ، وشك إسحق بن عيسى في أنه « قطن بن وهب » أو « وهب بن قطن » لا أثر

الليثي . شكَّ إسحق . عن يُحَسِّن مولى الزُّبَيْر قال : كنت عند ابن عمر ، إذ أتته مولاة له . فذكرت شدة الحال . وأنها تريد أن تخرج من المدينة . فقال لها : اجلسي . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصبر أحدكم على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة .

٥٩٣٦ حدثنا إسحق قال : سألت مالكا عن الرجل يُوتر وهو راكب ؟ فقال : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وهو راكب .

٥٩٣٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة .

له ، فإنه « قطن بن وهب » لاختلاف فيه ، ولكن إسحق نسي اسمه فلم يستطع أن يجزم . بحسن أبو موسى مولى الزبير بن العوام : تابعي ثقة ، وثقه الثنائي وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٤٢٧ . « بحسن » بضم الياء التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون المفتوحة وآخره سين مهملة . والحديث في الموطأ ٣ : ٨٣ بأطول مما هنا قليلا . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨٨ - ٣٨٩ من طريق مالك . ورواه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٩٠ في ترجمة قطن بن وهب ، مختصراً من طريق مالك . وروى مسلم ١ : ٣٨٩ المرفوع منه فقط ، بلفظ « من صبر على لأوائها » إلخ ، من طريق الضحاك عن قطن . ورواه الترمذي ٤ : ٣٧٣ مطولاً بسياق آخر بنحوه ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقال الترمذي : « حديث صحيح غريب » . وانظر ٥٨١٨ . وانظر أيضاً ما مضى في مستند سعد بن أبي وقاص ١٥٧٣ . اللأواء : الشدة وضيق العيش .

(٥٩٣٦) إسناده صحيح . وقد مضى معناه من رواية مالك بهذا الإسناد مراراً ، ٤٥١٩ ،

٤٥٣٠ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ . وانظر ٥٨٢٢ ، ٥٨٢٦ .

(٥٩٣٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٩٣ . سفيان : هو الثوري .

٥٩٣٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا : السَّأْمُ عَلَيْكُمْ .** فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **فَقُلْ : وَعَلَيْكَ .**

٥٩٣٩ حدثنا سُورِيحٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ : أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا ، حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ . فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ . فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ ، ثُمَّ طَفَعْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ . فَإِذَا رَجُلٌ صَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يَصُوتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ . فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ : **مَنْ أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ . وَثُمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ . قَالَ : فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَرَاءُ ؟ قُلْتُ : بَلِ حُجَّاجٌ . قَالَ : فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ . قُلْتُ : قَدْ حَجَّجْتُ مَرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عَمْرٍو ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَمْرٍو ، إِنْآ قَدِمْنَا ، فَقَصَّصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا . وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ ؟ قَالَ : **أَذَكَّرُكُمْ بِاللَّهِ ، أَخْرَجْتُمْ حُجَّاجًا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ .** فقال : **وَاللَّهِ لَأَقْدَحُ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍو . كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ .****

(٥٩٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٢١ . « فقل : عليك » ، في نسخة بهامش « وعليكم » .

(٥٩٣٩) إسناده صحيح . ملازم بن عمرو بن عبد الله السحيمي اليمامي ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وقيل إن عبد الله بن بدر جده لأبيه ، وقيل جده لأمه ، كما في ترجمة عبد الله بن بدر من التهذيب ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٧٣ . عبد الله بن بدر : سبق توثيقه ٥٠٩٧ .

وكان ابن عباس يرى أن المفرد المحرم بالحج وحده ، والقارن بالحج والعمرة ، لا يطوفان بالبيت إلا بعد الوقوف بعرفة ، وأن من طاف منهما قبل الموقف فقد حل ، وقد مضى في رأيه ذلك الحديث ٥١٩٤ مطولا ، والحديث ٥١٢٤ ، مختصراً ، وأن ابن عمر رد عليه رأيه ذلك . وانظر تفصيل ذلك في السنن الكبرى ٥ : ٧٧ - ٧٨ .

٥٩٤٠ حدثنا سُريج حدثنا مهدي عن محمد بن أبي يعقوب عن ابن أبي نَعْمٍ قال : كنتُ جالساً عند ابن عمر . فجاء رجل يسأل عن دم البعوض ؟ فقال له ابن عمر : ممن أنت ؟ قال : أنا من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض ! وقد قتلوا ابنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم !! وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما ريحائتي من الدنيا .

٥٩٤١ حدثنا سريج حدثنا فليح عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن حنين أبي المغيرة عن ابن عمر : أنه أخبره أنه رأى مذهباً للنبي صلى الله عليه وسلم مَوَاجَهَةَ الْقِبْلَةِ .

٥٩٤٢ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صدقةُ الفِطْرِ على كل مسلمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٌّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، صاعٌ من تمر . أو صاعٌ من شعير .

٥٩٤٣ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرمُلُ ثلاثةَ أشواطٍ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ . ويمشي أربعةً ، ويُخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

(٥٩٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٧٥ . وسبق الكلام عليه مفصلاً ٥٥٦٨ .

(٥٩٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٥ ، ٥٧٤١ . وقد فصلنا القول فيه في الموضوع الأول ، وأشرنا هناك إلى هذا الإسناد .

(٥٩٤٢) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . وفي ك في هذا الحديث والأحاديث بعده إلى ٥٩٥٠ « عيد الله » بدل « عبد الله » ، وهو خطأ ، فإن هذه الأحاديث أحاديث عبد الله بن عمر العمري ، لا أحاديث أخيه عيد الله ، وإن كان أخوه قد روى شيئاً منها ، كما يظهر مما سيأتي في تخريج بعضها . والحديث مكرر ٥٧٨١ بنحوه .

(٥٩٤٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٦٠ . وانظر ٥٧٣٧ .

٥٩٤٤ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يَرى الجمرَةَ يوم النحر راكباً ، وسائرَ ذلك ماشياً ، ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٥٩٤٥ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع : أن ابن عمر كان لا يستلم شيئاً من البيت إلا الركنتين اليمانيين . فإنه كان يستلمهما . ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٩٤٦ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً . فما أحللنا من شيء حتى أحللنا يوم النحر .

٥٩٤٧ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إننى أريد أن أتصدق بمالى بِثَمْعٍ . قال : احبس أصله ، وسبِّلْ ثمرته .

(٥٩٤٤) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٤٦ بنحوه ، عن القعنبى عن العمرى ، ولم يذكر فيه الرى راكباً يوم النحر ، ولكن يفهم ذلك من سياقه . ورواه البيهقى ٥ : ١٣٠ - ١٣١ مفصلاً مطولاً ، من طريق حسن بن موسى الأشيب عن العمرى ، ثم رواه مختصراً من طريق القعنبى كرواية أبى داود . ورواه الترمذى ٢ : ١٠٥ مرفوعاً مختصراً من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع ، وقال : « حديث حسن صحيح . وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه » . واللفظ الذى هنا فى المتنى ٢٦٤٦ ، ونسبه لأحمد فقط . وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس ٢٠٥٦ .

(٥٩٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٩٤ . وانظر ٥٩٥٠ .

(٥٩٤٦) إسناده صحيح . وانظر ٥٣٥٠ ، ٥٩٣٩ .

(٥٩٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٠٨ ، ٥١٧٩ ، ٦٠٧٨ . ثَمْعٌ ، بفتح التاء المثناة وسكون الميم وآخره غين معجمة : موضع ، والظاهر أنه كان بخيبر ، كما تدل الروايات الأخرى .

٥٩٤٨ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما صمتُ عَرَافَةَ قَطُّ ، ولا صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر . ولا عمر .

٥٩٤٩ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن سعيد المقبري قال : جلستُ إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه . فدخلتُ معهما ، فضرب بيده صدرى ، وقال : أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تناجى اثنان فلا تجلسُ إليهما حتى تستأذنهما ؟

٥٩٥٠ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُصَفِّرُ لحيته . ويلبس النعال السَّبَّيَّةَ . ويمسِّمُ الركنيين ، ويلبِّي إذا استوتُ به راحلته . ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٩٥١ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن

(٥٩٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٢٠ . والمراد صوم يوم عرفة بعرفة .

(٥٩٤٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ٦٣ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو متروك » ! وهذا خطأ صرف . والظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للحافظ الهيثمي كان فيها « عبد الله بن سعيد » بدل « عبد الله عن سعيد » ، فمن هنا جاء الهم والخطأ ، إلا أن يكون سها فقرأ الحرف على غير وجهه . والأصول الثلاثة هنا واضحة « عبد الله عن سعيد » ، فبعد الله هو العمري ، بدلالة سياق الروايات قبل هذا وبعده . بل إن الحافظ الهيثمي ذكر أيضاً الرواية الآتية ٦٢٢٥ لهذا الحديث التي فيها « رأيت ابن عمر يتناجى رجلا ، فدخل رجل بينهما » ، وأعل الحديث بروايته بعد عبد الله بن سعيد ، في حين أن الرواية الآتية فيها « عبد الله عن سعيد » ، وسياق الروايات هناك تؤيد ذلك ، فأولها الحديث ٦٢٢٢ « حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله ، يعني ابن عمر العمري عن نافع » ، ثم بعده الحديث ٦٢٢٣ بالإسناد نفسه ، ثم الحديث ٦٢٢٤ : « نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله عن موسى عن سالم » ، ثم الحديث ٦٢٢٥ « نوح أخبرنا عبد الله عن سعيد المقبري » كما ذكرنا . فكل هذه الدلالات تؤيد أن هذا الحديث حديث عبد الله العمري عن سعيد المقبري ، لا عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه .

(٩٥٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٩٤ . وانظر ٥٩٤٥ .

(٥٩٥١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٩٧ .

سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بحلّة من حرير أو سيراء ، أو نحو هذا . فرآها عليه . فقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها . وإنما هي ثياب من لا خلاق له . إنما بعثت بها إليك لتستنفع بها .

٥٩٥٢ حدثنا أسود حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بحلّة . فذكره .

٥٩٥٣ حدثنا أسود بن عامر حدثنا سنان بن هرون عن كليب بن وائل عن ابن عمر قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة . فرّ رجل ، فقال : يُقتل فيها هذا المُتَنَعُّ يومئذٍ مظلوماً ، قال : فنظرتُ فإذا هو عثمان بن عفان .

(٥٩٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٩٥٣) إسناده صحيح . سنان بن هرون البرجمي : ثقة ، وثقه الذهلي ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً » ، يروى المناكير عن المشاهير » ، وفي التهذيب أن النسائي ضعفه ، ولم أجده في كتابه في الضعفاء ، وكذلك لم يذكره البخاري فيهم ، بل ترجمه في الكبير ٢ / ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ فلم يذكر فيه جرحاً ، وهذا كاف في ترجيح توثيقه . كليب بن وائل بن هبار التيمي البكري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٢٩ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٦٧ . « البكري » في التهذيب بدله « اليشكري » : وهو خطأ مطبعي ، صححناه كما ذكرنا ، ومن التقريب والخلاصة .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٣٢٣ ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، ونقل شارحه عن الحافظ ابن حجر أنه قال : « إسناده صحيح » . وروى الحاكم في المستدرک ٣ : ١٠٢ نحوه من حديث مرة بن كعب ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وحديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة سيأتي في المسند (٤ : ٢٣٥ ، ٢٣٦ و ٥ : ٣٣ ، ٣٥ ح) . وانظر الإصابة ٦ : ٨٣ - ٨٢ .

فائدة : حديث ابن عمر هذا أشار إليه الحافظ في التهذيب ٤ : ٢٤٣ في ترجمة « سنان بن هرون » ، فذكر أن الترمذي رواه « في دلائل النبوة » ، وليس في أبواب الترمذي كتاب بهذا الاسم ، بل إنه رواه - كما أشرنا إلى موضعه - في كتاب « المناقب » .

٥٩٥٤ حدثنا أسود حدثنا أبان عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أنه سئل عن نبيذ الجَرِّ ؟ فقال : حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأتيتُ ابنَ عباس ، فقلتُ له : سألتُ أبا عبد الرحمن عن نبيذ الجر فقال حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : صدّق أبو عبد الرحمن . قال : قلت : وما الجرّ ؟ قال : كل شيء من مَدَرٍ .

٥٩٥٥ حدثنا أسود حدثنا شريك سمعت سلمة بن كهيل يذكر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعلمُ شجرةً يُنتفعُ بها ، مثل المؤمن ، هي التي لا يُنفضُ ورَقها . قال ابن عمر : أردتُ أن أقول هي النخلة ، ففرقتُ من عمر . ثم سمعته بعدُ يقول : هي النخلة .

٥٩٥٦ حدثنا أسود وحسين قالا حدثنا شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أراه ابن عمر ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من مثَّل بذي الرُّوح ثم لم يتبْ مثَّل اللهُ به يوم القيامة ، قال حسين : من مثَّل بذي رُوحٍ .

٥٩٥٧ حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن مسلم البطين

(٥٩٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٦ بنحوه .

(٥٩٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٦٤٧ . وانظر ٥٢٧٤ . قوله « ففرقت من عمر » : أى خفتُ منه ، و « الفرق » بفتح الفاء والراء : الخوف والجزع .

(٥٩٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٦١ . وقد أشرنا إلى هذا هناك . وانظر ٥٨٠١ .

(٥٩٥٧) إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفي ، مسلم البطين : هو مسلم بن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران ، سبق توثيقه ٧٣٣ ، ويزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مراتٍ . فقرأتُ السجدةَ في المكتوبة .

٥٩٥٨ [قال عبد الله بن أحمد] : وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخت. يده : حدثنا أسود بن عامر حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا عكرمة بن خالد قال : سألتُ عبد الله بن عمر عن امرأةٍ أراد أن يتزوجها رجل وهو خارجٌ من مكة . فأراد أن يعتَمِرَ أو يحجَّ ؟ فقال : لا تتزوجها وأنتِ مُحَرَّمٌ . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .

٥٩٥٩ حدثنا حسين حدثنا شريك عن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأةٍ يوم فتح مكة مقتولةً . فقال : ما كانت هذه تقاتل ! . ثم نهى عن قتل النساء والصبيان .

٥٩٦٠ حدثنا حسين وابن أبي بكير ، المعنى ، قالوا حدثنا شعبة عن

والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٢٨٥ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه جابر الجعفي ، وفيه كلام ، وقد وثقه شعبة والثوري » . وانظر ٥٥٥٩ .

(٥٩٥٨) إسناده صحيح ، لضعف أيوب بن عتبة . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ .

(٥٩٥٩) إسناده صحيح . محمد بن زيد : الراجح عندي أنه « محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ » ، وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٨٤ .

والحديث مضى معناه مختصراً ، في النهي عن قتل النساء والصبيان ، مراراً ، آخرها ٥٧٥٣ . ولكن هذه الرواية ، في أن النهي كان في غزوة الفتح ، وقوله « ما كانت هذه تقاتل » أشار إليها الحافظ في الفتح ٦ : ١٠٣ ، ونسبها للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر . ولم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣١٦ ، ومجمع الزوائد ٥ : ٣١٦ .

(٥٩٦٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٨٣٣ . وانظر ٥٩٥٤ .

سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاووسًا يقول : جاء - والله - رجلٌ إلى ابن عمر ، فقال : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرّ؟ فقال : نعم ، وزادهم إبراهيم : الدُّبَاءُ ، قال ابن أبي بكير : قال إبراهيم بن ميسرة في حديثه : والدُّبَاءُ .

٥٩٦١ حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن نافع ويحيى بن وثاب عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥٩٦٢ حدثنا حسين عن جرير عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الضَّبِّ ؟ . فقال : لا آكله ولا أُحَرِّمه .

٥٩٦٣ حدثنا حسين حدثنا أبو أُوَيْسٍ حدثنا الزهري عن سالم وحمزة ابْنَيْ عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر حدثهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشَّوْمُ في الفرس والمرأة والدار .

٥٩٦٤ حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا زَمْعَةُ عن ابن شهاب عن سالم

(٥٩٦١) إسناده صحيح . أبو إسحق : هو السبيعي . والحديث مكرر ٥٧٧٧ ، ٥٨٢٨ .

(٥٩٦٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٣٠ . وانظر ٥٥٦٥ .

(٥٩٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٧ . وانظر ٥٥٧٥ .

(٥٩٦٤) إسناده ضعيف ، لضعف زعمة بن صالح . والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٨١٣ عن زعمة ، بهذا الإسناد . ورواه ابن ماجه ٢ : ٢٤٨ من طريق أبي أحمد الزبيرى عن زعمة .

وأصله ثابت من حديث أبي هريرة : فرواه أحمد ٨٩١٥ والبخارى ١٠ : ٤٣٩ - ٤٤٠ ومسلم ٢ : ٣٩٢ وأبو داود السجستاني في السنن ٤ : ٤١٧ ، أربعتهم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه ٢ : ٢٤٨ عن محمد

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين .

٥٩٦٥ حدثنا الفضل بن دُكَيْن حدثنا ابن أبي رَوَاد عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسمود كلَّ طَوَافِهِ . ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجرَ .

بن الحرث المصري عن الليث بن سعد . بهذا الإسناد إلى أبي هريرة ، ورواه مسلم أيضاً من طريق يونس وابن أخي الزهري عن الزهري كذلك . والصحيح رواية هؤلاء عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . قال الحافظ في الفتح : « وخالفهم صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح ، وهما ضعيفان . فقالا : عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أخرجه ابن عدى من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر ، واستغربه من حديث المعافى . قال : وأما زمعة فقد رواه عنه أيضاً أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، [القائل ابن حجر ويريد بذلك هذه الطريق التي هنا . وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ أحمد] ، ورواه عن زمعة أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده . وأبو أحمد الزبيري ، أخرجه ابن ماجه » .

ومعنى الحديث واضح . ولكن قال أبو داود الطيالسي عقيب تفسيره له : « لا يعاقب على ذنبه في الدنيا فيعاقبه عليه في الآخرة ! وهو تفسير غريب ، يتقصر اللفظ والسياق على الخروج عن دالتهما الظاهرة . وقال الخطابي في معالم السنن ٤ : ١١٨ - ١١٩ : « هذا يروى على وجهين من الإعراب ، أحدهما : بضم الغين على مذهب الخبر ، ومعناه أن المؤمن المدحج هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة ، فيخدع مرة أخرى وهو لا يقطن بذلك ولا يشعر به ، وقيل : إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا ، والوجه الآخر : أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب للنهي ، يقول : لا يخدع المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة ، فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر ، وليكن متيقظاً حذراً ، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً » . وهذا هو التفسير الجيد المطابق للدلالة اللفظ والسياق . قال الحافظ في الفتح : « قال أبو عبيد : معناه : ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه . قلت : وهذا هو الذي فهمه الأكثر ، ومنهم الزهري راوى الخبر » . ثم قال الحافظ : « قيل : المراد بالمؤمن في هذا الحديث : الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور ، حتى صار يحذر مما سيقع . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً » . وانظر شرح القسطلاني على البخاري ٩ : ٦٤ - ٦٥ .

(٥٩٦٥) إسناده صحيح . ابن أبي رواد : هو عبد العزيز . والحديث مطول ٤٦٨٦ . وانظر

٥٦٢٢ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٥٠ .

قوله « كل طوافه » ، في ح ونسخة بهامش م « طَوَافَةٍ » . وأثبتنا ما في ك م .

٥٩٦٦ حدثنا الفضل بن دُكَيْن حدثنا شَرِيكُ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهِيلٍ

١١٦/٢ يَحَدِّثُ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَقَالَ : مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارٍ مَنْ مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ .

٥٩٦٧ حدثنا الفضل بن دُكَيْن حدثنا سَمْعِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو قَالَ : سَأَلَ عَمْرُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَرُقُدَ .

٥٩٦٨ حدثنا الفضل بن دُكَيْن حدثنا سَمْعِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

(٥٩٦٦) إسناده صحيح . شريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي سبق توثيقه ٦٥٩ ، ونزید هنا أنه تكلم فيه بعضهم بغير حجة . إلا أنه كان يخطئ في بعض حديثه ، قال يحيى بن معين : « لم يكن شريك عند يحيى - يعني القطان - بشيء ، وهو ثقة ثقة » ، وقال أبو يعلى : « قلت لابن معين : أيما أحب إليك : جرير أو شريك ؟ قال : جرير ، قلت : فشريك أو أبو الأحوص ؟ قال : شريك ، ثم قال : شريك ثقة ، إلا أنه لا يتقن ، ويغلط ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢ / ٢٣٨ وقال : « سمع أبا إسحق الهمداني وسلمة بن كهيل » ، وترجمه في الصغير أيضاً ٢٠١ فلم يذكر فيه جرحاً في الكتابين ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . سلمة بن كهيل : سبق توثيقه ٧٠٦ ، ونزید هنا قول أحمد : « متقن للحديث » ، وقال أبو زرعة : « ثقة مأمون ذكي » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢ / ٧٥ .

والحديث مضي نحو معناه ٥٩١١ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق الثوري . وقد رواه أيضاً الترمذي ٤ : ٤١ من رواية مالك عن عبد الله بن دينار ، كما أشرنا في ٤٥٠٨ . وانظر ٥٩٠٢ - ٥٩٠٤ .

قعيقعان : بضم القاف الأولى وكسر الثانية ، بلفظ التصغير ، وهو جبل بمكة ، إلى جنوبها بنحو اثني عشر ميلاً . فالظاهر عندي من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم هذا في حجة الوداع أو في غزوة الفتح ، وابن عمر شهدهما كليهما .

(٥٩٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٩٧ ، ومطول ٥٧٨٢ .

(٥٩٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٥ .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرفُ به .

٥٩٦٩ حدثنا الفضل بن دُكين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَغَفَرَ اللهُ لَهَا . وَعُصَيَّةُ الَّذِينَ عَصَوْا اللهُ وَرَسُولَهُ .

٥٩٧٠ حدثنا الفضل بن دُكين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : إني أُخْدَعُ في البيعِ ، فقال : إذا بايعتَ فقل : لا خِلاَبَةَ ، فكان الرجل يقوله .

٥٩٧١ حدثنا الفضل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : اتَّخَذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خاتِمًا من ذهب . فاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ من ذهب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتَّخَذْتُ خَاتِمًا من ذهب فَنَبَذْتُهُ . وقال : إني لستُ ألبسه أبدًا ، فنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٥٩٧٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا هشام . يعني ابن سعد .

(٥٩٦٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٨٥٨ . قوله « الذين عصوا » ، في م « التي عصت » .

(٥٩٧٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٨٥٤ .

(٥٩٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٨٧ .

(٥٩٧٢) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١ : ٣٧٧ موقوفًا ، عن هرون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه ، وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب ، كلاهما عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر : « أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة — وقال هرون بن زيد : ساقط على شقه الأيسر ، ثم اتفقا — فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون » . والرفع هنا زيادة من ثقة ، وهو أبو أحمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير ، وهي زيادة مقبولة عند أهل العلم . ويؤيد رفعه ماسبأني ٦٣٤٧ من رواية عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن

عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة . فقال : لا تجلس هكذا . إنما هذه جلسة الذين يُعذبون .

٥٩٧٣ حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عمر بن حمزة العمرى حدثنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله . قالوا : يا رسول الله . وما صاحب فرق الأرز ، قال : خرج ثلاثة . فعيمت عليهم السماء . فدخلوا غاراً .

ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه » . وهذا إسناد صحيح جداً ، ورواه أبو داود ١ : ٣٧٦ - ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل وآخرين عن عبد الرزاق . وسأني مزيد بيان لذلك عند ذلك الإسناد إن شاء الله .

قوله « ساقطاً يده » : هكذا ثبت في هذه الرواية بتعدية الفعل اللازم ، يقال « سقط الشيء بسقط » و « أسقطته أنا » . ولم أجد نصاً يؤيد استعمال الثلاثي منه متعدياً . و « اليد » مؤنثة ، ولولا ذلك لاحتمل أن يكون « يده » هنا بالرفع فاعلاً . ولم أجد أيضاً ما يدل على تذكير « اليد » .

(٥٩٧٣) إسناده صحيح . ورواه البخارى ومسلم بنحوه ، فرواه البخارى ٤ : ٣٤٠ ومسلم ٢ : ٣٢١ من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة ، والبخارى ٥ : ١٢ ومسلم من طريق أبي ضمرة أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة ، والبخارى ٦ : ٣٦٧ ومسلم من طريق علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر والبخارى ١٠ : ٣٣٨ عن سعيد بن أبي مريم عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، ثلاثتهم : أعنى موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر . ورواه البخارى ٤ : ٣٦٩ ومسلم ٢ : ٣٢١ - ٣٢٢ من طريق شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه . وقد شرحه الحافظ في الفتح شرحاً وافياً ٦ : ٣٦٧ : ٣٧٢ ، وأشار في آخره إلى رواياته من حديث صحابة آخرين غير ابن عمر . وسأني أيضاً عقب هذا من رواية صالح بن كيسان عن نافع .

ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٢ : ١٣٧ - ١٣٨ عن البخارى من طريق عبيد الله بن عمر ، وأشار إلى رواية مسلم من تلك الطريق ، ثم قال « وقد رواه الإمام أحمد منفرداً به عن مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه » . يعنى الإسناد الذى هنا ، ووقع في ابن كثير « عمرو بن حمزة » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ١ : ٢١ - ٢٢ من رواية الشيخين ، وكذلك ذكر بعضه فيه ٣ : ٢١٦ . و ذكره السيوطى في الدر المنثور ٤ : ٢١٣ ونسبه للشيخين والنسائي وابن المنذر .

« يفرق من أرز » الفرق بفتح الفاء والراء : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة أصع ، عند أهل الحجاز ، قاله ابن الأثير . « حتى طبقت الباب عليهم » : أى غطته ،

فجاءت صخرة من أعلى الجبل حتى طبقت الباب عليهم . فعالجوها . فلم يستطيعوها . لبعض : لقد وقعتم في أمرٍ عظيم . فليدع كل رجل بأحسن ما عمل . لعل الله تعالى أن يُنجينا من هذا . فقال أحدهم : اللهم إنك تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران . وكنتُ أحلب حلابهُما . فأجيتُهُما وقد ناما . فكنتُ أبيت قائماً وحلابُهُما على يدي . أكره أن أبدأ بأحد قبلهُما ، أو أن أوقظهُما من نومهُما . وصبيتي يتضاغون حولي . فإن كنت تعلم أني إنما فعلته من خشيتك فافرج عني . قال : فتحركت الصخرة . قال : وقال الثاني : اللهم إنك تعلم أنه كانت لي ابنة عم لم يكن شيء مما خلقت أحب إلي منها . فسمتها نفسها . فقالت : لا والله دون مائة دينار . فجمعتها ، ودفعتها إليها . حتى إذا جلست منها مجلس الرجل . فقالت : اتق الله ، ولا تفض الخاتم إلا بحقه . فقامت عنها . فإن كنت تعلم أنما فعلته من خشيتك فافرج عني . قال : فزال الصخرة حتى بدت السماء . وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أني كنت استأجرت أجيراً بفرق من أرز ، فلما أمسى عرضت عليه حقه ، فأبى أن يأخذه ، وذهب وتركني . فتخرجت منه . وثمرته له ، وأصلحته ، حتى اشتريت منه بقراً وراعيها . فلقيني بعد حين . فقال : اتق الله ، وأعطني أجرى . ولا تظلمني ، فقلت انطلق إلى ذلك

قال في اللسان : « الطبق : غطاء كل شيء ، والجمع أطباق . وقد أطبقه وطبقه فانطبق وتطبق ، أي غطاه وجعله مطبقاً . الحلاب ، بكسر الحاء وتخفيف اللام : اللبن الذي يحلب ، والحلاب أيضاً الإناء الذي يحلب فيه اللبن ، وكلا المعنيين محتمل هنا . يتضاغون : يصيحون ويبيكون ، يقال : ضغاً يضغون وضغاً ، إذا صاح وضج . فسمتها نفسها : من السوم والساومة ، وهو المحاذبة بين البائع والمشتري على السلعة . وفصل ثمنها . لا تفض الخاتم إلا بحقه . أي لا تكسر الخاتم ، وكنت بالخاتم عن عذرتها . أرادت أنها لا تحل له أن يقربها إلا بحق ذلك ، بترويح صحيح . قوله « فأجيتُهُما » في نسخة بهامش م « فجتُهُما » . وقوله « على يدي » . في م « بيدي » وما هنا هو الذي في ح ك ونسخة بهامش م . وقوله « حتى إذا جلست » ، في نسخة بهامش م زيادة « أنا » فيكون « حتى إذا [أنا] جلست » .

البقرِ ورَاعِيهَا فخذُهَا ، فقال : أتق الله ، ولا تَسْحَرُ بِبِي ، فقلت : إني لستُ
أَسْحَرُ بِكَ ، فانطلقَ فاستاقَ ذلك . فإن كنتَ تعلمُ أني إنما فعلته ابتغاءَ مرضاتِكَ
خشيةً منك فافرُجْ عَنَّا ، فتنَحَرَجَتِ الصخرةُ ، فخرجوا يمشون .

٥٩٧٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله بن
عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما ثلاثة رهطٍ يتماشون ، أخذهم
المطرُ . فأووا إلى غارٍ في جبل . فبينما هم فيه حطت صخرةٌ من الجبل ، فأطبقت
عليهم ، فذكر الحديث مثل معناه .

٥٩٧٥ حدثنا رُوِّح حدثنا ابن جريج سمعت نافعاً يقول : قال ابن عمر :
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكلاب . فكنت فيمن بعث . فقتلنا
الكلابَ ، حتى وجدنا امرأةً قدِمَتْ من البادية . فقتلنا كلباً لها .

(٥٩٧٤) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد ، سبق توثيقه ١٤٠٤ ، وزيد هنا
أنه مات سنة ٢٠٨ ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٦/١/٤ ، والصغير ٢٢٩ . صالح : هو ابن كيسان
وقد سبق توثيقه ١٤٧٢ ، وزيد هنا أنه تابعي ثقة ، يروي عن الزهري وهو أكبر منه ، قال ابن معين :
« صالح أكبر من الزهري ، سمع ابن عمر وابن الزبير » وقال أيضاً : « ليس في أصحاب الزهري أثبت
من مالك ثم صالح بن كيسان » ، وقال مصعب الزبيري : « كان جامعاً من الحديث والفقهِ والمروءة »
وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/٢/٢ .

والحديث مكرر ما قبله . ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٣٢١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،
بهذا الإسناد .

قوله « حطت صخرة » ، في نسخة بهامش ك « انحطت » .

فائدة : رواية البخاري ٤ : ٣٤٠ التي أشرنا إليها في الإسناد السابق ، رواها البخاري عن يعقوب
بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة . فيعقوب شيخ البخاري هذا غير يعقوب
بن إبراهيم بن سعد شيخ أحمد ، بل هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ ، شيخ أصحاب
الكتب الستة ، وهو متأخر ، مات سنة ٢٥٢ .

(٥٩٧٥) إسناده صحيح . روح : هو ابن عبادة . والحديث مضى بنحو مختصر من رواية
إسماعيل بن أمية عن نافع ٤٧٤٤ . وانظر ٥٩٢٥ .

٥٩٧٦ حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ :
 أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ . عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ .
 حَتَّى أَقَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ . فَأَوَّلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ وَبَاءَ
 الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ .

٥٩٧٧ حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ
 عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : أَيُّمَا
 عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ
 بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ . وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ .

٥٩٧٨ حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ :
 قَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ صَلَوَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
 صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَرَكَعَتَيْنِ
 بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

(٥٩٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٤٩ .

(٥٩٧٧) إسناده صحيح . يونس : هو ابن عبيد . الحسن . هو البصري . والحديث رواه
 النسائي ٢ : ٥٧ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٢ :
 ١٦٦ ، ونسبه للنسائي فقط . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦٠٤٠ ، ونسبه لأحمد والنسائي . ورمز
 له بعلامة الصحاح . وذكره المنذرى في الأحاديث القدسية رقم ٤٠ ، ونسبه لهما وللطبراني في الكبير .
 قوله « من أجز وغنيمة » ، وهذا هو الثابت في الأصول الثلاثة من المسند وكتاب الأحاديث القدسية :
 وفي النسائي والترغيب والترهيب والجامع الصغير « من أجز أو غنيمة » .

(٥٩٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٣٩ بإسناده ، ومكرر ٥٧٥٨ من طريق أبيوب عن
 المغيرة . وقد بينا فيهما وفي ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ اختلاف النسخ والروايات في اسم والد المغيرة . وهو هنا
 ثبت « سلمان » في الأصول الثلاثة ، وثبت في نسخة بهامش ك « سليمان » بهذا الرسم بخذف الألف .
 قوله « بعد العشاء » في نسخة بهامش م « بعد صلاة العشاء » .

٥٩٧٩ حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن مسلم بن مهران ، مولى

لقريش ، سمعت جدى يحدث عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك .

(٥٩٧٩) إسناده صحيح . سليمان بن داود : هو أبو داود الطيالسى . محمد بن مسلم بن مهران : هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني : وهو ثقة ، كما حققنا في ٥٥٦٩ ، جده : هو أبو المثني مسلم بن مهران بن المثني . كما حققنا هناك ، وقد ذكره الحافظ في التعجيل ٤١٤ قال : « مهران بن المثني ، عن ابن عمر ، وعنه حفيده محمد بن مسلم . فيه نظر ، وأظن الصواب فيه : مسلم بن مهران بن المثني أبو المثني المؤذن ، فإن يكنه فقد مضى ذكره في ترجمة مسلم بن المثني . قلت [القائل ابن حجر] : قد جزم المرى بذلك : فلاحاجة هذا الظن ، ويؤيده أن الحديث واحد » فالحافظ الحسينى أخذ بظاهر هذا الإسناد « محمد بن مسلم بن مهران عن جده » . فترجم للجد في اسم « مهران » ثم ظن أن صوابه « مسلم بن مهران » ، وأن ترجمة مسلم مضت ، يعنى فى أصل التهذيب . وجزم الحافظ ابن حجر بما تردد فيه الحسينى ، وهو الصواب يقيناً ، كما سيتبين من تخريج الحديث أيضاً . واسم « مسلم » وقع فى التعجيل فى هذا الموضع « مسلمة » وهو خطأ مطبعى واضح .

والحديث رواه البخارى فى الكبير ٢٤/١/١ مختصراً ، كعادته فيه فى الإشارة إلى الأحاديث . قال : « حدثنا خليفة قال : حدثنا أبو داود [هو الطيالسى] . قال : حدثنا محمد بن مسلم الكوفى قال : حدثنى جدى عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أخذ السواك . حدثنا موسى قال : حدثنا محمد إبراهيم بن مسلم بن مهران عن رجل ، يعنى جده ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . قال أبو عبد الله [هو البخارى] : أكثر عليه أصحاب الحديث ، فحلف أن لا يسمى جده » .

فهذا تحقيق دقيق واضح من البخارى يؤيد ما قلنا .

وذكره الحافظ الزبلى فى نصب الراية ١ : ٨ وقال : « رواه أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو يعلى الموصلى فى مسانيدهم : حدثنا محمد بن مهران القرشى حدثنى جدى أبو المليلح عن ابن عمر ! وفى هذا شيء من الوهم أو الغلط . أما أنه رواه أبو داود الطيالسى ، فإنه ثابت هنا من رواية أحمد عنه ، وثابت فى التاريخ الكبير من رواية البخارى عن خليفة بن خياط عنه . ولكنى لم أجده فى مسند الطيالسى ، فلعنه سقط من الأصول التى طبع منها . وأما أن يكون جد « محمد بن مهران » هو « أبو المليلح » ، فإنه غلط وتخليط لا أصل له ، لا ندرى من أين جاء ! بل هو أبو المثني ، كما حققنا .

وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٣ وقال : « رواه أحمد ، وفيه من لم يسم ! وهو خطأ أيضاً ووهم ، فإن هذا الذى يظنه الهيثمى غير مسمى معروف واضح فى الإسناد ، ثم لم ينسبه لأبى يعلى ، وقد عرفنا من نقل الزبلى أن أبا يعلى رواه أيضاً .

٥٩٨٠ حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً .

٥٩٨١ حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن سعيد بن عمرو قال :

(٥٩٨٠) إسناده صحيح ، كالذى قبله . وهو فى مسند الطيالسى ١٩٣٦ . ولكن فيه : حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى عن أبيه عن جده عن ابن عمر ! ومحمد بن إبراهيم بن مسلم ، كناه شعبة «أبا جعفر» ، ويقال إن كنيته «أبو إبراهيم» كما ذكرنا فى ٥٥٦٩ . وأما زيادة «عن أبيه» فى نسخة الطيالسى ، فإنها خطأ يقيناً من أحد الناسخين ، لأن إسناده الحديث عن الطيالسى ثابت هنا وفى سنن أبي داود وسنن الترمذى ، كما سنذكر ، وليس فيه كلمة «عن أبيه» ويظهر أن هذا الخطأ قديم فى نسخ الطيالسى لما سيبين من كلام البيهقى .

والحديث رواه أبو داود السجستانى فى السنن ١ : ٤٩٠ - ٤٩١ عن أحمد بن إبراهيم الدورى عن أبي داود الطيالسى ، ورواه الترمذى ١ : ٣٢٩ عن يحيى بن موسى ومحمد بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورى «وغير واحد» عن أبي داود الطيالسى ، بهذا الإسناد . قال الترمذى : «حديث حسن غريب» . وقال المنذرى ١٢٢٦ : «وأبو المثنى : اسمه مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران ، القرشى الكوفى ، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة ، وهو ثقة» .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢ : ٤٧٣ من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسى ، وهو طريق مسند الطيالسى ، والإسناد فيه كالإسناد الذى فى مسند الطيالسى ، بزيادة «عن أبيه» . ثم رواه من طريق سنن أبي داود السجستانى ، ثم قال : «هذا هو الصحيح . وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشى ، سمع جده مسلم بن مهران القرشى ، ويقال : محمد بن المثنى ، وهو ابن أبي المثنى ، لأن كنية مسلم أبو المثنى ، ذكره البخارى فى التاريخ . أنبأنا بذلك محمد بن إبراهيم الفارسى أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني حدثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد بن إسماعيل ، [وهو البخارى] . قال الشيخ [هو البيهقى] : وقول القائل فى الإسناد الأول "عن أبيه" أراه خطأ ، والله أعلم . رواه جماعة عن أبي داود [يعنى الطيالسى] دون ذكر أبيه ، منهم سلمة بن شبيب وغيره .

وذكره الحافظ فى التلخيص ١١٥ وقال : «أبو داود ، والترمذى ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد مهران ، وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان» . وكذلك نسبة الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ١٣٩ لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما . وانظر شرحنا على الترمذى فى رقم ٤٣٠ .

(٥٩٨١) إسناده صحيح . على ما فيه من انقطاع ظاهر . سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : سبق توثيقه ٥٠١٧ ، وهو تابعى سمع ابن عمر وغيره . وهذا الحديث وإن كان منقطع الإسناد إلا

انتهيت إلى ابن عمر وقد حَدَّثَ الحديثَ ، فقلت : ما حَدَّثَ ؟ فقالوا : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غِمَارُ غنمِ الله لها ، وأَسْلَمُ سالمها الله .

٥٩٨٢ حدثني عبد الصمد حدثني أبي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن

عبد الواحد البِنَانِي قال : كنت مع ابن عمر . فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أَشْتَرِي هذه الحَيِطَانَ تكونُ فيها الأَعْنَابُ ، فلا نستطيعُ أن نبيعها كلها عِنْبًا حتى نَعْضُرَه ، قال : فعَنْ ثمن الخمر تسألني ؟ ! سأحدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنا جلوسًا مع النبي صلى الله عليه وسلم . إذ رَفَعَ رأسه إلى السماء ، ثم أَكَبَّ وَنَكَتَ في الأَرْضِ ، وقال : الويلُ لبني إسرائيل ، فقال له عمر : يا نبي الله ، لقد أَفْرَعْنَا قولك لبني إسرائيل ، فقال : ليس عليكم من ذلك بأسٌ ، إنهم لَمَّا حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فَتَوَاطَوْوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه ، وكذلك ثمنُ الخمرِ عليكم حرامٌ .

أنه في معنى المتصل ، لأن سعيداً سأل أصحاب ابن عمر حاضري المجلس في المجلس ، وما يستبعد جدًا أن يذكروا له غير ما قال ابن عمر ، وإلا لردهم ابن عمر وأظهره على خطئهم . ثم الحديث في ذاته صحيح ، سبق مراراً مطولاً ومختصراً ، بأسانيد متصلة ، آخرها ٥٩٦٩ .

(٥٩٨٢) إسناده صحيح . عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى الأعمى : ثقة ثقة ، كما قال أحمد ، قال شعبة : « عبد العزيز أثبت من قتادة » . « البنانى » بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى نسبة إلى « بنانة » قبيلة ، قيل : كان مولد لهم ، وقال الحازمي : « ليس منسوباً إلى القبيلة ، وإنما قيل له البنانى لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة » . عبد الواحد البنانى : ثقة ، ترجمه الحافظ في التعميل ٢٦٨ ، وذكر له هذا الحديث عن ابن عمر ، وقال : « روى عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وأبو التياح يزيد بن حميد وغيرهم . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين » .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٨٧ - ٨٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال رجال الصحيح ، خلا عبد الواحد ، وقد وثقه ابن حبان » . وقال أيضاً : « لابن عمر حديث رواه أبو داود ، وفي النهي عن ثمن الخمر ، غير هذا » . وهو يشير بذلك إلى الحديث الذي مضى ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٧١٦ . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٦٤ .

الحيطان ، بكسر الحاء : جمع « حائط » ، وأصله الجدار ، لأنه يحوط ما فيه ، ثم قيل للأرض

٥٩٨٣ حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا حسين ، يعني المَعْلَم ، عن ابن بُرَيْدَةَ حدثني ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ ، قال : الحمد لله الذي كَتَمَنِي ، وآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي . وَسَقَمَانِي ، وَالَّذِي مَنَّنَ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجَزَلَ ، الحمد لله على كل حال ، اللهم ربَّ كلِّ شَيْءٍ ، وَمَلِكِ كلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَهِ كلِّ شَيْءٍ ، ولك كلُّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النار .

٥٩٨٤ حدثنا عبد الصمد حدثنا صَخْر ، يعني ابن جُوَيْرِيَةَ ، عن نافع عن ابن عمر قال : نَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عامَ تَبُوكٍ . نَزَلَ بِهِم

المخاط عليها « حائط » و « حديقة » ، فإذا لم يحط عليها فهي ضاحية . قوله « إنهم لما حرم عليهم » ، في نسخة بهامش ك م « إنه » . قوله « فتواطؤوه » . هو ثابت في الأصول الثلاثة بهذا اللفظ ، وهو على حذف خبر « إن » ، للعلم به ، أى : إنهم لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا فتواطؤوه ، إلخ . ويحتمل أن يوجه بزيادة الفاء . والأول عندى أعلى وأجود . والفعل « تواطأ » لازم غير متعد . يقال « تواطؤوه على الأمر » ، فإنا يوجه بأنه على تعدية الفعل اللازم ، من باب نزع الخافض ، وهو كثير يكاد يكون قياسياً ، وإن أباه بعض العلماء بالعربية . وفي مجمع الزوائد « فيديونه » ، ولعله لفظ الطبراني . قوله « ثمن الحمر عليكم » في م « عليهم » ، وما هنا هو الثابت في ك م ، وهو نسخة بهامش م ، وهو الصواب الموافق لما في مجمع الزوائد .

(٥٩٨٣) إسناده صحيح . حسين المعلم : هو ابن ذكوان . ابن بريدة : هو عبد الله بن بريدة ، وقع في ح « عن أبي بريدة » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٧٣ عن علي بن مسلم عن عبد الصمد ، بهذا الإسناد . قال المنذرى : « وأخرجه النسائي » . ولم أجده في النسائي ، فقلعه في السنن الكبرى ، ولكن رواه ابن السنن في عمل اليوم والليلة برقم ٧١٧ عن أبي عبد الرحمن ، وهو النسائي ، عن عمرو بن يزيد ، وهو الجرمي البصرى ، عن عبد الصمد ، بهذا الإسناد . وفي مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٣ حديث مختصر نحو هذا من حديث بريدة مرفوعاً ، ونسبه للبخاري ، وقال : « وفيه يحيى بن كثير أبو النصر ، وهو ضعيف » . قوله « وملك كل شيء » ، وفي نسخة بهامش م « وملك » .

(٥٩٨٤) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٦ : ٢٧٩ ومسلم ٢ : ٣٨٩ مختصراً ، من طريق عبيد الله عن نافع ، ليس فيه عندهما « ونهاهم » إلخ . ورواه البخارى قبله مختصراً أيضاً من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد مضى مراراً النهي عن الدخول على هؤلاء القوم إلا باكين ، آخرها

الحِجْر ، عند يُيُوتِ ثُمُودَ ، فاستسقى الناسُ من الآبار التي كان يشربُ منها ثُمُودُ ، فَعَجَنُوا منها وَنَصَبُوا القُدُورَ باللحم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَهْرَاقُوا القُدُورَ ، وَعَلَفُوا العَجِينَ الإبلَ ، ثم ارتحل بهم ، حتى نزل بهم على البئر التي كانتُ تشربُ منها الناقةُ . ونهأهم أَن يدخلوا على القوم الذين عُدُّوا ، قال : إِنِّي أَخَشَى أَن يصيبكم مثلُ ما أصابهم ، فلا تدخلوا عليهم .

٥٩٨٥ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عمر : أَنه كان عنده رجل من أهل الكوفة ، فجعل يحدثه عن المختار ، فقال ابن عمر : إن كان كما تقول فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن بين يدي الساعة ثلاثين دجّالاً كذّاباً .

٥٩٨٦ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا ثابت عن ابن عمر : أَن

٤٥٦١ . ونقله السوطي في الدر المنثور ٤ : ١٠٤ مطولا ، بنحو الرواية التي هنا ، ونسبه لابن مردويه فقط ، فقصر جداً ، خشية أن يظن من لم يعلم أن هذه القصة ليست في الكتب الستة ، وهي في الصحيحين بمعناها . عمدة التفسير ٥ : ٧٣ (الأعراف) .

(٥٩٨٥) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٣٣٢ ونسبه لأحمد ، ولم يذكر له علة . وقد أشرنا إليه في ٥٦٩٤ . وانظر ٥٦٩٥ ، ٥٨٠٨ .

المختار : هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، ضال مضل ، كان يزعم أن جبرئيل ينزل عليه ! وكان ممن خرج مع الحسن بن علي ، ثم صار مع عبد الله بن الزبير ، فولاه الكوفة ، فغلب عليها وخلع عبد الله بن الزبير ، ودعا للطلب بدم الحسين بن علي . وانتهى أمره إلى أن توجه إليه مصعب بن الزبير ، فقتله وقتل أصحابه ، سنة ٦٧ . ويقال إنه الكذاب المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن في ثقيف مبيراً وكذاباً » ، وهو الحديث الذي مضى ٤٧٩٠ ، وأشرنا إلى هذا هناك . وانظر ترجمته في لسان الميزان ٦ : ٦ - ٧ . وأخباره مفصلة في تاريخ ابن كثير ٨ : ٢٨٧ - ٢٩٢ ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٧٢ - ٣٨١ .

(٥٩٨٦) إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر . وهو مكرر . وقد فصلنا القول في تعليقه في ٥٣٦١ . وأشرنا إلى هذا هناك . ونزيد هنا أن الحديث في

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فعلتَ كذا وكذا ؟ فقال : لا والذي لا إله إلا هو يا رسول الله ما فعلتُ . قال : بلى قد فعلتَ . ولكن عُفِرَ لك بالإخلاص .

٥٩٨٧ حدثنا أزهر بن سمعد أبو بكر السمان أخبرنا ابن عَوْن عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في شامنا . اللهم بارك لنا في يمننا . قالوا : وفي نجدنا . قال : اللهم بارك لنا في شامنا . اللهم بارك

مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، ورجاهما رجال الصحيح ، إلا أن حماد بن سلمة قال : لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر ، بينهما رجل » . وكلمة حماد هذه مضت في ٥٣٦١ .

(٥٩٨٧) إسناده صحيح . ورواه البخارى ١٣ : ٣٩ عن علي بن المدنى عن أزهر السمان ، بهذا الإسناد ، وكذلك رواه الترمذى ٤ : ٣٨١ عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان عن جده أزهر . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، من حديث ابن عون . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورواه البخارى أيضاً ٢ : ٤٣٢ - ٤٣٣ من طريق حسين بن الحسن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر : بنحوه ، لم يذكر فيه رفعه إلى رسول الله . قال الخافظ : « هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا [بمعنى روايات نسخ البخارى] ، بصورة الموقوف : عن ابن عمر قال : اللهم بارك ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال القابسي : سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ، ولا بد منه ، لأن مثله لا يقال بالرأى . انتهى » . ثم قال الخافظ : « رواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتى في كتاب الفتن » .

وعندى أنه ليس اختلافاً بين الرواة في رفعه ووقفه ، بل هو إما سهو من أحد رواة الصحيح أو ناسخيه ، سقط منهم رفع الحديث ، كما ذهب إليه القابسي ، وإما اختصار من أحد الرواة ، اكتفاء بلفظ « قال » دون ذكر القائل ، للعلم به بدهائه . لأن سياق هذه الرواية التي ظاهرها الوقف لا يصلح معه أن تكون موقوفة قط . ، فضلاً عن أنه من الغيب الذي لا يقوله الصحابي برأيه . وسياق هذه الرواية : « عن نافع عن ابن عمر قال : قال : اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ، فقال : قال : اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا ، قال : قالوا : وفي نجدنا ، قال : هنالك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » . فهذا من اليبين الواضح أنه « عن ابن عمر قال » أى ابن عمر ، « قال » أى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق السياق الدال على ذلك في السؤال والجواب ، لا ريب في ذلك .

لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ، قال : هنالك الزلازل والفتن ، منها ، أو قال :
بها يَطْلَعُ قرنُ الشيطان .

٥٩٨٨ حدثنا إسحق بن سليمان قال سمعت حنظلة يذكر عن نافع عن
ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الفِطْرَةَ حَلَقُ العانة ،
وتقليم ، الأظفار . وقصُّ الشارب ، وقال إسحق مرة : وقصُّ الشوارب .

٥٩٨٩ حدثنا أبو جعفر المدائني أخبرنا مبارك بن فضالة عن عبد الله بن

ثم ذكر الحافظ في الفتح ٣ : ٣٩ عند الرواية المرفوعة ، رواية أزهر السمان ، ما رواه الترمذي ،
ثم قال : « ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أزهر . وأخرجه من طريق عبيد الله
بن عبد الله بن عون عن أبيه كذلك » .

وقد مضى الحديث بنحوه من وجه آخر ٥٦٤٢ . وانظر ٥٤٢٨ ، ٥٩٠٥ .

قوله « وفي نجدنا » إلخ ، قال الحافظ في الفتح ١٣ : ٣٩ : « قال الخطابي : القرن الأمة من
الناس يحدوثون بعد فناء آخرين ، وقرن الحية : أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور . وقال غيره :
كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، فكان
كما أخبر ، وأول الفتن كان من قبل المشرق ، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين ، وذلك مما يحبه
للسيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة . وقال الخطابي : نجد : من جهة المشرق ،
ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق وواحيها ، وهي مشرق أهل المدينة . وأصل النجد ما ارتفع
من الأرض ، وهو خلاف الغور ، فإنه ما انخفض منها ، وتهامة كلها من الغور ، ومكة من تهامة .
انتهى . وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجداً من ناحية العراق ، فإنه توهم أن نجداً موضع
مخصوص ، وليس كذلك ، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً ، وللنخض
غوراً » .

(٥٩٨٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ٢٩٥ عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحق بن
سليمان ، بهذا الإسناد . وحنظلة : هو ابن أبي سفيان الجمحي ، ووقع في الفتح في هذا الموضع
« هو ابن سفيان الجمحي » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « ابن سفيان » .

العانة : منبت الشعر فوق القبل من المرأة ، وفوق الذكر من الرجل ، والشعر النابت عليهما
يقال له « الشعرة » بكسر الشين المعجمة وسكون العين وفتح الراء .

(٥٩٨٩) إسناده ضعيف ، لاقتطاعها ، ولكنه صحيح ثابت في ذاته ، كما سنين ذلك .
أبو جعفر المدائني : هو محمد بن جعفر الرازي البزاز ، من شيوخ أحمد ، وهو ثقة ، في التهذيب :

دينار عن عبد الله بن عمر حدثه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزَع .

٥٩٩٠ [قال عبد الله بن أحمد] : وجدتُ في كتاب أبي بخط يده : حدثني حسين قال حدثنا المبارك عن عبيد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزَع .

٥٩٩١ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكره العَلَمَ في الصورة . وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه .

« قال مهنا عن أحمد : لا بأس به » ، وكذلك قال الآجري عن أبي داود ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » ، وقال العقيلي في الضعفاء : « قال ابن حنبل : ذلك الذي بالمداخن ، محمد بن جعفر ، سمعت منه ، ولكن لم أرو عنه قط ! ولا أحدث عنه بشيء أبداً ! ! » ، هكذا قال العقيلي فيما نقل عنه في الميزان والتهديب ، وهو خطأ يقيناً ، فقد روى عنه أحمد وحدث ، في المسند كثيراً ، منه هذا الحديث . ومنه ما سأتى ٨٦٩٨ - ٨٧٠٢ ، ١٣٣٣١ ، ١٣٣٣٢ ، ١٤٨٤٥ ، ١٥٣١٤ ، وقد رجحنا توثيقه بأن البخاري ترجمه في الكبير ١ / ١ / ٥٨ ولم يذكر فيه جرماً ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم حديثاً في صحيحه ١ : ٢١٤ من حديث جابر بن عبد الله ، وهو أحد الأحاديث التي أشرنا إلى رواية أحمد إياها عنه ١٤٨٤٥ . مبارك بن فضالة : سبق توثيقه وأنه يدللس ١٤٢٦ : فهذا الحديث مما دللس في إسناده ، بدلالة الإسناد التالي ، الذي فيه ذكر أنه يرويه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، فدلس في هذا وحذف « عبيد الله بن عمر » . ومبارك ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤٢٦ ، وذكر أنه سمع عبيد الله بن عمر . والحديث في ذاته صحيح ، سبق مراراً بأسانيد صحيحة ، منها ٥٥٥٠ من رواية ورقاء عن ابن دينار . وانظر ٥٨٤٦ .

(٥٩٩٠) إسناده صحيح متصل ، كما بينا في الإسناد الذي قبله .

(٥٩٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٧٩ . ومعنى الحديث : كراهة الوسم في الوجه ، فالصورة هنا : الوجه ، والعلم : الوسم ، قال ابن الأثير : « كره أن تعلم الصورة ، أي يجعل في الوجه كمي أو سمة » . ولم أجد هذا الحديث في موضع آخر . ومعناه ثابت في صحيح مسلم ٢ : ١٧٤ من حديث جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه » .

٥٩٩٢ حدثنا حسن بن موسى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي النضر حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من الحنطة خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الشعير خمر . ومن الزبيب خمر . ومن العسل خمر .

٥٩٩٣ حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا ابن المبارك عن عمر بن محمد بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصار

(٥٩٩٢) إسناده صحيح . أبو النضر : هو سالم بن أبي أمية المدني ، سبق توثيقه ١٤٠٤ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١١٢ . والحديث بهذا اللفظ لم أجده في غير هذا الموضع . ونقله الخافظ في تلخيص الحبير ٣٥٩ والسيوطي في الجامع الصغير ٨٢١٦ ، وكلاهما نسبة للمسند فقط . ونقل السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٧ نحوه عن ابن عمر مرفوعاً ، وزاد في آخره : « وأنها كم عن كل مسكر » ، ونسبه لابن مردويه فقط . وروى أحمد في كتاب (الأشربة) ص ٢٩ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال : « الخمر من خمسة : من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل » . وهذا موقوف يؤيد هذا المرفوع ، وإسناده صحيح . وروى البخاري ٨ : ٢٠٨ من حديث الشعبي عن ابن عمر قال : « سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أما بعد : أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل » ، ورواه أيضاً بنحوه كذلك ١٠ : ٣٠ . ورواه أيضاً أبو داود ٤ : ٣٦٤ عن أحمد بن حنبل مطولاً ، وكذلك رواه الإمام أحمد في كتاب (الأشربة) ص ٦١ . ورواه ابن أبي شيبة وسلم والنسائي وغيرهم ، كما في الدر المنثور ٢ : ٣١٨ . وهو في المتقى ٤٧١٣ وقال : « متفق عليه » ، وهو في اصطلاحه يدل على أنه رواه أحمد في المسند ، ولكني لم أجده فيه في مسند عمر ولا في مسند عبد الله بن عمر . وقد يكون في موضع آخر من المسند ، ولعلني واجد إن شاء الله . والمعنى واحد ، وهي روايات يؤيد بعضها بعضاً ، ولا تضرب بعضها ببعض .

(٥٩٩٣) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١١ : ٣٦١ - ٣٦٢ عن معاذ بن أسد عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، نحوه . ورواه مسلم ٢ : ٣٥٤ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد ، بنحوه .

قال الخافظ في الفتح : « قال القاضي أبو بكر بن العربي : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل ، لأن الموت عرض ، والعرض لا يتقلب جسمًا ، فكيف يذبح ؟ فأنتكرت طاقة صحة هذا الحديث ودفعته ، وتأولته طائفة ، قالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة ! الخ ! وكل هذا

أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار : جيء بالموت حتى يُوقَفَ بين الجنة والنار ، ثم يذبح ، ثم ينادى منادٍ : يا أهل الجنة ، خلودٌ لا موت ، يا أهل النار ، خلودٌ لا موت . فازداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، وازداد أهل النار حزناً إلى حزنهم .

٥٩٩٤ حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث أنه سمع عبد الله

تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه . وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد : لا ننكر ولا نتأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها ، فما بالها تسدو إلى الحاكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها ؟ ! وما نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة ، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك . وما ندري ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر . وما المادة والقوة ، والعرض والجوهر ، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق . فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً ، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب ، لعله ينجو يوم القيامة .

(قُلْ لو كان الْبَحْرُ مِدادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ولو جئنا بِمثله مِدادًا) .

(٥٩٩٤) إسناده صحيح . سعيد بن الحرث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري قاضي المدينة : تابعي ثقة ، قال ابن معين : « مشهور » ، ووثقه يعقوب بن سفيان . وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٢٤ ، وقال : « قاضي أهل المدينة » ، ووصف في التهذيب بأنه « القاص » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، فقد ذكر مصحح التاريخ الكبير بأنه في كتاب ابن أبي حاتم وتهذيب المزى كما في تاريخ البخاري ، وأن ابن حبان قال في الثقات : « ولي القضاء بالمدينة » .

والحديث مطول ٥٢٧٥ ، ٥٥٩٢ ، ولكن ذينك من رواية عبد الله بن مرة عن ابن عمر . وقد رواه البخاري ١١ : ٤٩٩ - ٥٠٢ عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد . ثم رواه أيضاً مختصراً كالروايتين السابقتين من طريق الثوري عن منصور عن عبد الله بن مرة . ورواه مسلم ٢ : ١٢ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، مطولاً ، كرواية سعيد بن الحرث هذه .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٠٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني عن فليح ، بهذا الإسناد .

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن النذر لا يُقدَّمُ شيئاً ولا يؤخَّرُ وإنما يُستخرجُ بالنذر من البخيل .

٥٩٩٥ حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا يونس بن القاسم الحنفي : يمامي ، سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تعظَّم في نفسه ، أو اختال في مشيئته . لقي الله وهو عليه غضبان .

٥٩٩٦ حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيةٌ من آيات الله . فإذا رأيتما فصلوا .

بأطول من هذا ، فيه قصة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السبقة » . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية الحاكم . وزعم أنه وهم في استدراكه ! والحاكم قصد إلى استدراك القصة التي اختصرها الشيخان ، فما كان فيه واهماً . وأشار الحافظ أيضاً إلى أنه رواه ابن حبان في صحيحه « من طريق زيد بن أبي أنيسة ، متابِعاً لقليل بن سليمان ، عن سعيد بن الحرث » .

(٥٩٩٥) إسناده صحيح . يحيى بن إسحق البجلي السيلحيني : سبق توثيقه ٦٦٩ ، وزييد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٥٩ . يونس بن القاسم الحنفي اليماني : ثقة ، وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٤١٠ .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨١ عن مسدد عن يونس بن القاسم ، بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٩٨ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٥٩٨ ونسبه لأحمد والأدب المفرد . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، واللفظ له ، ورواه محتج بهم في الصحيح ، والحاكم بنحوه ، وقال : صحيح على شرط مسلم » .

قوله « أو اختال » ، في الجامع الصغير « واختال » بالواو ، وما هنا هو . الثابت في الأصول الثلاثة والأدب المفرد ومجمع الزوائد . وقوله « مشيته » ، في م « مشيه » ، وما أثبتنا أجود ، وهو الذي في ح ك وسائر المراجع .

(٥٩٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٨٣ بهذا الإسناد .

٥٩٩٧ حدثنا هرون حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجال من المشركين ، يسميهم بأسمائهم ، حتى أنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعدبهم . فإنهم ظالمون) . فترك ذلك .

٥٩٩٨ حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال : قال حيوة ، أخبرني أبو عثمان أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

(٥٩٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٧٤ . ٥٨١٢ . ٥٨١٣ بنحوه .

(٥٩٩٨) إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح . سبق توثيقه ٢٨٩٩ . أبو عثمان : هو الوليد بن أبي الوليد . مولد عبد الله بن عمر ، سبق تفصيل ترجمته في ٥٧٢١ ، وستريده تفصيلاً فيما سيأتي .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٧٤ وقال : « رواه أحمد ، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصرى . وهو متروك » ؛ وحقاً إن « العباس بن الفضل البصرى الأزرق أبا عثمان » متروك : ضعفه ابن معين جداً ، بل قال : « كذاب خبيث » ، وقال البخارى في الكبير ٤ / ١ / ٥ - ٦ : « ذهب حديثه » ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ ، ٢١٣١ : « سمعت أبي يقول : ذهب حديثه . وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا » . ولكنه ليس « أبا عثمان » راوى هذا الحديث . فقد أشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٣٧٦ - ٣٧٧ عند شرح رواية البخارى للحديث الماضى في المسند ٥٧١١ - إلى هذا الحديث ، فقال : أخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد المدنى عن عبد الله بن دينار ، به . وأتم منه . ولفظه : أفرى القرى من ادعى إلى غير أبيه . وأفرى القرى من أرى عينه ما لم تر ، وذكر ثلاثة . وسنده صحيح » . ثم زاده الحافظ تفصيلاً وبياناتاً في التعميل ٥٠٣ - ٥٠٤ قال : « أبو عثمان عن عبد الله بن دينار ، وعنه حيوة . قلت [القائل الحافظ] : لم يذكره الحسينى فأجد ، وهو معروف الاسم والحال . ووقع مسمى في نفس المسند ، قال أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن ، [هو عبد الله بن يزيد] حدثنا حيوة ، هو ابن شريح حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبد الله بن دينار ، فذكر حديث ابن عمر في أبر البر ، [يريد الحديث ٥٧٢١] . فالوليد هو ابن أبي الوليد المدنى ، واسم أبي الوليد عثمان المدنى ، وقد أخرج مسلم الحديث المذكور من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد ، به ، وفيه قصة لابن عمر ، [صحيح مسلم ٢ : ٢٧٧ كما أشرنا في شرح ٥٧٢١] ، وأخرجه الترمذى أيضاً من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح كذلك ، [الترمذى ٣ : ١١٧] ، وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا ، فقال في مجمع الزوائد [٧ : ١٧٤] بعد أن أخرج حديث ابن عمر رفعه : أفرى القرى [يريد هذا الحديث ٥٩٩٨] : رواه أحمد ، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل الأنصارى ، وهو متروك ، انتهى .

صلى الله عليه وسلم قال : أَفْرَى الْفِرَى من ادعى إلى غير أبيه ، وَأَفْرَى الْفِرَى من أَرَى عينيه في النوم ما لم ترى . ومن غَيْرَ تَحْوَمَ الأرض . ١١٩/٢

٥٩٩٩ حدثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني أبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن قيس بن مخزومة قال : أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلة لي . قد صليت فيه . فلتيمت عبد الله بن عمر ماشياً . فلما رأيته نزلت عن بغلتي . ثم قلت : اركب أي عم قال : أي ابن أخي . لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها . ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتني فيصلي فيه . فأنأ أحب أن أمشي إليه كما رأيته يمشي . قال : فأبى أن يركب . ومضى على وجهه .

٦٠٠٠ حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى حدثنا كثير بن زيد عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه .

ولم يأت على هذه الدعوى بدليل ، فإن حيوة أكبر من العباس ، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه ! والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد ! ومن جزمه بأنه العباس ! ولكن عذره أن تسميته إنما وقعت في الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم ، لا في هذا الحديث ، فكانه جوز أن يكون غيره . وهذا تحقيقٌ بديع جداً من الحافظ ونفيس .

وانظر ٥٧١١ ، ٥٧٤٠ ، وانظر أيضاً ٨٥٥ في مسند علي . وقوله « ما لم ترى » ، هكذا رسم في ك م ، وفي ح « تريا » . وهي نسخة بين السطور في ك .

(٥٩٩٩) إسناده صحيح . عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف المطلبى : تابعي ثقة ، ذكره البخارى وأبو حاتم وابن حبان في التابعين ، ولد في حياة رسول الله ، ولذلك ترجمه الحافظ في الإصابة ٥ : ٦٤ - ٦٥ في هذه الطبقة : واستدرك على من أخطأ فذكره في الصحابة ، ووثقه النسائي وغيره . وقد مضى مراراً معنى الحديث المرفوع ، آخرها ٥٨٦٠ ، ولكنني لم أجده بهذا السياق ومن هذا الوجه في موضع آخر .

(٦٠٠٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ١٤٠ وقال : « رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره » . وكثير بن زيد سبق توثيقه ١٥٢٩ . وانظر ٥٤٢١ .

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ . وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ . يَعْنِي السَّبَابَةَ .

٦٠٠١ حدثنا عثمان بن عمر أخيرى مالك عن قطن بن وهب بن عويمر
عن يحنس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصير أحدٌ على
لأوائها وشدتها إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة .

٦٠٠٢ حدثنا عيد الصمد حدثنا أبي حدثنا الحسين . يعنى المعلم قال :
قال لى يحيى : حدثنى أبو قلابة حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر قال : حدثنى
عبد الله بن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستخرج نارٌ قبل يوم
القيامة من بحر حَضْرَمَوْتِ . تَحْشُرُ النَّاسَ . قَالُوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟
قال : عليكم بالشَّامِ .

٦٠٠٣ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثنى نافع عن عبد الله أنه
قال : قام رجل فقال : يا رسول الله . ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام؟

(٦٠٠١) إسناده صحيح . قطن بن وهب : سبق توثيقه ٥٣٧٢ واسم جده « عويمر » . كما
ذكرنا هناك ، وكما هو ثابت هنا . وقع فى الموطأ ٣ : ٨٣ « عويمر » ، وكذلك فى شرح الباجى على
الموطأ ٧ : ١٨٨ : والزرقانى ٤ : ٥٨ ، وقال الزرقانى : « وفى نسخة عويمر » . وهذا خطأ ، فإن
السيوطى حين ترجمه فى إسعاف المبطل لم يذكر إلا الصواب « عويمر » ، وكذلك لم يذكر الخلاف فيه
القاضى عياض فى مشارق الأنوار ، وكذلك ثبت على الصواب فى مخطوطة الشيخ عابد السندى من
الموطأ ، وكذلك فى إسناده هذا الحديث فى صحيح مسلم ١ : ٣٣٨ . ولم يذكر فى التهذيب قول آخر
فى اسم « عويمر » جد قطن هذا ، فالظاهر عندى أنه تحريف وقع فى بعض نسخ الموطأ التى لم يرها
كبار الحفاظ والشرح .

والحديث مختصر ٥٩٣٥ . وانظر ٥٨١٨ .

(٦٠٠٢) إسناده صحيح . يحيى : هو ابن أبى كثير . والحديث مكرر ٥٧٣٨ .

(٦٠٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٦٨ بنحوه . ومطول ٤٧٤٠ ، ٥٤٧٢ ، ٥٩٠٦ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القُمُصَّ ، ولا السراويلات ، ولا العمام ، ولا البرانس ، ولا الخفاف . إلا أن يكون أحدُ ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّهُ الوَرَسُ ولا الزعفران ، ولا تَنَتَقِبِ المرأةُ الحرامُ . ولا تلبسوا القفازين .

٦٠٠٤ حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثني نافع : أن عبد الله كان يُنيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة . التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنيخ بها ويصلي بها .

٦٠٠٥ حدثنا هاشم [بن القاسم] حدثنا ليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحلق طائفة من أصحابه . وقصّر بعضهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله المحلقين ، مرةً أو مرتين ، ثم قال : والمقصرين .

٦٠٠٦ حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن

(٦٠٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٢٢ .

(٦٠٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٠٧ بنحوه . وانظر ٥٦٢٣ .

(٦٠٠٦) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٤ : ٢٧٩ عن قتبية بن سعيد ، وسلم ١ : ٤٤٧ عن قتبية بن سعيد ومحمد بن ربح ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد بنحوه . وقد مضى نحو معناه مختصراً ٥١٣٠ ، ٥١٥٨ ، ٥٤١٨ .

قوله « ويخير » ، في نسخة بهامشي ك م « أو يخير » ، وهي الموافقة لما في الصحيحين ، وقوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا » إلخ ، سقط من م ، وهو سهو من الناسخ يقيناً ، وهو ثابت في ح ك وفي الصحيحين .

ذكره ابن كثير ٢ : ٤١٣ مختصراً ، دون ذكر الصحابي ثم إنه جعله (لفظ البخاري) ولا وجه للتخصيص فكذلك هو لفظ مسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا تباع الرجلان فكلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، فكانا جميعاً . ويُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فْتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ .

٦٠٠٧ حدثنا هاشم حدثنا ليث ، حدثنا نافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب . وكان يجعل فصّه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فترعه ، فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخل ، فرمى به . ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

٦٠٠٨ حدثنا هاشم حدثنا الليث حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مشى مشى . فإذا خضت الصبح فأوترت بواحدة ، واجعل آخر صلواتك وترّاً .

٦٠٠٩ حدثنا هاشم حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرؤيا الالهة لحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٦٠١٠ حدثنا هاشم حدثنا جسر حدثنا سديط . عن ابن عمر قال : قال

(٦٠٠٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٧١ .

(٦٠٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٣٧ ، ٥٧٩٤ .

(٦٠٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٤ .

(٦٠١٠) في إسناده نظر وبحث ، وللراجح عندي أنه إسناد ضعيف . جسر : هو ابن فرقد أبو جعفر القصاب ، فيما أرجح ، ترجمه البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ٢٤٥ برقم ٢٣٤٣ قال « عن الحسن ، وليس بذلك » ، وكذلك قال فى الضعفاء ص ٧ ، وله ترجمة فى الميزان ١ : ١٨٤ -

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَحْمَسْتُمْ بِالْحَمْنِ فَأَطْفِئُوهُمَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ .

١٨٥ برقم ١٤٤١ وفيها أن ابن معين قال : « ليس بشيء » ، وله ترجمة في لسان الميزان ٢ : ١٠٤ - ١٠٥ ، وذكره النسائي في الضعفاء ص ٨ وقال : « ضعيف » . وهناك آخر اسمه « جسر بن الحسن اليمامي » له ترجمة في التهذيب ٢ : ٧٨ - ٧٩ يروى عن نافع وغيره ، وهو من هذه الطبقة أيضاً ، اختلط الأمر فيه على الحافظين : المزى وابن حجر ، فخلطوا شيوخهما والرواة عنهما وكلام أهل الجرح والتعديل فيهما . ثم زاد الحافظ ابن حجر الأمر إيهاماً وتعليقاً فقال في آخر الترجمة : « والقول الثاني الذى حكاه المؤلف [يعنى المزى] عن النسائي يحتمل أن يكون فى جسر بن فرقد ، ويحتمل أن يكون فى هذا ! وقرأت بخط مغلطاي أنه رواه فى كتاب التمييز فى نسخة قديمة : جسر ابن فرقد . وذكره ابن حبان فى الثقات ، [يعنى جسر بن الحسن] ، وقال : ليس هذا بجسر القصاب ، ذاك ضعيف ، وهذا صدوق ! وهو يريد بقول النسائي ما حكاه فى التهذيب : « وقال النسائي : ضعيف » ، وقال فى موضع آخر : جسر ليس بثقة ولا يكتب حديثه » ، فأوهم عمل الحافظ وكلامه أنهما شخص واحد . مرة ، وأنهما اثنان . مرة أخرى ، ثم استمر هذا الإيهام على الوجهين . فترجم لجسر بن فرقد فى لسان الميزان ، كما ذكرنا . فهو أمانة أنه عنده غير « جسر بن الحسن » ، كشرطه فى ذلك الكتاب . ولم يترجم له فى التعجيل ، فأوهم أنه عنده هو « جسر بن الحسن » المترجم فى التهذيب . وهما اثنان يقيناً لا شك فيه . فرق بينهما البخارى فى الكبير . فترجم لجسر بن الحسن ١ / ٢ / ٢٤٤ برقم ٢٣٤٢ قبل ترجمة الآخر . وذكر أنه « سمع نافعاً وروى عنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار » ، ولم يذكر فيه جرحاً ، فهو أمانة أنه ثقة عنده . ثم لم يذكره فى الضعفاء كما ذكر الآخر « جسر بن فرقد » فيما بيننا آنفاً . وفرق بينهما النسائي فرقاً واضحاً ، فذكرهما فى الضعفاء ص ٨ وفصل بينهما بأربعة تراجم ، وضعفهما كليهما ، قال فى كل منهما : « ضعيف » .

« جسر » بكسر الجيم ، قال الذهبى فى المشته ١٠٩ : « جسر ، بالفتح ، عدة ، وقال ابن دريد : صوابه بالفتح لكن المحدثون يكسرونه ، ومنهم جسر بن فرقد وغيره » ، وذكر صاحب القاموس عدة ممن أسمه « جسر » ، منهم هذان المترجمان هنا ، وأنهم بكسر الجيم كما قال بعض المحدثين ، ثم قال : « والصواب فى الكل الفتح » . زاد شارحه : كما قاله ابن دريد ، ونقله الحافظ فى التبصير . وإنما رجحت هنا ضبطه بالكسر فقط ، لأنها رواية المحدثين ، والعبرة فى الأسانيد وضبط الأعلام بالرواية ، لا بأقوال اللغويين وتحكمهم دون دليل ، وكثير من الأعلام مرتجل لا يدخل تحت قواعد الاشتقاق .

سليط ، بفتح السين المهملة وكسر اللام : لم نستطع الجزم من هو سليط هذا ؟ ولكنه على كل حال تابعى ثقة ، فإن البخارى ترجم فى الكبير فى اسم « سليط » ترجمتين جزم فى كل منهما بأن صاحبهما « سمع ابن عمر » ، وهما « سليط بن عبد الله بن يسار المكي » ٢ / ٢ / ١٩٢ برقم ٢٤٤٦ ، و« سليط بن سعد » ص ١٩٣ برقم ٢٤٥١ . ولم يذكر فيهما جرحاً ، وفى التهذيب ٤ : ١٦٣ - ١٦٤ ترجمة « سليط بن عبد الله الطهوى » ، وأنه « روى عن ابن عمر وذهيل بن عوف بن شامخ الطهوى » ، وأنه روى عنه حجاج بن أوطاة وجسر بن فرقد ، وأنه ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ بعد

٦٠١١ حدثنا هاشم حدثنا أبو معاوية . يعنى شيبان ، عن عثمان بن عبد الله

قال : جاء رجل إلى ابن عمر فتمال : يا ابن عمر . إني سألتك عن شيء . تحدثني به ؟ قال : نعم ، فذكر عثمان . فقال ابن عمر : أَمَا تَعْيِبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ

ذلك : « قال البخارى : سليط بن عبد الله عن ذهيل . وعنه حجاج . إسناد مجهول ، انتهى . وفي روايته عن ابن عمر نظر . وإنما يروى عنه الذى بعده . [يعنى الترجمة التى سنذكرها بعد هذا] . كذا ذكر البخارى وابن حبان . والله أعلم . ويؤيده أن الراوى عنه عن ابن عمر اسمه خالد . وقد ذكر غير واحد أن خالداً تفرد بالرواية عنه » . ثم ترجم عقيب هذا : « سليط بن عبد الله بن يسار . أخو أيوب . روى عن ابن عمر . وعنه خالد بن أبي عثمان الأموى قاضى البصرة » . وأرى أن كل هذا الذى فى التهذيب موضع نظر واستدراك . بل أحتسب أن يكون فيه شيء من التخليط والغلط .

وأول ذلك أن فى النقل عن البخارى خطأ . فنص كلامه فى الكبير ٢ / ٢ / ١٩٢ برقم ٢٤٤٧ : « سليط بن عبد الله . بُهَيَّةٌ ، قاله شهاب عن حماد بن سلمة عن حجاج . إسناده مجهول » . فليس هو الراوى عن « ذهيل » . أو على الأقل لم يذكر البخارى أن الإسناد المجهول هو الذى فيه الرواية عن « ذهيل » . بل هو الذى فيه الرواية عن « بُهَيَّةٌ » . وهذا الغلط وقع فيه الذهبى فى الميزان أيضاً ١ : ٤٠٨ فى ترجمتين هكذا « سليط ، عن بهية . لا يدرى من هو » . ثم « سليط بن عبد الله . عن ابن عمر . تفرد عنه خالد بن أبي عثمان ، وقيل : إن الذى يروى عنه خالد آخر . وهو هو . وقد روى ابن ماجه حديث الحجاج بن أرتاة عنه عن ذهيل بن عوف . قال البخارى : إسناده مجهول ! فقد زعم الذهبى كما ترى أن الذى روى عن « بهية » لا يدرى من هو ، ونسب للبخارى أنه قال فى الذى روى عن ذهيل : إسناده مجهول . وجزم بأنه هو الذى يروى عن ابن عمر ، والبخارى لم يقل هذا . بل قال غيره . كما نقلنا عنه .

وثانياً : ادعى الذهبى . وتبعه الحافظ ، أن « سليط بن عبد الله » الراوى عن ابن عمر تفرد بالرواية عنه خالد بن أبي عثمان ، فى حين أن البخارى ذكر فى ترجمة « سليط بن عبد الله بن يسار » أنه روى عنه « خالد بن أبي عثمان وبشر بن صَحَّار ! بل زعم الذهبى أنه هو الراوى عن ذهيل ، وأنه روى عنه الحجاج بن أرتاة . فناقض نفسه إذ ادعى أنه « تفرد عنه خالد بن أبي عثمان » .

وأما ما كان فهذا الإسناد غير محقق ، فيه نظر كثير . وأما الحديث نفسه فعناه صحيح ثابت من حديث ابن عمر فى الأمر بإبراد الحمى بالماء ، مضى بإسنادين آخرين صحيحين ٤٧١٩ . ٥٥٧٦ .

(٦٠١١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٧٢ . ورواه الطيالسى ١٩٥٨ عن أبي عوانة وشيبان . هو أبو معاوية ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب . نحو هذا . وروى الحاكم فى المستدرک ٣ : ٩٨ نحو هذه القصة ، من طريق كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

تحتَه ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت مريضة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن لك أجرَ رجلٍ شهد بدرًا وسَهَمَهُ . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحدٌ أعزَّ ببطن مكة من عثمان لبيعته . فبعت عثمان . وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : هذه يدُ عثمان . فضرب بيده الأخرى عليها . فقال : هذه لعثمان ، فقال له ابن عمر : اذهب بهذه الآن معك .

٦٠١٢ حدثنا هاشم حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير عن جابر وعبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّقِيرِ والمزَقَّتِ والدُّبَاءِ .

٦٠١٣ حدثنا هاشم حدثنا أبو خيثمة حدثنا عطاء بن السائب عن كثير ابن جُمهان ، قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن ، أو قال له غيرى : مالى أراك تمشى والناس يسعون ؟ فقال : إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى . وأنا شيخ كبير .

٦٠١٤ حدثنا هاشم حدثنا عاصم ، يعنى ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ،

(٦٠١٢) إسناده صحيح . أبو خيثمة : هو زهير بن معاوية ، سبق توثيقه ٧٨٦ ، وزيد هنا قول شعيب بن حرب : « كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة » ، وقول أحمد : « كان من معادن الصدق » ، وترجمه البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ٣٩١ .
والحديث سبق مطولا من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وعبد الله بن عمر ٤٩١٤ . وانظر ٥٧٨٩ ، ٥٩٦٠ .

(٦٠١٣) إسناده صحيح ، لأن زهيراً أبا خيثمة سمع من عطاء قديماً . والحديث مكرر ٥٢٦٥ . وقد أشرنا إليه أيضاً فى ٥١٤٣ .

(٦٠١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٠٩ .

عن أبيه قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما في الوَحْدَةِ ما أعلم لم يسرُّ راكبٌ بليلاً وحده أبداً .

٦٠١٥ حدثنا هاشم حدثنا عاصم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بُنِيَ الإسلام على خمسين : شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإِقَامُ الصلاة ، وإِيتَاءُ الزكاةِ . وحجُّ البيت . وصومُ رمضان .

٦٠١٦ حدثنا هاشم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : صَدَرَتْ مع ابن عمر يومَ الصَّدَر ، فمَرَّت بنا رُفْقَةٌ يمانية ، ورِحالهم الأدم ، وخطمُ إبلهم الجُرُّ . فقال عبد الله بن عمر : من أحبَّ أن ينظرَ إلى أشبهِ رُفْقَةٍ ورَدَتِ الحجَّ العامَ برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع ، فليَنظُرْ إلى هذه الرُفْقَةِ .

٦٠١٧ حدثنا هاشم بن القاسم وإسحاق بن عيسى قالوا حدثنا ليث بن سعد ،

(٦٠١٥) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٠ من طريق عاصم ، بهذا الإسناد . وقد سبق معناه في حديث من وجه آخر ضعيف ٥٦٧٢ ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٦٠١٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ١١٩ - ١٢٠ مختصراً من طريق وكيع عن إسحاق بن سعيد ، بهذا الإسناد . يوم الصدر ، بفتح الصاد والذال : يوم الصدور من مكة بعد قضاء النسك . والصدر : رجوع المسافر من مقصده . الأدم ، بضمين : جمع أديم ، وهو الجلد ، وهذا جمع قياسي ، وضبطه عون المعبود هنا بفتحين ، وهو اسم جمع ، كما ذكرنا في ٥٧١٠ ، واخترنا الضبط بالضمين لمشاكلة الجرر ، بضمين : جمع « جرير » ، وهو الحبل والزمام للبعير والفرس ونحوهما ، وهذا جمع قياسي لم يذكر في المعاجم ، إذ أنهم كثيراً ما يذكرون الجموع الساعية حفظاً لها ، ويدعون الجمع القياسي ، لأنه لا يحتاج إلى نص . وقد يخطئ في هذا كثير من المتشددين من أهل عصرنا ، ينكرون كل شيء لم يجدوه في المعاجم ، وينسون أن القياسي من أنواع الاشتقاق لا يحتاج إلى نص بعينه .

(٦٠١٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٦٥ .

وقال هاشم حدثنا ليث . حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

٦٠١٨ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت قال : خرجتُ مع أبي ننتلمى الحاجِّ فنسلمُ عليهم قبل أن يتدانسوا .

٦٠١٩ حدثني إسحاق حدثنا ليث . وهاشم قال حدثنا ليث . حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيتَ وأساءةُ بن زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبِي . فأغلقوا عليهم . فلما فتحوا كنتُ أولَ مَنْ

(٦٠١٨) هذا أثر وليس بحديث . وإسناده صحيح . إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء الأسدي : قال ابن معين : « كوفي ليس به بأس » ، وضعفه آخرون ، وقال النسائي في الضعفاء ص ٤ : « ليس بالقوى » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٦٧ وقال : « قال يحيى القطان : تركت إسماعيل ثم كتبت عن سفيان عنه » . فهذا توثيق من يحيى القطان . بل رجوع عن تضعيفه ، وترجمه البخاري في الضعفاء أيضاً ص ٤ بالترجمة التي في الكبير . وزاد في آخرها : « وقال عبد الرحمن ، وذكر إسماعيل بن عبد الملك ، وكان قد حمل عن سفيان عنه ، وقال : أستخير الله وأضرب على حديثه » . فهذا تردد من عبد الرحمن بن مهدي ، وأظن . بل أرجح ، أن البخاري عدل عنه ، فترك كتابته في التاريخ الكبير . « الصفياء » بضم الصاد المهملة وفتح الفاء والمد . كما هو ثابت في الكبير والضعفاء للبخاري وللنسائي ، وكما نص عليه شارح القاموس ٣ : ٣٣٩ . ووقع في التقريب والتهديب « الصفير » بالفاء وترك المد . وهو عندي خطأ من الناسخين . وضبطه صاحب الخلاصة « الصعير » ، « بمهملتين مصغراً » ! وهو خطأ صرف ليس عليه دليل . حبيب بن أبي ثابت : سبق وثيقه ٥٤٦٨ . أبوه أبو ثابت : اسمه قيس بن دينار ، كما في التهديب وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٠ / ١ / ٤ - ١٥١ قال : « قيس بن دينار أبو ثابت الكوفي ، روى عنه ابنه حبيب بن أبي ثابت » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٩٦ بنحو هذا رواية عن أبيه ، ولم أجد له ترجمة في غير هذين الموضعين ، ولكن ذكره الدولابي في الكنى ١ : ١٣٢ ونقل عن ابن معين أن اسمه « هندي » ، فإن لم يكن هذا خطأ من أحد الرواة فما ذكره البخاري وأبو حاتم أصح وأدق . وانظر لما يقارب معنى هذا الأثر الحديث ٥٣٧١ .

(٦٠١٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٧ . في ح « فسألته فهل صلى » بزيادة الفاء في « هل » وحذف [فيه] . والتصحيح من ك م .

وَلَجَّ ، فَلْتَمَيْتُ بِالْأَلَا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى [فِيهِ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ :
نعم . بين العمودين اليمانيين . قال هاشم : صلى بين العمودين .

٦٠٢٠ حدثنا إسحاق بن عيسى حدثني ليث حدثني ابن شهاب . ويونس
قال حدثنا ليث عن ابن شهاب . عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو على المنبر : من جاء منكم الجمعة
فليعتسل .

٦٠٢١ حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري
عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلِّئُ
مُلبِّدًا . يقول : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمه لك . والملك لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات .

٦٠٢٢ حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله حدثنا عمر بن محمد بن زيد
حدثني أبي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صار أهلُ
الجنة إلى الجنة ، وأهلُ النار إلى النار ، جرى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ،
ثم يُذبح ، ثم ينادى منادٍ : يا أهل الجنة ، لا موت ، يا أهل النار ، لا موت ،
فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم .

٦٠٢٣ حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن

(٦٠٢٠) إسناده صحيح . عبد الله بن عبد الله : دو عبد الله بن عبد الله بن عمر ، سبق توثيقه
في شرح ٤٤٥٨ . والحديث مكرر ٥٩٦١ .

(٦٠٢١) إسناده صحيح . عبد الله : دو ابن المبارك . والحديث مطول ٥٥٠٨ . وانظر ٥٤٧٥ .

(٦٠٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٩٣ .

(٦٠٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

محمد عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، فذكر نحوه .

٦٠٢٤ حدثنا علي بن عيَّاش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ، ولا يُقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه .

٦٠٢٥ حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة أخبرني أبي عن الزهري : فذكر حديثاً ، وقال سالم : قال عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً على المنبر يقول : اقتلوا الحيات . واقتلوا ذا الطفصيتين والأبتر ، فإنهما يلتمسان البصر . ويُسقطان الحبل .

(٦٠٢٤) إسناده صحيح . علي بن عيَّاش الألهاني الحمصي البكاء : ثقة من شيوخ أحمد ، قال الدارقطني : « ثقة حجة » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٩٩ . « عيَّاش » ، بالعين المهملة والياء المثناة التحتية والشين المعجمة . « الألهاني » بفتح الهمزة ، نسبة إلى « بني ألهان بن مالك » وهم إخوة همدان . « البكاء » : بفتح الباء وتشديد الكاف . شعيب بن أبي حمزة : سبق توثيقه ١٦٨١ ، ويزيد هنا ما قال أبو زرعة عن أحمد : « رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة ، ورفع من ذكره » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٢٢٣ .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان ، وقد سبق معناه مرفقاً بأسانيد صحاح ، منها ٥٥٠١ ، ٥٧٨٥ . وانظر ٥٩٤٩ .

(٦٠٢٥) إسناده صحيح . بشر بن شعيب بن أبي حمزة : سبق توثيقه وإثبات سماعه من أبيه ١١٢ ، ٤٨٠ ، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٧٦ وقال : « تركناه حديثاً سنة ٢١٢ ، ومات بعدنا » ، أي بعد مفارقتة إياه ، لأنه مات سنة ٢١٣ . ومن عجائب الغلط والعجلة في النقل ما قال الحافظ في التهذيب : « وذكره ابن حبان في الضعفاء ، ونقل عن البخاري أنه قال : تركناه ، وهذا خطأ ، نشأ عن حذف ، فالبخاري إنما قال : تركناه حديثاً » ، ونقل الحافظ أن أبا حاتم ادعى أن أحمد لم يحدث عن بشر ، ثم قال : « وليس الأمر كذلك ، بل حديثه عنه في المسند » ، وصدق الحافظ .

والحديث مختصر ٤٥٥٧ ، وفصلنا القول في شرحه هناك . « يلتسمان » ، في نسخة بهامشي ك م « يطمسان » .

٦٠٢٦ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، الإمام راع ، وهو مسؤول عن رعيته . والرجل في أهله راع ، وهو مسؤول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها . وهي مسؤولة عن رعيته . والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته . قال : سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم . وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال : والرجل في مال أبيه راع . وهو مسؤول عن رعيته . فكلكم راع . وكلكم مسؤول عن رعيته .

٦٠٢٧ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله

(٦٠٢٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٠١ ، والزيادة في هذه الرواية : « وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال : والرجل في مال أبيه راع ، وهو مسؤول عن رعيته » في صحيح مسلم ، بعد أن روى الحديث بأسانيد متعددة ٢ : ٨٢ قال : « وزاد في حديث الزهري : قال : وحسب أنه قد قال : الرجل « إلخ » فهذا يوم أن الشك من الزهري . ولكن السياق هنا يدل على أنه من ابن عمر نفسه ، لأنه قال : « سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم » ثم قال : « وأحسب « إلخ » فالظاهر أنه سمع هذه الزيادة من بعض الصحابة ، ولم يستيقن منها ، فحكاها على هذا النحو .

(٦٠٢٧) إسناده صحيح . أبو اليمان ، بفتح الياء وتخفيف الميم : هو الحكم بن نافع الحمصي ، شيخ أحمد والبخاري ، سبق توثيقه ١٦٧١ ، ونزید هنا أن في سماعه من شعيب كلاماً لا يضره ، بعضه مروى عن أحمد ، ينكر عليه قوله « أخبرنا شعيب » ، وفي هذا نظر . لعله خطأ ممن روى ذلك عن أحمد ، ففي التهذيب عن أبي اليمان نفسه قال : « قال لي أحمد بن حنبل : كيف سمعت الكتب من شعيب ؟ قلت : قرأت عليه بعضه ، وبعضه قرأ على ، وبعضه أجاز لي ، وبعضه مناولة ، فقال : قل في هذا كله : أخبرنا شعيب » ، وفيه أيضاً عن يحيى بن معين قال : « سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة ؟ فقال : ليس هو مناولة ، المناولة لم أخرجها لأحد » ، وأبو اليمان « نبيل ثقة صدوق » ، كما قال أبو حاتم ، وقد جزم البخاري في ترجمته في الكبير ١ / ٢ / ٣٤٢ بسماعه من شعيب ، وكنتي بهذا حجة ، ولذلك قال الذهبي في الميزان ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ : « احتج الشيخان بحديثه عن شعيب » ، وقال أيضاً : وهو ثبت في شعيب عالم به ، وأكثر في الصحيحين الرواية عنه ، مع احتمال أن يكون ذلك بالإجازة من شعيب » .

والحديث رواه البخاري ١٠ : ٣٠٤ عن أبي اليمان ، بهذا الإسناد . والتليد : هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض ، كالخطمي والصفغ . لكلا يتشعث ويقمل في الإحرام ، قاله

عن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : من ضمَّ رأسه فليحلق ، ولا تشبَّهوا بالتلييد . وكان ابن عمر يقول : لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُلبِّداً .

٦٠٢٨ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حشمة أن عبد الله بن عمر قال : صلى النبي صلى الله

الحافظ ، وسبق تفسيره أيضاً عن النهاية في ١٨٥٠ . « ضمَّ » بفتح الضاد المعجمة وفتح الفاء مخففة ومشددة . كما في الفتح .

قوله « وكان ابن عمر يقول » إلخ ، يحتاج إلى إيضاح وتفسير . فننقل ما قاله الحافظ في الفتح : « تقدم في أوائل الحج [٣ : ٣١٧] بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً ، كما في الرواية التي تلي هذه في الباب . وأما قول عمر . فحمله ابن بطال على أن المراد : أن من أراد الإحرام فضمَّ شعره ليمتنعه من الشعث ، لم يجز له أن يقصر . لأنه فعل ما يشبه التلييد الذي أوجب الشارع فيه الحلق . وكان عمر يرى أن من لبَّد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ، ولا يجزئه التقصير . فشبه من ضمَّ رأسه بمن لبَّده . فلذلك أمر من ضمَّ أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام ، حتى لا يحتاج إلى التلييد ولا إلى الضفر . أي من أراد أن يضمَّ أو يلبد فليحلق ، فهو أولى من أن يضمَّ أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي ، كما هي السنة . وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلييد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهُ . »

والظاهر من كلام ابن عمر ما يدل عليه اللفظ : أن عمر أمر من ضمَّ رأسه بالحلق ، وأنه نهى عن المبالغة في الضفر حتى يجعله شبيهاً بالتلييد . ولا يفهم منه أنه رأى ترك التلييد أولى ، وقد كان عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . ورأى حاله في إحرامه . ويؤيد هذا ما في مجمع الزوائد ٣ : ٢٦٣ : « عن الأزرقي بن قيس قال : كنت جالساً إلى ابن عمر ، فسأله رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أحرمت وجمعت شعري ؟ فقال : أما سمعت عمر في خلافته قال : من ضمَّ رأسه أولبده فليحلق ؟ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني لم أضفره . ولكني جمعت ! فقال ابن عمر : عنز وتيس ، وتيس وعنز ! ! رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . فهذا يوضح صحة ما قلنا . وقد استنكر ابن عمر من سائله أن يفرق بين الجمع والضفر ، إذ هما شيء واحد ، لا يختلف باختلاف اللفظ .

(٦٠٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦١٧ . وقوله « أرأيتمكم » ، قال ابن الأثير : « أرأيتم ، وأرأيتمكما ، وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخيار ، بمعنى أخبرني ، وأخبراني ، وأخبروني ، وتأوها مفتوحة أبدأ » . وقال الحافظ في الفتح ١ : ١٨٨ - ١٨٩ : « هو بفتح التاء المثناة ، لأنها ضمير الخطاب ، والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب ، والهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى

عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته . فلما قام قال : أَرَأَيْتُمْ لِيَلْتَكُم لِيَلْتَكُم هذه ؟ فَإِن رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قال عبد الله : فَوَهَيْلِ النَّاسِ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ . إِلَى مَا يَحْدُثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . فَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَنَحَرِمَ ذَلِكَ التَّمَرُّنُ .

٦٠٢٩ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنِيرِ يَقُولُ : أَلَا إِنَّ يَمَاءَكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ . فَعَمَلُوا بِهَا . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا . فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . وَأُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ . فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ . ثُمَّ عَجَزُوا . فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ . فَعَمَلُوا بِهِ

العلم أو البصر . والمعنى : أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم . وهي منصوبة على المنعولة ، والحواب محذوف ، تقديره : نعم . قال : فاضبطوها . وترد أرايتكم للاستخبار ، كما في قوله تعالى : (أرايتكم إن أتاكم عذاب الله) الآية . قال الزجاج : المعنى أخبروني . ومعلق الاستخبار محذوف . تقديره : من تدعون ؟ ثم بكتهم فقال : (أغير الله تدعون) . انتهى . وانظر تفسير البحر لأبي حيان ٤ : ١٢٤ - ١٢٧ .

(٦٠٢٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه من طرق أخرى ٤٥٠٨ ، ٥٩٠٢ - ٥٩٠٤ . وانظر ٥٩١١ ، ٥٩٦٦ . وهذا الإسناد رواه البخاري ١٣ : ٢٧٧ عن الحكم بن نافع ، وهو أبو اليمان ، بهذا الإسناد . ورواه أيضاً ٢ : ٣٢-٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد ، و ١٣ : ٤٢٥ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري عن سالم .

قوله « إنما بقاؤكم فيما سلف » إلخ . قال الحافظ في التلخيص ٢ : ٣٢ : « ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة . وليس ذلك المراد قطعاً . وإنما معناه : أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار . فكأنه قال : إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف . إلى آخره . وحاصله أن « في » بمعنى « إلى » ، وحذف المضاف ، وهو لفظ « نسبة » .

حتى غربت الشمس ، فأعطيتهم قيراطين قيراطين . فقال أهل التوراة والإنجيل :
ربنا هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجراً ، فقال : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟
فقالوا : لا ، فقال : فضل أوتيته من أشياء .

٦٠٣٠ حدثنا أبو اليَمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنما
الناس كالإبل المائة ، لا تكاد تجد فيها راحلةً .

٦٠٣١ حدثنا أبو اليَمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول على المنبر :
ألا إن الفتنة ههنا ، يشير إلى المشرق . من حيث يطلع قرنُ الشيطان .

٦٠٣٢ حدثنا أبو اليَمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يقاتلكم
يهودٌ ، فتسلطون عليهم ، حتى يقول الحجرُ : يا مسلم ، هذا يهودي ورأى فاقتله .

٦٠٣٣ حدثنا أبو اليَمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن

(٦٠٣٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٨٢ . وقد سبق شرحه مفصلاً ٤٥١٦ ، وأشرنا هناك
إلى أن البخاري رواه من طريق شعيب عن الزهري ، وهو قد رواه ١١ : ٢٨٦ عن أبي اليان بهذا
الإسناد . قوله « سمعت النبي » ، في نسخة بهامش م « رسول الله » .

(٦٠٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٠٥ .

(٦٠٣٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٦ : ٤٤٩ - ٤٥٠ عن الحكم بن نافع أبي اليان ،
بهذا الإسناد . ورواه مسلم ٢ : ٧١ من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر . ورواه البخاري
أيضاً ٦ : ٧٥ ، ومسلم ٢ : ٧١ من رواية نافع عن ابن عمر . وانظر ٥٣٥٣ .

(٦٠٣٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٥٣ . وانظر ٤٩٤٨ . طافية : قال ابن الأثير :
« هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتة أخواتها . فظهرت من بينها وارتفعت . وقيل : أراد به الحبة
الطافية على وجه الماء ، شبه عينه بها » .

عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، بين رجلين، ينظف رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن مريم. فذهبت ألتفت. فإذا رجل أحمر جسم، جعد الرأس، أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية. فقلت: من هذا؟ فقالوا: الدجال، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن: رجل من بني المصطلق.

٦٠٣٤ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض.

٦٠٣٥ حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال: قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الرؤيا الصالحة، قال نافع: حسبت أن عبد الله بن عمر قال: جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٦٠٣٦ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يدعها الذي خطبها أول مرة، أو يأذن له.

(٦٠٣٤) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٧٢٢. وقد تكررت معانيه فيما مضى، منها ٥٠١٠، ٥٨٦٣.

(٦٠٣٥) إسناده صحيح. هو مكرر ٦٠٠٩. قوله «أخبرني شعيب»، في م «أخبرنا»، وما هنا هو الثابت في ك ح ونسخة بهامش م.

(٦٠٣٦) إسناده صحيح. وقد مضى معناه مراراً، آخرها ٦٠٣٤، ولكن زيادة «حتى يدعها» لم تمض، وروى البخاري ٩: ١٧٠ - ١٧١ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر:

٦٠٣٧ حدثنا علي بن عيَّاش حدثنا الليث بن سعيد حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره : أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة . فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

٦٠٣٨ حدثنا هاشم حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيُّما مملوك كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإنه يُقام في مال الذي أعتق قيمةَ عدلٍ ، فيعتق إن بلغ ذلك ماله .

٦٠٣٩ حدثنا هاشم حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه سعيد بن عمرو عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اليد العُلَيَّا خير من اليد السُّفلى ، قال ابن عمر : فلم أسألَ عمرَ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ .

٦٠٤٠ حدثنا هاشم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسلمم سالمها الله ، وغنمأر غنم الله لها .
« نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

(٦٠٣٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٥٩ .

(٦٠٣٨) إسناده صحيح . هاشم : هو ابن القاسم أبو النضر . والحديث مختصر ٥٩٢٠ .

(٦٠٣٩) إسناده صحيح . إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية : سبق توثيقه وذكر نسبه هذا في ٥٦٨٠ ، ووقع هنا خطأ في ذلك في الأصول الثلاثة ، ففي ح م « إسحاق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص » بذكر « عن » بدل « بن » بين « سعيد » و « عمرو » ، وهو خطأ ظاهر ، وفي ك « إسحاق بن سعيد عن عمرو بن سعيد » ، وهو خطأ أيضاً ، زاده خطأ حذف باقي النسب .

والحديث المرفوع مختصر ٥٧٢٨ . ولكن قوله هنا « قال ابن عمر : فلم أسأل » إلخ ، لم أجده في غير هذا الموضع . وانظر ٤٤٧٤ ، ٥٦٨٠ .

(٦٠٤٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٨١ .

٦٠٤١ حدثنا هاشم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أمة أميون . لا نخسبُ ولا نكتبُ . الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقبضُ إبهامه في الثالثة .

٦٠٤٢ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إبراهيم بن سعد حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن ابنِ شهاب عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنابة .

(٦٠٤١) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر ٥٠١٧ ، ٥١٣٧ ، وانظر ٥٥٤٦ .

(٦٠٤٢) إسناده صحيح . سليمان بن داود الهاشمي : سبق توثيقه ٢١٨٤ ، ونزید هنا أن البخاری ترجمه في الكبير ٢ / ٢ / ١١ . إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف : سبق توثيقه ١٤٠٤ ، ١٦٥٦ ، ونزید هنا قول ابن معين : « ثقة حجة » ، وقال ابن عيينة : « كنت عند ابن شهاب ، فجاء إبراهيم بن سعد ، فرفعه وأكرمه ، وقال : إن سعداً أوصاني بابنه ، وسعد سعد » ، وقال ابن عدى : « هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأئمة ، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل ، وله أحاديث صالحة مستقيمة ، عن الزهري وغيره » ، يريد أن بعضهم تكلم في روايته عن الزهري ، لأنه يروى عنه مباشرة كثيراً ، ولكنه في هذا الإسناد روى عنه بواسطة ابن أخيه ، وترجمه البخاری في الكبير ١ / ١ / ٢٢٨ ، وقال : « سمع أباه والزهري » . ابن أخي ابن شهاب : هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، ابن أخي الزهري ، وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة ، سئل عنه أبو داود ، فقال : « ثقة ، وسمعت أحمد [يعني ابن حنبل] يثني عليه . وترجمه البخاری في الكبير ١ / ١ / ١٣١ . عمه : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، وهو ابن شهاب الزهري الإمام التابعي ، سبق توثيقه ١٥١٣ ، ونزید هنا أنه يروى عن ابن عمر مباشرة ، ويروى عنه بالواسطة أيضاً كما هنا ، وترجمه البخاری في الكبير ١ / ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ . وروى عن أيوب قال : « ما رأيت أحداً أعلم من الزهري ، فقال له صخر بن جويرية : ولا الحسن ؟ قال : ما رأيت أحداً أعلم من الزهري » ، وروى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : « ما أرى أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ما جمع ابن شهاب » .

والحديث مطول ٤٥٣٩ ، ومختصر ٤٩٣٩ ، ٤٩٤٠ ، وقد فصلنا الكلام في أولها في الخلاف بين وصله وإرساله ، ورجحنا الوصول ، وهذا الإسناد يزيد تأييداً وتوكيداً ، بمتابعة رواته لمن وصلوه ، فهو زيادة ثقة إلى ثقات .

٦٠٤٣ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري ، ويعقوبُ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : مفاتيح الغيب خمسُ : (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيثَ . ويعلم ما في الأرحام . وما تدرى نفسٌ ماذا تكسبُ غداً . وما تدرى نفسٌ بأى أرضٍ تموت . إن الله عليمٌ خبيرٌ) .

٦٠٤٤ حدثنا سليمان حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري . ويعقوب قال حدثنا أبي عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الناس كالإبل المائة ، لا تكاد تجد فيها راحلةً . وقال يعقوب : كإبلٍ مائةٍ . ما فيها راحلةٌ .

٦٠٤٥ حدثنا سليمان بن داود حدثنا سعيد بن عبد الرحمن . يعنى الجُمحى ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في بيوتكم ، لا تتخذوها قبوراً . ١٢٣/٢

٦٠٤٦ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أيوب السَّخْتِيَانِي عن نافع

(٦٠٤٣) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد ، من شيوخ أحمد ، سبق توثيقه ١٤٠٤ ، ٥٩٧٤ ، « كان قد سمع هو وأخوه سعد للكتب : فات أخوه قبل أن يكتب عنه كثيراً جداً ، وبق يعقوب ، فكتب عنه الناس ، فوجدوا عنده علماً جليلاً » ، وقال ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٨٣ - ٨٤ : « كان ثقة مأموناً ، وكان يروى عن أبيه المغازي وغيرها ، وسمع منه البغداديون . وكان يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث » .
والحديث مختصر ٥٢٢٦ . وانظر ٥٥٧٩ .

(٦٠٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٣٠ .

(٦٠٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١١ ، ٤٦٥٣ .

(٦٠٤٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٤٥ .

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة .

٦٠٤٧ حدثنا أبو نوح أنبأنا عُبَيْدُ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحَجَرِ الْأَسْوَدِ إلى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

٤٠٤٨ حدثنا هاشم حدثنا عبد الرحمن . يعنى ابن عبد الله بن دينار . عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نَزَعَ يَدًا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة . ومن مات مفارقًا للجماعة فقد مات مَيِّتَةً جاهلية .

٦٠٤٩ حدثنا هاشم حدثنا عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الناس كالإبل المائة ، لا تكاد تجد فيها راحلةً .

٦٠٥٠ حدثنا هاشم حدثنا عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً لا يدري ما الليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أمِّ مكتومٍ .

(٦٠٤٧) إسناده صحيح . أبو نوح : لقبه « قراد » ، واسمه عبد الرحمن بن غزوان . سبق توثيقه ٢٠٨ . والحديث مختصر ٥٩٤٣ .

(٦٠٤٨) إسناده صحيح . وقد مضى من رواية حسن بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . بهذا الإسناد ٥٣٨٦ ، ومضى مطولاً ومختصراً من طرق أخر ، آخرها ٥٨٩٧ .

(٦٠٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٤٤ .

(٦٠٥٠) إسناده صحيح . وهذا اللفظ « إن بلالاً لا يدري ما الليل » لم أجده في غير هذا الموضع ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى مشهور معروف : « إن بلالاً ينادى بليل » إلخ ، مضى

٦٠٥١ حدثنا هاشم حدثنا عبد العزيز ، يعنى ابن عبد الله بن أبى سلمة ، أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً ينادى بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذنين ابن أم مكتوم ، قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يبصر . لا يؤذن حتى يقول الناس : [أذُن] ، قد أَصْبَحَتْ .

مراراً . منها ٤٥٥١ ، ٥٨٥٢ ، ومنها الحديث الذى يعقب هذا ٦٠٥١ . ولكن هذه الرواية يؤيد معناها حديث أنس ، الآتى فى المسند ١٢٤٥٥ مرفوعاً : « لا يمنعكم أذان بلال من السحور ، فإن فى بصره شيئاً » ، وإسناده صحيح ، وحديث سمرة بن جندب ، الآتى فى المسند أيضاً (٩ : ٥ ح) مرفوعاً : « لا يغرنكم نداء بلال ، فإن فى بصره سوءاً » .

(٦٠٥١) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٥ : ١٩٥ عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز ، بهذا الإسناد ، نحوه . ورواه مالك فى الموطأ ١ : ٩٥ - ٩٦ عن الزهرى ، بنحوه أيضاً . وقد مضى مختصراً مراراً ، كما أشرنا فى الحديث الذى قبله .

والذى يقول : « وكان ابن أم مكتوم » إلخ ، هو ابن عمر ، كما هو ظاهر السياق . وقد شك بعض العلماء فى وصله ، لأن فى بعض الروايات أنه من قول الزهرى ، وفى بعضها أنه من قول سالم بن عبد الله بن عمر ، قال الحافظ فى الفتح ٢ : ٨٢ - ٨٣ : « لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه » ، يريد ابن عمر . وقال أيضاً : « وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التى فى الصيام ، [يعنى رواية البخارى ٤ : ١١٧] حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم » . وقال السيوطى فى شرح الموطأ ١ : ٩٦ : « وصرح الحميدى فى الجمع بأن عبد العزيز بن أبى سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : وكان ابن أم مكتوم ، إلى آخره . قال الحافظ ابن حجر : فثبت صحة وصله » . ورواية عبد العزيز هى هذه الرواية التى فى المسند .

زيادة كلمة [أذن] زدناها من ك م ، ولم تذكر فى ح ، وهى ثابتة فى المخطوطتين واضحة ، بل ضبطت فى ك بكسرة تحت الدال . ولم أجدتها فى روايات الحديث التى رأيتها ، إلا أن فى رواية للبيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٣٨٠ من طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن يونس والليث بن سعد عن سالم عن ابن عمر ، بعد ذكر الحديث المرفوع : « قال سالم : وكان رجلاً ضرير البصر ، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس ، حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن » . وهى تؤيد هذه الزيادة ، ولا يعكر عليها أنها فى رواية الربيع من كلام سالم ، لأن هذا لا يمنع أن تكون من كلام ابن عمر أيضاً ، كما سبق مثله للحافظ .

٦٠٥٢ حدثنا هاشم وحُجَّينُ قالَا حدثنا عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا تَطْرَحُ وَرَقَهَا ، قَالَ : فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَدْوِ . وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ النَّخْلَةُ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : يَا بَنِي ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ ؟ ! فَرَأَيْتَ لَأَنَّ تَكُونَ قَلْتَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

٦٠٥٣ حدثنا حُجَّينُ وموسى بن داود قالَا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنْ لِلْمَغَادِرِ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ .

٦٠٥٤ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ . وَهِيَ الْبُورِيَّةُ ، فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

(٦٠٥٢) إسناده صحيح . حجين : هو ابن المنفى . والحديث قد مضى بمعناه مطولا ومختصراً ، منها ٤٥٩٩ ، ٥٢٧٤ ، ٥٩٥٥ . وانظر تفسير ابن كثير ٤ : ٥٥٩ - ٥٦٠ .

(٦٠٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٠٤ ، ومطول ٥٩٦٨ .

(٦٠٥٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٨ : ٤٨٣ عن قتبية بن سعيد ، وسلم ٢ : ٤٩ عن يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتبية ، وابن ماجه ٢ : ١٠١ عن محمد بن ربح ، ثلاثتهم عن الليث بن سعد : بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٨٣ ، والتاريخ ٤ : ٧٧ ، عن الصحيحين . ومضى بعضه مختصراً مراراً : آخرها ٥٥٨٢ .

البورية : قال ياقوت في معجم البلدان : « تصغير البئر التي يستقى منها . والبورية : هو موضع منازل بني النضير اليهود ، الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بستة أشهر » . اللينة : قال الحافظ في الفتح : « قال أبو عبيدة في قوله تعالى (ما قطعتم من لينة) : أى من نخلة ، وهى من الألوان ، ما لم تكن عجوة أو برنية ، إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام » ، وقال ابن الأثير : « اللون : نوع من النخل ، وقيل : هو الدقل ، وقيل : النخل كله ما خلا البرنى والعجوة . ويسميه أهل المدينة الألوان ، واحده لينة ، وأصله لِيُونَةُ ، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام » . وكلمة «لونة» ضبطت

(ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِيَدِنِ اللَّهِ . وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) .

٦٠٥٥ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولةً . فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيا .

٦٠٥٦ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله : أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدةً في بيته . ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

٦٠٥٧ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى إذا كان ثلاثة نفرٍ أن يتناجى اثنان دون الثالث .

٦٠٥٨ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله

في النهاية بضم اللام ، وهو خطأ من ناسخ أو طابع ، صححناه من اللسان ج ١٧ ص ٢٨٠ س ١ في نقله كلام ابن الأثير ، وقد نص على ضبطها بكسر اللام القاضى عياض في مشارق الأنوار ١ : ٣٦٥ ، قال : « وأصل لينة لونة بكسر اللام ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها » .

(٦٠٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٣٧ . وهذا الحديث مؤخر في م عن الحديث الذى بعده .

(٦٠٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٠٧ .

(٦٠٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٤ .

(٦٠٥٨) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مفرقاً في أحاديث كثيرة ، منها ٤٤٩٠ ، ٤٥٢٨ ، ٥٣٢٠ ، ٥٥٢٣ ، ٥٨٦٢ ، ٥٨٦٣ ، . وقد روى مسلم ١ : ٤٥٠ النهى عن المزابنة ، بنحو هذا السياق ، عن قتبية ومحمد بن ربح ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

عليه وسلم أنه كان يقول : لا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرَى . ونَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابِنَةِ . أَنَّ يَبِيعَ ثَمْرَةَ حَائِطُهُ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنَّ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنَّ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ . نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

٦٠٥٩ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أَلَا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَتَعَدُّهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشَى . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٦٠٦٠ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ .

٦٠٦١ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٦٠٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٢٦ .

(٦٠٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٤٣ وانظر ٦٠٣٦ .

(٦٠٦١) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الإرسال ، لقوله « عن نافع : أن عبد الله » إلخ ، ولكنه في الحقيقة موصول . فقد رواه مسلم ١ : ٤٢١ بنحوه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن روح ، ثلاثتهم عن الليث بن سعد « عن نافع عن عبد الله : أنه طلق امرأته » إلخ . وقد مضى بنحو هذا السياق من رواية أبوب عن نافع ٤٥٠٠ ، ومضت هذه القصة مراراً ، مطولة ومختصرة ، آخرها ٥٧٩٢ . وقد أشرنا إلى كل أرقامها في ٥٢٧٠ .

وسلم أن يراجعها ويُمسكها حتى تَطْهَر . ثم تحيض عند حِيضَةٍ أُخْرَى ، ثم يَمْلَأُهَا حتى تطهر من حِيضَتِهَا . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَطْهَرُ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . وكان عبد الله إذا سُئِلَ عن ذلك ؟ فقال لأحدهم : إِمَّا أَنْتَ طَلَقْتِ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَا . فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا . فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . وَعَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا أَمْرًا مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ .

٦٠٦٢ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ .

٦٠٦٣ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعني ابن زيد . حدثنا بشر بن حرب قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو : كَيْفَ صَلَاةُ الْمَسَافِرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟

(٦٠٦٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٤ .

(٦٠٦٣) إسناده صحيح . . بشر بن حرب الندي ، بفتح النون والذال : سبق أن بينا في ٥١١٢ أنه حسن الحديث ، ولكننا استدركنا بعد ، فرأينا أن حديثه صحيح ، لما نقلناه هناك من أن حماد بن زيد سأل أيوب عنه ، فقال : « كَأَنَّما تَسْمَعُ حَدِيثَ نَافِعٍ ، كَأَنَّهُ مَدْحُهُ » . وأيوب من شيوخ حماد بن زيد ، ومن طبقة مقاربة لطبقة بشر بن حرب ، وحماد إمام جليل ليس بدون شعبة في الحديث ، فتشبه أيوب بشراً بنافع توثيق قوى : وإقرار حماد إياه ، وهو من الرواة عن بشر ، يؤكد هذا التوثيق ويرفعه ، وهما يتحدثان عن شيخ رأياه وعرفاه وسمعا حديثه . وكفى بهذا حجة . وكلمة « تسمع » ، في كلام أيوب ، ثبتت في التهذيب ١ : ٤٤٦ « يسمع » ، ونقلناها هناك كذلك ، ولكنه تصحيف ظاهر ، صوابه ما أثبتنا هنا « تسمع » .

والحديث رواه ابن ماجه ١ : ١٧١ مختصراً عن أحمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع » . ورواه الطيالسي ١٨٦٣ مختصراً قليلاً ، عن أبي عمر الأزدي أو العبدى عن أبي عمرو الندي ، وهو بشر بن حرب . وسبق بعضه من وجه آخر ٥٧٥٠ . من رواية الحوث بن عبيد

فقال : إِمَّا أَنْتُمْ فَتَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَخْبَرْتَكُمْ . وَإِمَّا أَنْتُمْ لَا تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ] لَمْ أَخْبِرْكُمْ ، قَالَ : قُلْنَا : فَخَيْرُ السَّمَنِ سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

٦٠٦٤ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا .

٦٠٦٥ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب عن نافع

عن بشر بن حرب ، أنه سأل ابن عمر عن الصوم في السفر ؟ « قال : تأخذ إن حدثتكَ ؟ قلت : نعم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة قصر الصلاة ولم يصم ، حتى يرجع إليها . »

وأما السياق الذي هنا فلم أجده في موضع آخر ، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فيما رأيت بعد البحث ، ولعله تركه اكتفاء برواية ابن ماجة المرفوع منه . وانظر ٥٧٥٧ .

ووقع في متن الحديث في ح خطأ شديد ، أرجح أنه خطأ مطبعي ، فسقطت منه الزيادة التي أثبتناها هنا ، وكتبت « ألم » بدل « لم » ، فصار السياق فيها « أما أنتم فتتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ألم أخبركم » إلخ ! وهو سياق مضطرب ، بل يفسد به المعنى . وصححناه من ك م .

(٦٠٦٤) إسناده صحيح . وفي مجمع الزوائد ٣ : ٣٠٥ نحو هذا : « عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، ثم أقبل على القوم فقال : اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في مدنا وصاعنا ، اللهم بارك لنا في شأمننا ويميننا ، فقال رجل : والعراق يارسول الله ؟ قال : من ثم يطلع قرن الشيطان وتهيج الفتن . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . » فالظاهر أنه فاته أن يذكر رواية المسند هذه . وقد مضى نحوه من أوجه أخر مراراً ، آخرها ٥٩٨٧ ، ولكن لم يذكر فيه الدعاء للمد والصاع . وانظر ٩٣٦ في مسند علي .

(٦٠٦٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٨٠ .

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي تفوتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله .

٦٠٦٦ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعني ابن زيد . عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن مثل آجالكم في آجال الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مغيربان الشمس .

٦٠٦٧ حدثنا يونس وسريج قالوا حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً . فحال كفار قريش بينه وبين البيت . فنحر دذيه وحلق رأسه بالحديبية . فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل . ولا يحمل السلاح عليهم . وقال سريج : ولا يحمل سلاحاً . إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل . فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام ثلاثاً أمره أن يخرج . فخرج .

٦٠٦٨ حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله

(٦٠٦٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٩ . « مغيربان الشمس » : قال ابن الأثير : أى إلى وقت مغيها . يقال : غربت الشمس تغرب غروباً ومغرباناً ، وهو مصغر على غير مكبره ، كأنهم صغروا مغرباناً .

(٦٠٦٧) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٥ : ٢٢٤ و ٧ : ٣٩١ من طريق سريج عن فليح ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٣٠ عن البخارى . وانظر ٤٨٩٧ ، ٥٣٢٢ .

(٦٠٦٨) إسناده صحيح . وهو من مراسيل الصحابة ، فإنه في الحقيقة من رواية ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين . فقد روى مسلم ١ : ٣٥٣ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : « حدثني حفصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحملن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر هدي » . ورواه البخارى ٨ : ٨١ بنحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة . وانظر ٥٩٤٦ .

صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه وأهدى : فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلّلن .
 قلن : مالك أنت لا تحل ؟ قال : إني قلّدتُ هدي . ولبّدتُ رأسي . فلا أحلُّ
 حتى أحلّ من حجّي وأحلّقتُ رأسي .

٦٠٦٩ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعنى ابن سلمة . عن أيوب وحميد
 عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 والعصر . والمغرب والعشاء . بالبطحاء . ثم هَجَعَ هَجْعَةً . ثم دخل فطاف بالبيت .

٦٠٧٠ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعنى ابن سلمة . عن أيوب وعبيد الله
 عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الدجال
 أعورُ عَيْنِ الْيُمْنَى . وعينه الأخرى كأنها عنبَة طافيةٌ .

٦٠٧١ حدثنا سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر عن عبيد الله ، يعنى ابن عمر .
 عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته :
 ١٢٥/٢ ونافعُ : أن ابن عمر كان يصلى على راحلته .

٦٠٧٢ حدثنا سليمان بن حيّان عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة

قوله « قلن » ، بنون النسوة ، أى قال أزواج رسول الله . وهذا هو الثابت فى نسخة بهامش ك .
 وفى سائر الأصول « قلنا » ، وهو ينافى السياق الذى دلت عليه رواية الشيخين أن الحديث من رواية
 ابن عمر عن أخته حفصة . فلذلك رجحنا النسخة التى بهامش ك وأثبتناها .

(٦٠٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٩٢ .

(٦٠٧٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٣٣ .

(٦٠٧١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٢٦ . وانظر ٥٩٣٦ .

(٦٠٧٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٩٣ . وقد فصلنا القول فيه فى ٥٣٧٥ . وانظر ٥٧٣٦ .

سمع ابنُ عمر رجلاً يقول : والكعبة : فقال : لا تحلفُ بغيرِ الله ، فإنِّي سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغيرِ الله فقد كفر وأشرك .

٦٠٧٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عُبَيْدة قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمر . فجمعتُ سعيد بن المسيب : وتركتُ عنده رجلاً من كِنْدَةَ ، فجاءَ الكِنْدِيُّ مُرَوَّعاً . فقلت : ما وراءك ؟ قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفاً فقال : أحلفُ بالكعبة ؟ فقال : احلفُ بربِّ الكعبة ، فإن عمر كان يحلفُ بأبيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحلفُ بأبيك ، فإنه من حلف بغيرِ الله فقد أشرك .

٦٠٧٤ حدثنا سليمان بن حَيَّان عن الحسن ، يعني ابن عُبَيْد الله ، عن سعد بن عُبَيْدة : سمع ابنُ عمر رجلاً يقول : الليلةَ النصفُ ، فقال : وما يُدريك أنها النصف ؟ بل حَمْسَ عَشْرَةَ . سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر هكذا هكذا وهكذا ، وضم أبو خالد في الثالثة حَمْسِينَ .

٦٠٧٥ حدثنا سليمان بن حَيَّان حدثنا ابن عرون عن نافع عن ابن عمر عن

(٦٠٧٣) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله ، ومكرر ٥٥٩٣ بهذا الإسناد .

(٦٠٧٤) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٩٩ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله . وقوله « وضم أبو خالد في الثالثة خمسين » ، أبو خالد : هو سليمان بن حيان شيخ أحمد ، والمراد أنه أشار بأصابعه الأربعة عدا الإبهام ، يوضحه رواية مسلم : « وأشار بأصابعه العشر مرتين ، وهكذا في الثالثة ، وأشار بأصابعه كلها ، وحبس أو خنس إبهامه » . ومعنى جواب ابن عمر ، كما قال النووي ٧ : ١٩٣ « أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا ، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وأنت أردت ليلة اليوم الذي يتامه يوم النصف ، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ، ولا تدري أنه تام أم لا » . وانظر ٦٠٤١ .

(٦٠٧٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩١٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يومَ يقومُ الناسُ لرب العالمين) ، قال : يقوم أحدهم في رَشحه إلى أنصاف أذنيه .

٦٠٧٦ حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل منّا يانابها ، حتى تُخرجنا منها .

٦٠٧٧ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري عن عمر بن عبد الله مولى غنمرة عن زافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله (٦٠٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٧٨ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٠٧٧) في إسناده بحث دقيق . وأنا أرجح أنه صحيح . لما سيأتي .

عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري : لم أجد له ترجمة في كتب الرجال التي بين يدي بهذا الاسم ، وما أظنهم يغفلون عن ذكره إذا كان هذا اسمه ونسبه بهذا الوضع . بل لم أجد من يسمى « عبد الرحمن بن صالح » إلا راوياً متأخراً من شيوخ عبد الله بن أحمد ، ومن طبقة الإمام أحمد . هو « عبد الرحمن بن صالح الأزدي العتكي » ، فما هو بأنصاري ، وما هو من طبقة الراوي هنا . وأنا أرجح جداً ، بل أكاد أوقن : أن صحة اسم هذا الراوي : « عبد الرحمن بن محمد الأنصاري » ، وهو « عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن حارثة بن النعمان بن قبيع الأنصاري المدني » ، وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم ، وقال أبو حاتم : « صالح » .

وإنما رجحت هذا ، لأن ابن أبي الرجال هذا يروي عن « عمر بن عبد الله مولى غفرة » راوي هذا الحديث : كما نص عليه في التهذيب في ترجمة عبد الرحمن ٦ : ١٦٩ ، وفي ترجمة مولى غفرة ٧ : ٤٧١ - ٤٧٢ ولأنه أقرب الأسماء في هذه التراجم ، تراجم من يسمى « عبد الرحمن » ، إلى الصيغة المذكورة هنا . وزيادة كلمة « بن صالح » في نسبه : أرجح أنها من بعض النسخ المتأخرين ، على ثبوتها في الأصول الثلاثة ، ولعل زيادتها جاءت من أن يكون أحد العلماء ممن قرأ بعض الأصول القديمة من المسند كتب فوق اسم « عبد الرحمن » وصف أبي حاتم إياه بأنه « صالح » ، فظن الناسخون أن هذه زيادة في نسب الرجل ، فأدخلوها في صلب الكلام وكتبوها « بن صالح » ، فعن ذلك جاء الخطأ فما أرى . وكذلك أخو « عبد الرحمن بن أبي الرجال » ، وهو « مالك بن أبي الرجال » ، يروي عن عمر مولى غفرة ، كما في حديث نقله ابن كثير في التفسير ٥ : ١٤٢ .

وهذا الإسناد لم أجده في غير هذا الموضع . ولا وجدت أحداً من المتقدمين أشار إليه ، حتى أستطيع أن أقطع فيه برأى ، إنما هو غالب الظن .

صلى الله عليه وسلم : إن لكل أمة مجوساً . وإن مجوس أمتي المكذّبون بالقدر ، فإن ماتوا فلا تشهدوهم ، وإن مَرَضُوا فلا تعودوهم .

٦٠٧٨ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعنى ابن زيد ، حدثنا أيوب عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بني حارثة . يقال لها : ثَمْع ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ مالا نفيساً أريد أن أتصدق به . قال :

وأما الحديث نفسه فقد مضى ٥٥٨٤ عن أنس بن عياض عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن ابن عمر ، ليس فيه ذكر نافع . وقد ذكرنا هناك أنه إسناده ضعيف ، لانقطاعه بين مولى غفرة وبين ابن عمر . فلو صح هذا الإسناد الذى هنا - وأنا أرجح صحته ، كان إسناده موصولاً ، وهبت علة الانقطاع .

والله حديث إسناده آخراً ضعيفان ، أشرنا إليهما فى شرح ٥٥٨٤ .

وله إسناده آخر ضعيف أيضاً ، رواه أبو بكر الآجرى فى كتاب (الشريعة) ص ١٩٠ من طريق أبى مصعب قال : « حدثنا الحكم بن سعيد السعدي ، من ولد سعيد بن العاص ، عن الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر » ، فذكر نحوه مرفوعاً . وقد أشار إليه البخارى فى الكبير ١ / ٢ / ٣٣٩ فى ترجمة الحكم بن سعيد ، باختصار كعادته ، قال : « قال إبراهيم بن حمزة : حدثنا الحكم بن سعيد الأموى : عن الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القدرية مجوس أمتي » ، ثم ذكر البخارى له حديثاً آخر ، ثم قال : « منكر » ، وترجم أيضاً فى الصغير ٢١٧ للحكم بن سعيد المدنى الأموى هذا ، وقال : « منكر الحديث » ، وهذا تضعيف منه شديد للحكم هذا ، وذكر الذهبي فى الميزان فى ترجمته هذا الحديث ، وقال : إنه « من مناكيره » ، وزاد الحافظ فى لسان الميزان ٢ : ٣٣٢ : « وذكره العقيلي فى الضعفاء » ، وقال ابن عدى والأزدى أيضاً : منكر الحديث ، وقال العقيلي ، بعد أن ذكر حديثه هذا : يروى من طرق ضعاف بغير هذا الإسناد .

ثم للحديث شاهد من حديث حذيفة ، بإسناده ضعيف فيه راو مبهم ، رواه أحمد فى المسند (٥ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ح) من طريق الثورى عن عمر بن محمد « عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة » ، فذكر نحوه مرفوعاً مطولاً . وكذلك رواه أبو داود ٤ : ٣٥٧ - ٣٥٨ من طريق الثورى ، بهذا الإسناد .

(٦٠٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٠٨ ، ٥١٧٩ ، ٥٩٤٧ . وقد شرحه الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٩٨ - ٣٠٣ شرحاً وافياً ، جمع فيه أكثر طرقه وألفاظه . وجمع البيهقي كثيراً من طرقه فى السنن الكبرى ٦ : ١٥٨ - ١٦٠ ، وكذلك الدارقطنى فى السنن ٥٠٣ - ٥٠٥ . وانظر أيضاً عون المعبود ٣ : ٧٥ - ٧٧ .

فجعلها صدقةً . لا تُباع . ولا تُوهب . ولا تُورث . يليها ذُووُ الرأى من آل عمر .
 فما عفا من ثمرتها جعل في سبيل الله تعالى . وابن السبيل . وفي الرقاب . والفقراء .
 ولذى القربى . والضعيف ، وليس على من وليها جناح أن يأكل بالمعروف . أو
 يؤكل صديقاً . غير متحول منه مالاً . قال حماد : فزعم عمرو بن دينار : أن
 عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان منه . قال : فتصدقت حفصة
 بأرض لها على ذلك . وتصدق ابنُ عمر بأرضٍ له على ذلك . ووليَّتها حفصة .

٦٠٧٩ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعني ابن زيد . عن أيوب عن نافع
 عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أَمَامَكُمْ حَوْضًا ما بين
 ناحيتيه كما بين جَرِيَاءَ وَأَذْرَحَ .

قوله « يقال لها : ثمغ » . ذكرنا في شرح ٥٩٤٧ أنه موضع ، والظاهر أنه كان بخير . وقال
 الحافظ في الفتح ٥ : ٢٩٩ : « تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ ، وكذا لأحمد من
 رواية أيوب [يعني هذه الرواية] : أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ، ونحوه في
 رواية سعيد بن سالم المذكورة . وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر ، والطحطاوي من
 رواية يحيى بن سعيد . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :
 أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ ، وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر :
 جاء عمر قال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط ، كان لي مائة رأس . فاشتريت
 بها مائة سهم من خير من أهلها . فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خير ، وأن مقدارها كان
 مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر . وهذه المائة سهم
 غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخير ، التي حصلها من جزئه من الغنمة وغيره .

وقوله « فما عفا من ثمرتها » : أى صفا ونخلص وفضل عن نفقتها . وقوله « والضعيف » : هكذا
 ثبت في ح م . وفى ك بدله « والضعيف » ، وهو الموافق لأكثر الروايات في هذا الحديث ، وكدت
 أرجحه ، لولا أن وجدت في رواية مختصرة عند البيهقي ٦ : ١٥٩ من طريق حماد بن زيد عن أيوب :
 « فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين » . والمعنيان صحيحان كلاهما .

(٦٠٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٣ .

٦٠٨٠ حدثنا يونس حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر قال : إنما عدَل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشعب لحاجته .

٦٠٨١ حدثنا يونس وسُريج حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر قال : سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أطوافٍ . وقال سريج : ثلاثة أشواط . ومشي أربعة ، في الحج والعمرة .

٦٠٨٢ حدثنا يونس وسُريج بن النعمان قالا حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلمه إلا خرجنا حُجَّاجًا مهلِّين بالحج . فلم يحلَّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر حتى طافوا بالبيت . قال : قال سريج : يوم النحر . وبالصفاء والمروة .

٦٠٨٣ حدثنا يونس وسُريج قالا حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء حين أناخ ليلة عرفة .

(٦٠٨٠) إسناده صحيح . ولم أجدّه مختصراً بهذا اللفظ ، وروى البخارى ٣ : ٤١٥ من حديث جويرية عن نافع قال : « كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غير أنه يمر بالشعب الذى أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فينتفض ويتوضأ ، ولا يصلى حتى يصلى بجمع » . وقوله « ينتفض » بالفاء والضاد المعجمة . يعنى يستجمر . وهو يوافق قوله هنا « لحاجته » وروى البخارى أيضاً ٣ : ٤١٥ ، ومسلم ١ : ٣٦٤ من طريق موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب ، فقضى حاجته ، فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلى ؟ قال : الصلاة أمامك » . وهذا الشعب قريب من مزدلفة ، كما هو واضح من سياق الروايات .

(٦٠٨١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٤٣ . ٦٠٤٧ .

(٦٠٨٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٤٦ . وانظر ٦٠٦٨ .

(٦٠٨٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٣٨ .

٦٠٨٤ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد . عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أصحاب الصور يعدَّبون يوم القيامة . ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم .

٦٠٨٥ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعني ابن زيد . عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتناجى اثنان دون ثالثهما . ولا يقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه .

٦٠٨٦ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد . عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال حماد : ولا أعلمه إلا مرفوعاً . قوله : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) . قال : يقوم الناس لرب العالمين تبارك وتعالى في الرَّشْحِ إلى أنصاف آذانهم .

٦٠٨٧ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة . عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا حلف أحدكم فقال : إن شاء الله . فهو بالخيار ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

٦٠٨٨ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد . عن أيوب عن نافع عن عبد الله . رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب إلا بإذنه ، أو قال : إلا أن يأذن له .

(٦٠٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٦٧ .

(٦٠٨٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٤ . وانظر ٦٠٥٧ ، ٦٠٦٢ .

(٦٠٨٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٧٥ .

(٦٠٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٣ .

(٦٠٨٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٠٦٠ .

٦٠٨٩ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعني ابن سلمة . عن فرقد السبخي
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بدهن غير
مُقْتَت . وهو محرم .

٦٠٩٠ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعني ابن سلمة . عن أنس بن سيرين
عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل صلاة
الفجر كأنَّ الأذان في أذنيه .

٦٠٩١ حدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب سمعت
ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم بارك لنا في
مدينتنا . وفي صاعنا . ومُدنا . ورحمتنا . وشأمتنا . ثم استقبل مطلع الشمس فقال :
من ههنا يطلع قرْنُ الشيطان . من ههنا الزلازلُ والفتن .

٦٠٩٢ حدثنا يونس حدثنا حماد . يعني ابن سلمة . عن بشر بن حرب
عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَسَلِّمُ سَالِمَهَا اللهُ .
وَعَفَّارَ غَفَّرَ اللهُ لَهَا . وَعُصَيَّةَ عَصَّتِ اللهُ وَرَسُولَهُ . اللهم العن رِعْلًا وذَكَوَانَ وَبَنِي
لَحِيَّانَ .

(٦٠٨٩) إسناده ضعيف ، لضعف فرقد السبخي . والحديث مكرر ٥٤٠٩ .

(٦٠٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٠٩ .

(٥٠٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٠٦٤ ، ٥٩٨٧ .

(٥٠٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٦٩ ، ٦٠٤٠ . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس
٢٧٤٦ . رعل ، وذكوان ، وبنو لحيان : قبائل من العرب . « رعل » بكسر الراء وسكون العين ،
وهو مصروف ، ورسم في ح م دون ألف . على لغة من يقف على المنصب بصورة المرفوع والمجرور ،
ورسم في ك بالألف « رعلا » .

٦٠٩٣ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعنى ابن سلمة . عن بشر بن حرب قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لكل غادرٍ لواءً يعرفُ بقَدْرِ غَدْرته . وإن أكبر الغَدْر غَدْرُ أميرِ عامَّةٍ .

٦٠٩٤ حدثنا على بن هاشم بن البريريد عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يهودياً ويهوديةً .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبى : سمعت من على بن هاشم بن البريريد فى سنة تسعٍ وسبعين . فى أول سنة طلبتُ الحديثَ . مجلساً . ثم عدتُ إليه المجلسَ الآخرَ وقد مات . وهى السنة التى مات فيها مالك بن أنس .

(٦٠٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٨ . وانظر ٦٠٥٣ .

(٦٠٩٤) إسناده حسن . على بن هاشم بن البريريد : سبق توثيقه ٥٨٨ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ . وروى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « على بن هاشم بن البريريد : ما أرى به بأساً » . وروى عن ابن معين أنه قال : « ثقة » . وعن أبى زرعة أنه قال : « صدوق » . وترجمه البخارى فى الصغير ٢١٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره أيضاً فى الضعفاء . ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، وحديثه حسن ، كما بينا فى ٧٧٨ .

وأصل الحديث ثابت فى قصة طويلة ، من رواية أبوب عن نافع عن ابن عمر . وقد مضت ٤٤٩٨ . وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٥٥ .

وقول أحمد : « سمعت من على بن هاشم بن البريريد » إلخ . ثبت فى الأصول الثلاثة هنا « سنة سبع وسبعين » . وهو خطأ وتصحيف ، صوابه « تسع وسبعين » ، وثبت على الصواب فى نسخة بهامش م . وإنما أثبتنا الصواب وخالفنا الأصول الثلاثة هنا لأن هذه الكلمة رواها الخطيب فى تاريخ بغداد ٤ : ٤١٥ - ٤١٦ عن أبى بكر الرقائى عن القطيعى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه . على الصواب ، « تسع وسبعين » ، ثم روى الحديث الذى هنا ، وهذه الكلمة بعده ، فى ترجمة على بن هاشم ، ١٢ : ١١٦ عن الحسن بن على التميمى عن القطيعى ، على الصواب أيضاً ، وكذلك رواها ابن الجوزى فى مناقب أحمد ص ٢٤ من طريق المسند . على الصواب ، وكذلك نقلها الحافظ الذهبى على الصواب ، فى ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام ، التى أثبتناها فى أول المسند (ج ١ ص ٦٠ من طبعتنا هذه) ، وكذلك نقلها الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٧ : ٣٩٢ - ٣٩٣ فى ترجمة على بن هاشم . ثم الثابت المعروف أيضاً من تاريخ الإمام أحمد رضى الله عنه أنه بدأ طلب الحديث فى

٦٠٩٥ حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم وحمزة
ابن عبد الله بن عمر عن أبيهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشؤم
في الدار والمرأة والفرس .

٦٠٩٦ حدثنا إسحاق بن عيسى حدثني عبد الله بن زيد حدثني أبي عن
ابن عمر : أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، ف قيل له : لِمَ تصبغ
هذا بالزعفران ؟ قال : لأني رأيتُه أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
يدهن ويصبغ به ثيابه .

٦٠٩٧ حدثنا سُريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر : أنَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم أَّخرَ ليلةَ العِشاءِ حتى رقدنا ، ثم استيقظنا . ثم رقدنا ،
ثم استيقظنا . وإنما حبَّسنا لوفدٍ جاءه . ثم خرج فقال : ليس أحدٌ ينتظر
الصلاةَ غيرُكم .

٦٠٩٨ حدثنا سُريج حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر : أنَّ رجلاً لاعن

سنة ١٧٩ ، لا خلاف في ذلك . وفوق هذا كله . فإنه حدد هنا تلك السنة التي سمع فيها من علي
بن هاشم ، أنها السنة التي مات فيها مالك بن أنس ، ولا خلاف في أن مالكاً مات سنة ١٧٩ .
وأما علي بن هاشم فقد تأخرت وفاته إلى ما بعد ذلك . واختلف في تاريخ وفاته ، ف قيل سنة ١٨٠ ،
وقيل سنة ١٨١ ، ولكن الذي أثبتته البخارى في التاريخ الصغير ص ٢١٠ رواية عن الإمام أحمد أنه
مات « سنة تسع وثمانين ومائة » .

(٦٠٩٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ١٤٠ بهذا الإسناد . وهو مكرر ٥٩٦٣ .
وقد أشرنا في ٤٥٤٤ إلى رواية الشيخين إياه من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

(٦٠٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٧ بهذا الإسناد .

(٦٠٩٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٦١١ . وانظر ٥٦٩٢ . وقد أشرنا إلى هذا الإسناد
في ٤٨٢٦ .

(٦٠٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٠ .

امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وألحق الولد بالمرأة .

٦٠٩٩ حدثنا سُريج حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرائي في المنام عند الكعبة . فرأيتُ رجلاً آدمَ . كأحسنِ ١٢٧/٢ ما تَرَى من الرجال . له لِحْمَةٌ قَدْ رُجِلَتْ . وِلِحْمَتُهُ تَقَطُّرُ مَاءً ، واضعاً يده على عواتق رجلين . يظوف بالبيت . رَجُلُ الشَّعْر ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : المسيح ابنُ مريم . ثم رأيتُ رجلاً جَعْدًا قَطَاطًا أَعْوَرَ عَيْنِ اليمنى . كأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافيةٌ . كأنَّ شَبَّهُ مَنْ رَأَيْتُ من الناسِ بابنِ قَطْنٍ . واضعاً يديه على عواتق رجلين . يظوف بالبيت . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيح الدجال .

٦١٠٠ حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن بُرْقَان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له مالٌ يُوصى فيه يَبِيْتُ ثلاثاً إلا ووصيتهُ عنده مكتوبةٌ . قال عبد الله : فما بِتِ أَيْلَةً منذُ سمعتها إلا ووصيتي عندي مكتوبةٌ .

(٦٠٩٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٠٣٣ ، ٦٠٧٠ .

(٦١٠٠) إسناده صحيح . كثير بن هشام الكلبي : سبق توثيقه ١٤٣٧ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وغيره . وقال العجلي : « ثقة صدوق ، يتوكل للتجار ، محترف . من أروى الناس عن جعفر بن برقان » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢١٨ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٨ / ٢ / ٣ . جعفر بن برقان : سبق توثيقه ٣٢١٩ وأنهم تكلموا في روايته عن الزهري خاصة ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين مرة ، وقال مرة : « ثقة ، ويضعف في روايته عن الزهري » ، وكذلك تكلم أحمد في روايته عن الزهري خاصة . وفي التهذيب عن ابن عيينة : « حدثنا جعفر بن برقان . وكان من ثقات المسلمين » . وقال الثوري : « ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٨٦ ولم يجرحه في روايته عن الزهري ، ونرى أن هذا أقرب إلى الصواب ، فإذا جاء شيء فيه غلط من روايته عن الزهري اجتنب ، أما تجريح روايته عن الزهري بإطلاق فلا .

٦١٠١ حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الأعمش حدثنا مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل . قال : فقال ابن لعبد الله بن عمر : والله لا نأذنُ لهنَّ . يتخِذنَ ذلك دَعَاً لحاجتهنَّ . قال : فانتهد عبد الله . قال : أف لك ! أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقول : لا أفعل ! .

٦١٠٢ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فعلتَ كذا ؟ قال : لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلتُ . قال : فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم : قد فعل . ولكن الله تعالى غَمَرَ له بقول لا إله إلا الله . قال حماد : لم يسمع هذا من ابن عمر . بينهما رجل . يعنى ثابتاً .

٦١٠٣ حدثنا عثمان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله . فهو بالخيار . إن شاء فليمض ، وإن شاء فليترك .

وهذا الحديث خاصة لم يخطى فيه عن الزهري ، فقد مضى مراراً ، مطولاً ومختصراً من طرق كثيرة ، آخرها ٥٩٣٠ . وقد ذكرنا تخريجه بمثل هذا السياق المطول في ٤٤٦٩ . قوله « له مال يوصى فيه » ، في م « له ما يوصى فيه » . وأثبتنا ما في ح ك . (٦١٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠١ بنحوه ، ومطول ٥٧٢٥ . وانظر ٥٦٤٠ .

(٦١٠٢) إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، إذ لم يسمعه ثابت البتاني من ابن عمر . كما صرح بهذا حماد بن سلمة . والحديث مكرر ٥٣٦١ بهذا الإسناد . وقد فصلنا القول فيه هناك . وتزيد هنا أنه في مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣ ، كما بينا في الاستدراك ١٧٥٣ . وقد مضى مختصراً أيضاً بنحوه ٥٣٨٠ ، ٥٩٨٦ .

وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة : ٨١٣٩ .

(٦١٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٨٧ . قوله « فليمض » ، في نسخة بهامش م بدله « فعل » .

٦١٠٤ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثله .

٦١٠٥ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا بكر بن عبد الله وبشر

بن عائذ الهمداني . كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له .

٦١٠٦ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا سليمان الأعمش عن مجاهد

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من امتعاذ بالله فأعيزه . ومن
سألكم فأعطيهم . ومن دعاكم فأجيبوه . ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه . فإن لم
تجدوا ما تكافئونه فادعوا له . حتى تعلموا أن قد كافأتموه .

٦١٠٧ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر

قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب . وكان يجعل فمه في باطن
يده ، فطرحة ذات يوم . فطرح الناس خواتيمهم . ثم اتخذ خاتما من فضة ،
فكان يحتم به . ولا يلبسه .

(٦١٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦١٠٥) إسناده صحيح . وقد فصلنا القول فيه في ٥١٢٥ بهذا الإسناد . ومضى بهذا الإسناد

أيضاً ٥٣٦٤ . وانظر ٥٥٤٥ ، ٥٩٥٢ .

(٦١٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٥ بهذا الإسناد . وطول ٥٧٤٣ . وانظر الاستدراك

. ١٧٥٤

قوله « ومن أتى إليكم معروفا » . في ح « عليكم » بدل « إليكم » ، وهو خطأ . صححناه من
ك م . قوله « ما تكافئونه » . في نسخة بهامش م « ما تكافؤوه » ، وهي توافق الرواية الماضية ٥٣٦٥ ،
وقد وجهناها هناك . قوله « كافأتموه » . رسم في ك م « كافيتموه » ، ولكن الباء لم تنقطع في م ووضع
فوقها همزة .

(٦١٠٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٦ بهذا الإسناد . وانظر ٦٠٠٧ .

٦١٠٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ائتوا الدعوة إذا دُعِيتُمْ .

٦١٠٩ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقبة حدثني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر قال : كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها : لا وَمَتَأَبِ الْقَلُوبِ .

٦١١٠ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثني موسى بن عُقبة أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لقنَ زيد بن عمرو بن نفيلَ بِأَسْمَائِ بَلَدٍ . وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي . فقَدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرةً فيها لحم . فأبى أن يأكل منها . وقال : إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم . ولا آكل إلا مما ذُكر اسمُ الله عليه . وحَدَّث هذا عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١١١ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر : قال همام : في كتابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦١٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٧ بهذا الإسناد . ولكن هناك « أجيوا » بدل « ائتوا » . وهو أيضاً مختصر ٥٧٦٦ . وانظر ٦١٠٦ .

(٦١٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٨ بهذا الإسناد .

(٦١١٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٩ بهذا الإسناد . وقد مضى أيضاً عن يحيى بن آدم

عن زهير عن موسى بن عقبة ، بنحوه ٥٦٣١ .

(٦١١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٠ بهذا الإسناد .

٦١١٢ حدثنا عثمان حدثنا محمد بن العرث الحارثي حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تقيت الحاج فسلم عليه وصافحه . ومُرّه أن يستغفر لك . قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له .

٦١١٣ حدثنا يعقوب حدثنا أنس عن الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول : حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثةٌ قد حرم الله تبارك وتعالى عابهم الجنة . مُدْمِنُ الخمر ، والعاق ، والديوث . الذي يُقِرُّ في أهله الخبيث .

٦١١٤ حدثنا علي بن عاصم عن يونس بن عبيد أخبرنا الحسن عن ابن

(٦١١٢) إسناده ضعيف جداً ، لضعف محمد بن عبد الرحمن البيلماني . والحديث مكرر ٥٣٧١ بهذا الإسناد . وقد بينا ضعفه هناك . « محمد بن العرث الحارثي » ، ثبت هنا في الأصول الثلاثة « الحارثي » بدل « الحارثي » ، وبهامش ك نسخة « الحارثي » ، وهي الصواب ، و « الحارثي » خطأ يقيناً ، فليس هناك ذكر لهذه النسبة في ترجمته . ولو كانت لذكرها الذهبي في المشته ، أو السمعي في الأنساب ، أو أشار إليها أحد ممن ترجم لمحمد بن العرث هذا . والأصول الثلاثة متفقة على الصواب في الموضوع السابق ٥٣٧١ .

(٦١١٣) إسناده ضعيف ، لإبهام روايه عن سالم . والحديث مكرر ٥٣٧٢ بهذا الإسناد . « الخبيث » ، ضبط في ك م بضم الخاء وسكون الباء ، وكتب بهامش م ما نصه : « العرب تسمى الزنا الخبيث والخبيثة » . وهذا هو الصواب ، وقد ضبطناه فيما مضى ٥٣٧٢ بفتح الخين ، ونستدرك هنا تصحيحه . وفي اللسان ٢ : ٤٥٠ : « الخبيثة : الزنية ، وهو ابنُ خبيثةٍ ، لابن الزنية . يقال : وُلد فلان لخبيثةٍ ، أي وُلد لغير رَشْدَةٍ . وفي الحديث : إذا كثر الخبيث كان كذا وكذا ، أراد الفسق والفجور » .

(٦١١٤) إسناده صحيح . الحسن : هو البصري . والحديث رواه ابن ماجه ٢ : ٢٨٤ من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد ، بنحوه . ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال : إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٤٤ من رواية ابن مردويه من

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجرّع عبدٌ جرعةً أفضلَ عند الله عز وجل من جرعة غيظٍ ، يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى .

٦١١٥ حدثنا شجاع بن الوليد عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث رأسه في حجة الوداع .

٦١١٦ حدثنا شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجرّع عبدٌ جرعةً أفضلَ عند الله عز وجل من جرعة غيظٍ . يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى .

طريق يحيى بن أبي طالب : « أنبأنا علي بن عاصم أخبرني يونس بن عبيد » بهذا الإسناد . نحوه ، ثم قال ابن كثير : « كذا رواه ابن ماجة عن بشر بن عمر عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد ، به » . وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٧٩ وقال : « رواه ابن ماجة . ورواه محتج بهم في الصحيح » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٠١٨ ونسبه لابن ماجة فقط . وأشار إليه في الدر المنثور ٢ : ٧٣ ونسبه للبيهقي فقط . وسأني بإسناد آخر ٦١١٦ . وقد مضى نحو معناه في حديث آخر طويل لابن عباس ٣٠١٧ .

« الجرعة » ، يجوز فيها ضم الجيم . وهي الاسم من التجرع . أى الشرب . ويجوز فتحها . وهي المرة الواحدة منه . والجرعة : بالضم أيضاً : ملء الفم يبتلعه . وتجرع الجرعة : شربها وابتلعها . قال في اللسان : وجرع الغيظ : كظمه . على المثل بذلك . « وفي النهاية : « كظم الغيظ : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه » .

(٦١١٥) إسناده صحيح . شجاع بن الوليد بن قيس السكوني : سبق توثيقه ٨٩٥ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٢٦٢ . « السكوني » بفتح السين المهملة وضم الكاف وآخره نون ، نسبة إلى « السكون بن أشرس » .
والحديث مكرر ٥٦٢٣ . وانظر ٦٠٠٥ .

(٦١١٦) إسناده صحيح . عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : سبق توثيقه ٥٢١٦ ، وهو يروى هنا ، في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده . عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر .
والحديث مكرر ٦١١٤ ، وقد أشرنا إليه هناك . ولكني لأزال في ريبة من هذا الإسناد لهذا الحديث ، فإنه لم يذكر في ك ولا م ، ولم أجد أحداً أشار إليه عند تخريج هذا الحديث ، وأحشى أن يكون إثباته في هذا الموضع سهواً من ناسخ أو طابع ، ولعلنا نجد ما يرفع هذه الريبة ، أو ما يقطع

٦١١٧ حدثنا شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكلن أحدكم بِشماله . ولا يشربن بها . فإن الشيطان يأكل بها ويشرب بها . قال : وزاد نافع : ولا يأخذن بها . ولا يعطين بها .

٦١١٨ حدثنا محمد بن بزيع الواسطي عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري

بالسهو والخطأ . إذا ما وجدنا مخطوطة أخرى من المسند نرجع إليها في هذا الموضع . أو يرجع إليها بعض إخواننا من أهل العلم بالحديث . ممن يوثق بدقتهم وثقتهم . إن شاء الله .

٦١١٧) إسناده صحيح . ورواه مسلم بنحو هذا السياق ٢ : ١٣٥ من طريق ابن وهب : « حدثني عمر بن محمد حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه سالم عن أبيه » إلخ . ففي إسناده مسلم زيادة « القاسم بن عبيد الله » بين « عمر بن محمد » و « سالم بن عبد الله بن عمر » . وعمر . كما قلنا في الإسناد الذي قبل هذا ، يروى عن عم أبيه « سالم بن عبد الله » مباشرة . وهو يروى أيضاً عن ابن عم أبيه « القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » . فالظاهر من الإسنادين أنه سمع هذا من القاسم عن سالم . ثم سمعه من سالم نفسه ، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد . ويحتمل أن يكون سمعه من القاسم ولم يسمعه من سالم . فوصله مرة وأرسله أخرى . هذا في رواية الحديث عن سالم . وأما زيادة نافع . فإنها ثابتة في مسلم كما هنا . ولفظ رواية مسلم : « قال : وكان نافع يزيد فيها » إلخ . فالذي يقول هذا هو عمر بن محمد يقيناً ، في روايتي أحمد وسلم ، لأنه هو الذي يروى عن نافع . أما ابن عم أبيه « القاسم بن عبيد الله » فإنه لم يذكر في الرواة عن نافع .

والقاسم بن عبيد الله هذا : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٦٥ وروى له هذا الحديث ، من رواية أبي عقيل يحيى بن الزوكل عنه عن عمه سالم . وليس فيه زيادة نافع . وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه أن هذه الزيادة من رواية عمر بن محمد عن نافع . وترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١١٢ . وكان القاسم متحرياً في الرواية متوثقاً أميناً . روى مسلم في صحيحه ١ : ٨ أن يحيى بن سعيد قال للقاسم : « يا أبا محمد ، إنه قبيح على مثلك عظيم . أن تُسئل عن شيء من أمر هذا الدين ، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج . أو علم ولا مخرج ! قال : فقال له القاسم : وعم ذلك ؟ قال : لأنك ابن إمامي هدى ، ابن أبي بكر وعمر : قال : يقول له القاسم : أقبح من ذلك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم . أو آخذ عن غير ثقة ، قال : فسكت فما أجابه » . وإنما نسبة يحيى بن سعيد لأبي بكر أيضاً ، لأن أمه من ذرية أبي بكر الصديق .

وهذا الحديث من رواية القاسم نسبة الحافظ في ترجمته في التهذيب ٨ : ٣٢٥ - ٣٢٦ للنسائي أيضاً . وأصل الحديث ، دون زيادة نافع التي هنا . مضى مراراً ٤٥٣٧ ، ٤٨٨٦ ، ٥٥١٤ ، ٥٨٤٧ . (٦١١٨) إسناده صحيح . محمد بن يزيد الواسطي : سبق توثيقه ١٦٨٩ ، وزيد هنا أنه ترجمه

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يجعل فُصَّ خاتمه مما يلي بطنَ كفه .

٦١١٩ حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ حدثنا عبد الملك ، يعنى ابن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : سألتُه عن امرأته التي طلق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : طَلَّقْتُهَا وهي حائض . فذكرتُ ذلك لعمر ، فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها إذا طَهَّرت طَلَّقَهَا في طَهْرهَا لِلسَّنَةِ . قال : ففعلتُ . قال أنس : فسألتُه : اعتددتَ بالتي طَلَّقْتُهَا وهي حائض ؟ قال : ومالي لا أَعْتَدُّ بِهَا ، إن كنتُ عجزتُ واستحمتُّ !!

٦١٢٠ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عمرو . يعنى ابن يحيى ، عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر .

٦١٢١ حدثنا محمد بن يزيد عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان .

البخارى في الكبير ١/١/٢٦٠ ، وقال : « قال لى على بن حجر : كان محمد يتولى خولان ، نعم الشيخ كان » . والحديث مكرر ٥٥٨٣ بهذا الإسناد . وهو أيضاً مختصر ٦١٠٧ . (٦١١٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً ، آخرها ٦٠٦١ . ومضى أيضاً بنحوه من هذا الوجه : عن يزيد بن هرون عن عبد الملك ، وهو ابن أبي سليمان العريزي ، أثناء مسند عمر بن الخطاب ، برقم ٣٠٤ . وكذلك رواه مسلم في الصحيح ١ : ٤٢٣ من طريق خالد بن عبد الله عن العريزي .

(٦١٢٠) إسناده صحيح . زائدة : هو ابن قدامة . والحديث مكرر ٥٤٥١ . وانظر ٦٠٧١ .

(٦١٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٢ : ٥٦٧٧ .

٦١٢٢ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان أحبَّ الأسماءِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدُ الله وعبدُ الرحمن .

٦١٢٣ حدثنا مكى بن إبراهيم حدثنا حنظلة سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جرثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٦١٢٤ حدثنا عبيد بن أبي قرة حدثنا سليمان ، يعنى ابن بلال . عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . مخافة أن يناله العدو .

٦١٢٥ حدثنا عبد الله بن عطاء حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال : فقتيل له : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لستُ كهيتكم . إني أظعم وأسقى .

تم الجزء الثامن من المسند

الجزء التاسع أوله : ٦١٢٦ حدثنا عبيدة بن حميد

(٦١٢٢) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . وقد مضى نحو معناه ٤٧٧٤ عن وكيع عن العمري . بهذا الإسناد ، مرفوعاً : « إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن » .

(٦١٢٣) إسناده صحيح . مكى بن إبراهيم : سبق توثيقه ١٥٧٢ . ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى في الكبير ٤ / ٢ / ٧١ ، والصغير ٢٣٣ - ٢٣٤ . حنظلة : هو ابن أبي سفيان .

والحديث مختصر ٥٨١٦ .

(٦١٢٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٦٥ . وقد ذكرنا الخلاف على مالك وغيره عن نافع في رفع آخر الحديث « مخافة أن يناله العدو » في ٤٥٠٧ . وها هي ذى رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . فيها رفعه أيضاً ، يؤيد ما رجحنا هناك .

(٦١٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٧ . وهو في الموطأ ١ : ٢٨٠ بنحوه ، كما أشرنا في ٤٧٢١ .

إحصاء

الضعيف	الصحيح والحسن	عدد الأحاديث	
٧٣٣	٤٨٤٧	٥٥٨٠	الأجزاء السابقة
٣٥	٥١٠	٥٥٤٥	هذا الجزء الثامن
<u>٧٦٨</u>	<u>٥٣٥٧</u>	<u>٦١٢٥</u>	

الآثار	زيادات عبد الله	ما وجدته بخط أبيه	
٢٧	٢٨٠	٣٦	الأجزاء السابقة
٥	٠٠٠	٠٠	هذا الجزء
<u>٣٢</u>	<u>٢٨٠</u>	<u>٣٦</u>	

• هذا العدد هو للأرقام الأصلية في هذا الجزء ، الأرقام القديمة التي أثبتناها في نسختنا من طبعة الحلبي ، المرموز إليها بحرف ح ، منذ أكثر من عشرين سنة . ولكن وجد في هذا الجزء ثلاثة أحاديث ، كل حديث منها في الحقيقة حديثان ، وإن كانا برقم واحد ، فجعلنا الحديث الآخر من كل منها مكرراً مع الذي قبله برقمه . وهي الأحاديث ٥٨٧١ ، ٥٨٨٢ ، ٥٨٩٣ . فيكون المجموع الصحيح لأحاديث هذا الجزء ٥٤٨ حديثاً . وقد مضى في الجزء السابع زيادة ٦ أحاديث مكررة أيضاً ، فيكون المجموع الكلي للأحاديث ، إلى آخر هذا الجزء ٦١٣٤ حديثاً .

جريدة المراجع

طبعة المطبعة التازية بمصر سنة ١٣٤٩	للبخارى	الأدب المقرد
مصور عن مخطوطة المكتبة الأزهرية وهي من مخطوطات القرن التاسع ؛ وعليها تملك للحافظ الديق سنة ٨٦٢ . وخط الحافظ الديق سنة ٩٠٣	للإمام أحمد بن حنبل	الأشربة
طبعة دار الكتاب المصري سنة ١٩٤٨	للشهابي الأندلسي	تاريخ قضاة الأندلس
طبعة مدريد سنة ١٩١٤ م	لمحمد بن حارث الحشي	تاريخ قضاة قرصبة
في المجموعة المنيرية : طبعة المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٣	للحافظ ابن حجر	الحصائل المكفرة للذنوب
طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٧	للسهمودي	} خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى
طبعة المطبعة السلفية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩	للإمام أحمد بن حنبل	
طبعة الهند سنة ١٢٩٩	} بتحقيق محمد عبد الرحمن روشن خان	سنن النسائي
طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩		لأبي بكر الآجرى
طبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٦١	للنهبائي	} الفتح الكبير في ضم الزيادة للجامع الصغير
طبعة المكتبة الحسينية بمصر سنة ١٣٥٣	لابن قتيبة	
طبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٣٦	للطبري	المنتخب من ذيل المذيل
طبعة لجنة التأليف والنشر بمصر سنة ١٣٥٤	لأبي العباس المبرد	نسب عدنان وقحطان

الاستدراك والتعقيب*

سيأتي برقم ٦٢ . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٢٠ . وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى . ورجاله ثقات . إلا أن عبد الله بن محمد [يعنى ابن أبي عتيق] لم يسمع من أبي بكر » . وفي التلخيص ٢١ : « رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى : هو خطأ . والصواب : عن عائشة » . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٦٥ .	١٤٠٠	الحديث ٧
في الشرح « مكرر الحديث رقم ١ » . صوابه (رقم ٥) .	١٤٠١	» ١٧
هو مختصر ٣٤ .	١٤٠٢	» ٣٨
الحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ١٧٣ بحذف آخره من قوله : « وعليكم بالصدق » إلخ . وقال : « روى ابن ماجه بعضه » ، ثم قال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أوسط ، وهو ثقة » .	١٤٠٣	» ٤٤
سيأتي من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه ، بنحوه مختصراً ١٣٦ . وسيأتي من طريق رشدين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب ، مختصراً بالإشارة إليه ، في مسند ابن عمر ٥٧٤٩ عقب حديث لابن عمر ٥٧٤٨ بنحو هذا ، من طريق رشدين عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن سالم عن أبيه . وانظر الفتح ١٣ : ١٣٣ - ١٣٦ .	١٤٠٤	» ١٠٠
الحديث في مجمع الزوائد ١ : ١٨٩ ، وقال : « رواه أحمد ، والحرث بن معاوية الكندى وثقه ابن حبان ، وروى عنه غير واحد ، وبقيته رجاله رجال للصحيح » .	١٤٠٥	» ١١١
رواه للبخارى ١٣ : ١٣٥ عن أبي اليمان عن شعيب . بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٤٨ ، ٥٧٤٩ .	١٤٠٦	» ١٣٦
سيأتي مختصراً في قصة ٢٣٨ ، ومطولاً في قصة أيضاً ٣١٤ . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٨٥ ، وفي مسند أبي سعيد الخدرى ١١٠١٩ .	١٤٠٧	» ١٦٢

رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٥٢ - ٤٥٣ من طريق .

أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية عن الأعمش . ومن طريق يعقوب بن سفيان عن أبي نعيم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨ : ٣٨٣ - ٣٨٤ عن محمد بن أحمد

بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد ،

وقال : « صحيح ثابت . أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى

بن سعيد ، وحديث عثمان [يعني عثمان بن غياث] حديث عزيز » ورواه

الإمام أحمد في (كتاب السنة) ص ١١٤ مختصراً ، بهذا الإسناد .

ورواية أبي نعيم تبين أن (المسند) رواه عن عبد الله بن أحمد غير أبي

بكر القطيعي . وهو محمد بن أحمد بن الحسن ، شيخ أبي نعيم . وقد أشار

الحافظ في الفتح ١ : ١٠٦ إلى هذا الحديث (١٨٤) . ويحسن

أن نذكر هنا نص كلامه . لأنه جمع طرقه كلها فيما نرى . وسنشير

بجوار كل طريق منها إلى رقمها في المسند إن شاء الله . والبخاري أخرج

قصة سؤالات جبريل من حديث أبي هريرة ، ولم يخرجها من حديث

عمر بن الخطاب ، ولا ابنه عبد الله بن عمر . فقال الجاحظ : « وقد

أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سياقه فوائد

زوائد أيضا . وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته :

فشهوره رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى

بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب [٣٦٧] .

[٣٦٨] ، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ . وتابعه مطر الوراق

عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر

[٣٧٤ ، ٣٧٥] ، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة

[١٨٤] ، لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحמיד بن عبد الرحمن ،

معاً ، عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميداً ، وحמיד له في الرواية

المشهورة ذكر لارواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ، ولم يسق منها

إلا متن الطريق الأولى ، وأحال الباقي عليها ، وبينها اختلاف كثير .

سنشير إلى بعضه . فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره .

وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره .

وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده [١٨٤] .
وقد خالفهم سلیمان بن بريدة أخو عبد الله . فرواه عن يحيى بن يعمر
عن عبد الله بن عمر قال : بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم ،
فجعله من مسند ابن عمر : لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد
أيضاً [٣٧٤ . ٣٧٥] . وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق
عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر [الحلية ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩] .
وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر ،
أخرجه نضران . وفي الباب عن أنس . أخرجه البزار والبخاري
في ختم أفعال العباد . وإسناده حسن . وعن جرير البجلي : أخرجه
أبو عوانة في صحيحه ، وفي إسناده خالد بن يزيد العمري ، وهو لا يصلح
للصحيح . وعن ابن عباس (٢٩٢٦ م) وأبي عامر الأشعري .
أخرجهما أحمد . وإسنادهما حسن . انتهى كلام الحافظ .

أقول : وأخرجه أحمد أيضاً مختصراً من رواية علي بن زيد عن
يحيى بن يعمر ٥٨٥٦ . ومن رواية إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر
٥٨٥٧ . وجعله كلاهما في الروايتين من مسند ابن عمر . بل رواه
أحمد أيضاً عن وكيع عن كهيم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر
١٩١ . وجعله كذلك من مسند ابن عمر . ورواية مطر الوراق ،
التي أشار الحافظ إلى أنها في صحيح أبي عوانة ، رواها أيضاً الإمام أحمد
في كتاب السنة مطولة (ص ١١٨ - ١٢٠) عن أبي كامل الجحدري
ومحمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد عن مطر الوراق .
وانظر أيضاً الاستدراك ١٤١٥ .

وانظر أيضاً ١٨٢ . الحديث ٢٠٨ ١٤١٠

سأني مزيد كلام في توثيق عبد الله بن عمر العمري وحاله ، في
٥٦٥٥ . » ٢٦٦ ١٤١١

رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٥٣ من طريق عثمان بن أبي
شيبه عن عفان ، بهذا الإسناد . » ٢٦٥ ١٤١٢

رواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٤٣٩ من طريق سعيد الجريري ،
» ٢٨٦ ١٤١٣

بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه
الذهبي . ثم وجدته أيضاً في طبقات ابن سعد ٣ / ١ / ٢٠١ عن
عازم بن الفضل عن حماد بن سلمة عن سعيد الخريزي عن أبي
نضرة عن الربيع بن زياد الحارثي : « أنه وفد إلى عمر بن الخطاب »
إلخ . وهذا إسناد صحيح جداً . فتكون دعوى من زعم أن أبا فراس
غير الربيع بن زياد خطأ ، ودعوى الحاكم أبي أحمد أن ابن راهويه
وهم في تسمية أبي فراس « الربيع بن زياد » خطأ أيضاً من أبي أحمد
الحاكم . وانظر التهذيب ١٢ : ٢٠١ و ٣ : ٢٤٣ . والربيع
ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٤٥ . وقال : « وسمع عمر » .

١٤١٤ الحديث ٣٠٩ هو في الرغبة والترهيب ٤ : ١٥ وقال : « رواه أحمد والبخاري .

ورواتهما محتج بهم في الصحيح » . ثم ذكر رواية أخرى منه للطبراني .

١٤١٥ ٣٧٤ سيأتي في مسند ابن عمر بنحوه مختصراً من طريق علي بن زيد بن

جدعان عن يحيى بن يعمر . وجعله من مسند ابن عمر ٥٨٥٦ :

ومن طريق إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر كذلك ٥٨٥٧ ،

ولكنهما لم يصرحا بأن ابن عمر شهد بنفسه سؤالات جبريل . وانظر

الاستدراك ١٤٠٩ .

١٤١٦ ٣٩٧ وسيأتي مطولاً ومختصراً أيضاً ٤٥٨٩ ، ٤٩٠١ ، ٥١٥٠ ، ٥٤٧٤ ،

٥٨٢١ ، ٥٩٢٠ . وهو في الموطأ ٣ : ٢ ، ولكن فيه « مالك عن

عبد الله بن عمر » بحذف « عن نافع » ، وهو خطأ مطبعي ، صححناه

من شرح الزرقاني ٣ : ٢٤٧ .

١٤١٧ ٤٢٤ وفي م أنه من رواية عبد الله بن أحمد عن المقدمي . فهذا يؤيد

ما رجحنا أن ما في ك خطأ . ولكنه لا يبنى أن أحمد روى عن المقدمي

أيضاً رواية الأقران ، وروايته عنه ثابتة في ٥٨٧٢ في الأصول الثلاثة .

وأما هذا الحديث ٤٢٤ فإنه من رواية عبد الله بن أحمد ، لامن

رواية أبيه ، كما بينا .

١٤١٨ ٤٦٩ « سريج » ذكرنا أنه « بن النعمان » ، وأن ما في ح « سريج » خطأ ،

ونزيد أنه كذلك في م « سريج » على الخطأ أيضاً . وانظر بيان ذلك

في شرح ٥٧٢٣ .

- ١٤١٩ الحديث ٤٩٠ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٧٢ .
- ١٤٢٠ » ٥١٧ هو في مجمع الزوائد ٥ : ١٢٩ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير والبزار باختصار ، وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، وثقه ابن معين في رواية ، وقد ضعف » . وقوله « بن موهب » ثبت في النسخة المطبوعة من الزوائد « أبو موهب » ، هو خطأ مطبعي واضح .
- ١٤٢١ » ٥٨١ رواه الفرغ بن فضالة « عن عبد الله بن عمرو بن عثمان » . وقد بينا أنه خطأ : صوابه « عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » ، لما ذكرنا في الشرح . ثم راجعناه على نسخة م فوجدناه على الخطأ كما في سائر الأصول ، فالظاهر عندي بعد ذلك أنه من تخليط الفرغ بن فضالة : لامن أخطاء الناسخين . وسيأتي حديث آخر ٥٦٢٧ لابن عمر ، رواه الفرغ بن فضالة « حدثني محمد بن عبد الله العامري عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » .
- ١٤٢٢ » ٦٠٠ سفيان : هو ابن عيينة . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٣١١ عن هذا الموضع ، وقال : « وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من غير وجه عن سفيان بن عيينة » . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ونسبه أيضاً للحميدي وعبد بن حميد وأبي عوانة وابن حبان وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي وأبي نعيم معاً في الدلائل . ونقله ابن كثير كذلك في التاريخ ٤ : ٢٨٤ عن البخاري ، ثم قال : « وأخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة ، وقال الترمذي : حسن صحيح » .
- ١٤٢٣ » ٦٠١ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٥١ .
- ١٤٢٤ » ٦٤٤ رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣٦٦ - ٣٧٦ بإسنادين إلى شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم بنحوه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « إسناده نظيف ، والمتن منكر » .
- ١٤٢٥ » ٦٥٢ سيأتي ٧٦١ .
- ١٤٢٦ » ٧٨٦ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٨٠ .
- ١٤٢٧ » ٨٣٨ وهو بهذا النص في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٦٠ ، وقال : « رواه أحمد واللفظ له . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ،

وتقدم فيما يقول إذا أوى إلى فراشه ، بغير هذا السياق . وفي هذا السياق ما يستغرب ، وإسناده جيد ، ورواته ثقات . . وعطاء بن السائب ثقة ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه . . وانظر أيضاً ٨٥٣ ، ٩٩٦ ، ١١٤١ ، ١٢٠٠ ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٩ ، ١٣١٢ . وانظر ٥٩٩٨ .

الحديث في مجمع الزوائد ٣ : ٢٢٥ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين . فقال : صدق . والبيزار ، يسنّ أبو يعلى سماع ابن إسحق . فقال عن ابن إسحق : حدثني أبان بن صالح ، فصح الحديث والحمد لله » . وضح بهذا أيضاً ما صححناه هنا من أنه « عن ابن إسحق » ، لا « عن أبي إسحق » . والحمد لله .

ذكرنا التوقف في رواية خالد الطحان عن عطاء بن السائب ، لأنه لم يذكر فيمن سمع منه قبل اختلاطه . ثم تبين لي أنه سمع منه بعد الاختلاط ، نص عليه البخاري في ترجمته في الكبير ٢ / ١ / ١٤٧ عن ابن المديني ، قال : « سماع خالد من عطاء بن السائب أخيراً ، وسماع حماد بن زيد من عطاء صحيح » .

وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٦٠٦٤ . نقل البخاري منه في الصحيح ١٠ : ٢٤٦ - ٢٤٨ تفسير القسي والميثة معلقاً ، ثم روى تفسيرهما من رواية يزيد بن أبي زياد في حديث آخر معلقاً أيضاً ، ثم قال : « عاصم أكثر وأصح في الميثة » ، يشير إلى ترجيح هذه الرواية . وانظر ٥٧٥١ .

« خالد بن عبد الله » هو الطحان ، وقد بينا في الاستدراك ١٤٣٠ على الحديث ٩٢٢ أنه سمع من عطاء بعد اختلاطه . انظر ٥٦٨٠ .

هو في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٤ وقال : « رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوله ، ورواه أبو يعلى والبيزار فقالا : عن عبد الله بن شداد عن طلحة ، فوصله ، بنحوه . ورجالهم رجال الصحيح » . وقد استغرنا في الشرح ما نقل في التهذيب عن البخاري أنه قال في

١٤٢٨ الحديث ٨٥٥

١٤٢٩ » ٩١٥

١٤٢٠ » ٩٢٢

١٤٣١ » ٩٣٦

١٤٣٢ » ١١٢٤

١٤٣٣ » ١١٢٥

١٤٣٤ » ١٢٥٢

١٤٣٥ » ١٤٠١

- « طلحة بن يحيى بن طلحة » أنه « منكر الحديث » ، بأننا لم نجده في التاريخ الصغير ولا الضعفاء ، ونزيد هنا أن البخارى ترجمه في الكبير ٢ / ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ولكن سقط أول الترجمة من النسخ . كما حقق ذلك مصححه ، ولم يذكر البخارى فيه جرحاً . فهذا يقوى إنكارنا نقل البهيد .
- هو في مجمع الزوائد ٤ : ٧٢ وقال : « رواه أحمد . وفيه جماعة لم أعرفهم » .
- ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب مرة أخرى ٣ : ٩ وقال : رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما « . وسأنى عقب هذا ١٤٧٨ ، وسأنى أيضاً ١٦٢٣ .
- ذكرنا في الاستدراك ١٧٦ أن الحاكم روى معناه مختصراً من حديث عبد الله بن مُعْتَمَل . ونزيد هنا أن حديث عبد الله بن مغفل رواه أبو داود ١ : ٣٦ وقال المنذرى ٨٨ : « وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء » . وسأنى حديث ابن مغفل في المسند ١٦٨٦٧ .
- سأنى نحو معناه مطولا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر ٥٨١٤ .
- رواه أيضاً أبو داود ٣٤ : ٢٥٧ ، وتكلم المنذرى طويلاً ٣٢٢٠ في الرد على من ضعفه .
- وانظر أيضاً ٣٩٧٤ .
- وانظر في مسند ابن عمر ٥٨١٨ ، ٥٩٣٥ ، ٦٠٠١ .
- نقلنا عن البخارى في الكبير أن « الحر بن الصيَّاح » سمع ابن عمر ، ونزيد هنا أنه سأنى ما يدل على سماعه منه ، في الحديث ٥٦٤٣ .
- صحة الشطر الأول من البيت الذى فى الشرح فى الطبعة الأولى . فما وجدت وجدى بها أم واحد . وقد صححت فى الطبعة الثانية .
- عفيف الكندى ، المترجم فى الشرح ، له حديث فى قصة امرئ القيس ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحيى يوم القيامة معه لواء الشعراء ، يقودهم إلى النار » رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سعد بن فروة بن عفيف عن أبيه عن جده . وهو فى مجمع الزوائد ١ : ١١٩ . قال الهيثمى : « ولم أر من ترجمهم » .

١٤٤٦ الحديث ١٨١٢ قال ابن أبي حاتم في المراسل ٤٢ - ٤٣ : « سألت أبي عن حديث رواه مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أخبره عن عبيد الله بن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي كبيرة ، ولا تستطيع أن تتركب ؟ وذكر الحديث . فقال أبي : عبيد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم] : قالت : كذا رواه معن بن عيسى عن مالك ، ورواه ابن وهب وعبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن عباس ، لم يذكر بينهما رجلاً . وليس هذا الحديث في موطأ يحيى بن عبيد الله بن بكير ، ولا في موطأ أبي مصعب . فهذا إسناد آخر للحديث ، ولكنه منقطع .

ملحوظة : في المراسيل « وعبيد الله بن نافع الصائغ » وهو خطأ مطبعي . صوابه « عبد الله » كما أثبتنا .

١٤٤٧ » ١٨٣٦ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى ٥ : ٢٦٣ وقال : « رواه أحمد ، وفيه يزيد بن أبي يزيد بن أبي زياد . وفيه ضعف ولين ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إلى منه . وروى له مسلم مقروناً ، والبخاري تعليقاً ، وبقية رجاله ثقات » . فنسى مرة أخرى أن يذكر علته بالإرسال .

١٤٤٨ » ١٨٣٧ وهذا الحديث رواه ابن أبي حاتم في المراسيل ٤٣ ، بعد أن ذكر أنه سأل أباه عن الحديث الذي أشرنا إليه في الاستدراك ١٤٤٦ ، قال : « وسألت أبي عن حديث حدثناه الحسن بن عرفة عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس : أن الغميصاء ، أو الرميضاء ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها . تزعم أنه لا يصل إليها ؟ فسمعتة يقول [يعني أباه أبا حاتم] : منهم من يقول : سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس . ومنهم من يقول : عن ابن عباس ، ولم يسم أحداً ، ومنهم من يقول : عبيد الله بن عباس ، وليس لعبيد الله صحبة » .

١٨٧٧ » ١٤٤٩ وسبأني معناه كذلك ٣٠٧٤ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ .

- ١٤٥٠ الحديث ١٨٩٧ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١١٥ من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل ، ومن طريق ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
- ١٤٥١ » ١٩١١ وسيأتي أيضاً في مثل هذا الحديث قول عكرمة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم محموظاً » ٢١٩٤ .
- ١٤٥٢ » ٢٠٤١ نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٢٦ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم ، ومن طريق ابن وهب أيضاً عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس : به . ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك ، به » .
- ١٤٥٣ » ٢٠٥٦ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٩٤٤ .
- ١٤٥٤ » ٢١١٥ رواه أبو داود ١ : ٩٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم قال أبو داود : « هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس » ، يعني أنه موقوف لا مرفوع . وتعبه المنذرى ١٧١٦ قال : « وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المنثري ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة ، مرفوعاً . ورواه أيضاً يزيد بن هرون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مروان عن شعبة ، مرفوعاً . وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ » . وهذا هو الحق .
- ١٤٥٥ » ٢١٢٧ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٨٩ .
- ١٤٥٦ » ٢١٣٢ سيأتي بهذا الإسناد في مسند ابن عمر ٥٥٦٠ .
- ١٤٥٧ » ٢١٤٨ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٣ .
- ١٤٥٨ » ٢٢١٠ وسيأتي أيضاً ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ . وسيأتي في مسند معاوية ١٦٩٢٩ من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل . وفيه أن ابن عباس هو الذي قال : « ليس من أركانها شيء مهجور » . وفي آخره : « قال شعبة : الناس يختلفون في هذا الحديث ، يقولون : معاوية هو الذي قال ليس من البيت شيء مهجور ، ولكنه حفظه من قتادة هكذا » . وهذه الرواية في مجمع الزوائد ٣ : ٢٤٠ وقال « رواه أحمد ، ورجال رجال الصحيح » .

١٤٥٩ الحديث ٢٢١٦ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٩٦ وقال : « رواه أحمد عن علي بن عاصم ، وهو كثير الغلط . وقد وثقه أحمد » . ولفظ الحديث في آخره محرف في مجمع الزوائد المطبوع ، فيصحح من هذا الموضع .

١٤٦٠ ٢٣٣٧ سيأتي من حديث ابن عباس ومن حديث أنس ٣٤٣٠ - ٣٤٣٢ .

١٤٦١ ٢٢٦٢ هو في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ وقال : « رواه أحمد . وفيه حميد بن علي

العقيلي . قال الدارقطني : لا يحتج به . وذكره ابن حبان في الثقات » .

١٤٦٢ ٢٢٨٠ هو في مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣ وقال : « رواه أبو داود باختصار » . ثم

قال : « رواه أحمد . وفيه عطاء بن السائب . وقد اختلط » . وفاته أن

حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل اختلاطه . ورواه الحاكم بنحوه ٤ : ٩٥ -

٩٦ من طريق عبد الوارث عن عطاء بن السائب . وقال : « صحيح

الإستاد . ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وسيأتي أيضاً ٢٦١٣ من طريق

حماد بن سلمة ، و٢٦٩٥ ، ٢٩٥٩ من طريق شريك ، كلاهما عن

عطاء بن السائب .

١٤٦٣ ٢٣٢٧ هو في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٤ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير

والأوسط بنحوه . . . والبخاري . وفي إسناده عندهم ليث بن أبي سليم . وهو

مدلس ، وبقيّة رجالهم ثقات » .

١٤٦٤ ٢٤٠٩ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٩ من طريق الثفيلي وعمرو بن خالد

عن زهير ، وقال : « وهكذا رواه جماعة عن زهير » . وقال الذهبي في ملخصه

« قابوس : لين » .

١٤٦٥ ٢٥١٨ وقع في متن الحديث ص ١٧٩ س ٢ « فأغتم » بضم الهمزة . وهو خطأ مطبعي

صوابه « فأغتمم » بفتح الهمزة . وفي س ٣ « سلمان بن عبد الله الجهني » .

وهو خطأ في ح ، صوابه « سنان بن عبد الله الجهني » ، كما في ك م .

وهما مشهورتان مئنته : « في النسائي : سنان بن سلمة الجهني » ، وهو

كذلك في سنن النسائي ٢ : ٤ ، فقد روى الحديث مختصراً من طريق عبد

الوارث عن أبي التياح ، وهو خطأ قطعاً من أحد الرواة .

وهذا الحديث رواه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ في

ترجمة « سنان بن عبد الله الجهني » من طريق « محمد بن كريب عن كريب

عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أنه حدثه عمه : أنها أتت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، توفيت أمي وعليها مشى إلى الكعبة
نذراً ، إلخ . قال البخارى : « قال أبو عبد الله : منكر الحديث » .
فالظاهر بادئ ذي بدء أنه يريد أن « سنان بن عبد الله » منكر الحديث ،
وهذا بعيد جداً لو صح إسناده . لأنه يكون صحابياً أو تابعياً
كبيراً يروى عنه ابن عباس . ونقل الذهبي في الميزان ١ : ٢٨٤ كلام
البخارى في ترجمة سنان . ولم يعقب عليه . وعقب عليه الجاحظ في لسان
الميزان ٣ : ١١٥ قال : « وذكره ابن حبان في الصحابة ، فإن صحت صحبته
فالإنكار على من بعده . وليس من شرط هذا الكتاب . وقد أوضحت في
كتابي في الصحابة أنه صحابي صحيح الصحبة » . وأنا أظن ، بل أرجح ،
أن البخارى لا يريد هذا . إنما يريد أن الحديث بالإسناد الذى ذكره منكر ،
فى إسناده محمد بن كريب . وهو ضعيف ، وقال البخارى فى الكبير
١ / ١ / ٢١٧ والصغير ١٦٣ أنه « فيه نظر » . وفى التهذيب أنه قال فيه
ذلك . وقال مرة : « منكر الحديث » . وإن لم يقول كلام البخارى على
هذا فيكون قد أخطأ فى تضعيف سنان الصحابي هذا . وذكر الحافظ فى
الإصابة ٣ : ١٣٥ هذا الحديث بنحوه . من صحيح ابن خزيمة أيضاً .
فى متن الحديث أيضاً ص ١٧٩ س ٦ « وسأله عن ماء البحر » ،
وفى نسخة بهامش « وسأله » .

- ١٤٦٦ الحديث ٢٦١١ سياتى أيضاً ٢٨١٦ .
- ١٤٦٧ « ٢٦٤٩ وانظر ما يأتى فى مسند ابن عمر ٤٧١٩ .
- ١٤٦٨ « ٢٧١١ قوله « العشير » : فى النهاية : « يريد الزوج ، والعشير : المعاشرة . كالمصادق
فى الصديق . لأنها تعاشره ويعاشرها . وهو فعيل من العشرة : الصحبة » .
- ١٤٦٩ « ٢٧١٨ ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٨ بزيادة فى آخره : إذا صدقوا
وصبروا » . وقال : « رواه أبو داود والترمذى ، خلا قوله : صدقوا وصبروا » ،
ثم قال : « رواه أبو يعلى . وفيه حبان بن على ، وهو ضعيف ، وقد وثق ،
وبقية رجاله ثقات » .
- ١٤٧٠ « ٢٧٢٤ سياتى ٢٧٤٣ . وأوله فى الترغيب والترهيب ٢ : ٤٣ ، وقال : « رواه أحمد
وأبو يعلى ، وإسناده أحمد جيد قوى » .
- ١٤٧١ « ٢٨٥١ روى ابن سعد فى الطبقات ١ / ١ / ٨٤ - ٨٥ بإسناده عن أنى مجاز

نحو هذه القصة. ثم حكى نحو ذلك عن محمد بن عمر « بغير هذا الإسناد ثم قال : « قال محمد بن عمر [هو الواقدي] : فهذا كله عندنا غلط ووهل . والثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباه خويلد بن أسد مات قبل الفجار . وأن عمرو بن أسد زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعنى خديجة رضى الله عنها . وروى ابن سعد أيضاً فى ترجمة خديجة ٨ : ٩ - ١٠ عن الواقدي بإسناده إلى ابن عباس أن عم خديجة عمرو بن أسد هو الذى زوجها رسول الله ، « فإن أباه مات يوم الفجار . قال محمد بن عمر : وهذا هو المجمع عليه عند أصحابنا . ليس بينهم فيه اختلاف » .

١٤٧٢ الحديث ٢٨٩١ تحدثنا فى الشرح عن الخلاف فى اسم والد « عبد الله بن عاصم » . أهو « عاصم » أم « عصمة » ، كذلك فى الاستدراك ١١٥٩ . ونزيد هنا أنه سيأتى فى حديث آخر ٥٦٦٥ رواية شريك « عن عبد الله بن عاصم » . فاختلفت الرواية عن شريك أيضاً بين « عاصم » و « عاصم » . وقد أشرنا فى الشرح أيضاً إلى أن الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر . فحديث ابن عمر سيأتى فى المسند ٥٨٨٤ : وهو فى أبى داود ١ : ١٠٢ والمنذرى ٢٤٠ .

١٤٧٣ » ٢٩٢٦ م أشار إليه الحافظ ابن رجب فى جامع العلوم والحكم ص ١٦ . وانظر أيضاً ما يأتى فى مسند ابن عمر ٥٨٥٦ ، ٥٨٥٧ ، وأشار الحافظ فى الفتح ١ : ١٠٦ إلى حديث ابن عباس هذا ، وحسن إسناده .

١٤٧٤ » ٢٩٦١ وانظر المستدرک أيضاً ٤ : ٤٤٦ .

١٤٧٥ » ٢٩٦٤ وانظر ما يأتى فى مسند ابن عمر ٥٩٨٢ .

١٤٧٦ » ٣٠٠٢ بجواره رقم الصفحة فى ح ٦٢٣ ، وهو خطأ مطبعى ، صوابه ٣٢٦ .

١٤٧٧ » ٣٠٥٥ نقله ابن كثير فى التفسير ، هو الذى بعده ، عن هذا الموضع ، وقال : « لم يخرجوه » ، يعنى أصحاب الكتب الستة . ونقل قبله حديثاً موقوفاً على ابن عباس بنحوه . من رواية الحسن بن عرفة بإسناده إلى عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس .

١٤٧٨ » ٣٠٦٢ أشرنا فى الشرح إلى حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعنة . ونزيد أنه سيأتى أيضاً من حديث ابن عمر ٥٨٧٨ .

- ١٤٧٩ الحديث ٣١٠٣ سيأتي في مسند ابن عمر من حديث أبي هريرة قصته في نهى عمر عن البكاء وتشدده ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك ٥٨٨٩ ، وكذلك سيأتي في مسند أبي هريرة بنحوه ٧٦٧٧ ، ٨٣٨٢ ، ٩٢٨٢ .
- ١٤٨٠ » ٣١٣٣ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٦٨٢ . وقد أشرنا في الشرح إلى أن الرواية الواضحة رواية مسلم : « وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم » ، ويزيد هنا أنها كذلك في رواية المسند من حديث ابن عمر ٥٥٨٧ .
- ١٤٨١ » ٣٣١٤ وقد ذكر الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ٥ : ١٢٩ في كتاب اللباس الحديث الآتي ٣٤١٨ المشار إليه في الشرح . وقال : « رواه أحمد . وفيه الحجاج بن أرطاة . وهو مدلس » . ففاته أن ينسبه أيضاً لأبي يعلى والبزار ، وفاته أن يذكر سبب ضعفه الصحيح ، وهو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، بل تمسك بتدليس الحجاج بن أرطاة ، كما ترى !
- ١٤٨٢ » ٣٤٤٢ رواه النسائي ٢ : ٣٦ بنحوه ، من طريق حجاج عن ابن جريج .
- ١٤٨٣ » ٣٤٤٣ رواه النسائي ٢ : ٣٦ بنحوه ، من طريق خالد عن ابن جريج ، وزاد في آخره : « قال : إنه نذر » .
- ١٤٨٤ » ٣٥٠٥ هو في المتني ٢٦٧١ . ونسبه لأحمد فقط .
- ١٤٨٥ » ٣٥٧٧ نقله المنذرى في الترغيب والترهيب ١ : ٢٦٨ ، وقال : « رواه ابن ماجة والنسائي بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه » . وانظر ما سيأتي في مسند ابن عمر ٥٧٢٩ .
- ١٤٨٦ » ٣٦٢٤ ورواه أبو داود ٤ : ٣٦٤ من طريق شعبة وسفيان عن الأعمش ، ورواه الترمذى ٣ : ١٩٧ بأسانيد من طريق الأعمش ، وقال : « حديث حسن صحيح » .
- ١٤٨٧ » ٣٦٥٩ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٦٦ .
- ١٤٨٨ » ٣٦٧١ ونقله المنذرى في الترغيب والترهيب مرة أخرى ٣ : ١٤ ، وقال مثل ما قاله في ٣ : ٢٥٥ الذي نقلناه في الاستدراك ٩٠٥ .
- ١٤٨٩ » ٣٦٧٢ نقله المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٣ - ١٤ ، وقال : « رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحق عن الصباح بن محمد . وقد حسنها بعضهم » .
- ١٤٩٠ » ٣٦٧٥ هو في المتني ٢٠٤٦ . وقال : « رواه الخمسة » . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٦٨٠ .

١٤٩١ الحديث ٣٦٩٦ ذكره المنذرى أيضاً في الترغيب والترهيب ٢ : ١٤ . وقال : « رواه أبو داود
والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ثابت . والحاكم وقال : صحيح
الإسناد ، إلا إنه قال : أرسل الله له بالغنى . إما يموت عاجل ، أو غنى
آجل » . وهو في المستدرک ١ : ٤٠٨ .

١٤٩٢ " ٣٧٠٧ رواية الثوري عن منصور عن ربيع عن البراء بن ناجية عن ابن مسعود .
التي أشرنا في الشرح إلى أنها رواها أبو داود . ستأني ٣٧٣٠ . ٣٧٣١ .
٣٧٥٨ .

١٤٩٣ " ٣٧١٢ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى ١٠ : ١٨٦ - ١٨٧ . بنصه
وتخرجه الذي ذكره في ١٠ : ١٣٦ .

١٤٩٤ " ٣٧١٣ ورواه أبو داود ٤ : ٢١٣ بنحوه . من طريق يونس بن راشد عن علي بن
بديمة .

١٤٩٥ " ٣٧٢١ قلنا في الشرح : « ورواية إسرائيل ستأني عقب هذا ٤١١٦ » . وهو
خطأ في قولنا « عقب هذا » ، فيحذف . لأن الذي عقبه حديث آخر .

١٤٩٦ " ٣٧٣٠ ورواه الحاكم أيضاً مرة أخرى ٣ : ١٠١ من طريق أبي نعيم عن شريك عن
منصور ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم . وفيه البيان
الواضح لمقتل عثمان . كما قدمت ذكره من تاريخ المقتل سنة ٣٥ » ووافقه
الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم .

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث : في معالم السنن ٤ : ٣٤٠ :
« قوله " تدور رحى الإسلام " دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال ،
شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب ، لما يكون فيها من تلف الأرواح
وهلاك الأنفس ، قال الشاعر يصف حرباً :

فدارت رحانا واستدارت رحاهم
سراة النهار ماتولي المناكب

قال زهير . .

فتمركم عرك للرحى بثفالها
وتلقح كشافاً ثم تنتج فتيماً

وقال صعصعة جد الفرزدق : أتيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم
وجهه ، حين رفع يده عن مرجى الجمل ، يريد : حرب الجمل . وقوله
" وإن يقيم لهم دينهم " يريد بالدين ههنا الملك . قال زهير :

- لئن حلفت يجوز في بني أسد في دين عمرو وحالت يتنا فذلك
يريد ملك عمرو وولايته . قلت [القاتل الخطائي] : ويشبه أن يكون أريد
بهذا ملك بني أمية وانتقله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنه ، وكان ما بين
أن استقر الأمر لبني أمية . إلى أن ظهرت اللغة بخراسان ، وضعف
أمر بني أمية . ودخل الوهن فيهم - نحواً من سبعين سنة .
- ١٤٩٧ الحديث ٢٧٦٧ وانظر ما مضى في مسند سعيد بن زيد ١٦٢٨ . وما يأتي في مسند ابن عمر
٥٧٤٠
- ١٤٩٨ . ٣٨٣١ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٥٦٢ م .
- ١٤٩٩ . ٣٨٧٠ ورواه الحاكم ٤ : ٩٨ من طريق بشير بن سليمان ، مختصراً بأطول من
الرواية الآتية ٣٩٨٢ . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقوه الذهبي .
- ١٥٠٠ . ٣٨٨١ وسأني مرة أخرى من طريق الحرث الأعور وحده ٤٤٢٨ . وذكره
المتنوي في الترمذي والترويح والترويح ١ : ٢٦٨ من رواية مسروق عن
عبد الله . وقال : « رواه ابن خزيمة في صحيحه . ورواه
أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن الحرث الأعور عن
ابن مسعود » . ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٣٨٧ من طريق يحيى بن عيسى
الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق « قال : ما عبد الله ،
آكل الربا » إلخ . وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه « قال : ثنا عبد الله » ،
وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج يحيى بن عيسى الرملي
ولم يخرجاه » . وواقه الذهبي .
- ١٥٠١ . ٤٠٩٩ انظر المستدرک ٢ : ١٨٠ - ١٨١ .
- ١٥٠٢ . ٤١١٣ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ .
- ١٥٠٣ . ٤٢٠٧ وانظر ٥٦٨٠ من حديث ابن عمر ، ويأتي فيه تفسير الكونج ١ . وسأني
بنحو من حديث ابن مسعود بإسناد آخر صحيح ٤٤٤٠ .
- ١٥٠٤ . ٤٤٠٢ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٢٧٣ ، ٥٧٠٢ ، ٥٨٢٩ .
- ١٥٠٥ . ٤٤٤٠ وانظر ٥٦٨٠ .
- ١٥٠٦ . ٤٤٤٧ ذكرنا في الشرح رواية أبي داود المتصلة من طريق أبي العباس ، وزيد
هنا أنه رواها الحاكم في المستدرک ٢ : ٤٥ من طريق أبي العباس ، بهذا

الإسناد الذي في أبي داود : وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .
ووافقه الذهبي .

- ١٥٠٧ الحديث ٤٤٥١ وسيأتي أيضاً مطولاً ومختصراً ٥٤٧٤ . ٥٨٢١ . ٥٩٢٠ .
- ١٥٠٨ " ٤٤٥٩ وسيأتي أيضاً ٥٥٨٠ .
- ١٥٠٩ " ٤٤٦٢ وسيأتي بنحوه أيضاً من طريق همام عن عطاء ٥٧٠١ .
- ١٥١٠ " ٤٤٦٤ سيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٩٢٧ . انظر ٥٥٤٧ .
- ١٥١١ " ٤٤٧٣ وسيأتي ٥٥٤٨ وفيه تفسير الفرغ من كلام عبد الصمد شيخ أحمد .
و ٥٧٧٠ وفيه تفسيره من كلام حماد بن سلمة . وسيأتي أيضاً ٥٥٥٠ .
٥٦١٥ . ٥٨٤٦ .
- ١٥١٢ " ٤٤٧٤ ويأتي قوله « وأبدأ بمن تعول » في حديث آخر من طريق إسحق بن سعيد
عن أبيه عن ابن عمر ٥٦٨٠ . وانظر ٥٧٢٨ . ٦٠٣٩ .
- ١٥١٣ " ٤٤٧٥ وسيأتي أيضاً ٥٧٦٧ .
- ١٥١٤ " ٤٤٧٦ وانظر ٥٨٢٢ .
- ١٥١٥ " ٤٤٧٨ وسيأتي مطولاً ٥٨٠٠ .
- ١٥١٦ " ٤٤٧٩ وسيأتي من طريق عبيد الله عن نافع . مختصراً . وفي آخره : « وكان يأمر
بالكلاب أن تقتل » ٥٧٧٥ .
- ١٥١٧ " ٤٤٨١ سيأتي عن محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ٥٧٩٩ . ومن رواية مالك عن
نافع ٥٩٢٨ .
- ١٥١٨ " ٤٤٨٤ وسيأتي مطولاً من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٦ .
- ١٥١٩ " ٤٤٨٦ سيأتي من طريق عبيد الله أيضاً ٥٧٨١ . ومن رواية العمري عن نافع ٥٩٢٢
- ١٥٢٠ " ٤٤٩٠ وانظر ٦٠٥٨ .
- ١٥٢١ " ٤٤٩٢ وسيأتي ٥٢١٧ أن السائل سأل رسول الله مرة ، ثم سأله بعد حول مرة أخرى ،
وأن ابن عمر كان بينه وبين هذا السائل في المرتين .
- ١٥٢٢ " ٤٤٩٥ هو في البخاري ٣١٧ : ٥ ، ٥١ ، ١٣١ ، ٢٨٣ ، ٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ .
- وسيأتي بنحوه من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٩٠١ .
ومن رواية الزهري عن سالم عن أبيه ، بزيادة ٦٠٢٦ . وسيأتي قوله « كل
راع مسؤول عن رعيته » في قصة . من رواية وهب بن كيسان عن ابن عمر
٥٨٦٩

- ١٥٢٣ الحديث ٤٤٩٦ وسيأتي أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن نافع وسالم عن ابن عمر ٥٨٣٠ ،
٥٨٣١
- ١٥٢٤ » ٤٤٩٧ وسيأتي أيضاً ٥٠٥٨ . ٥٠٦٨ . ٥٢٥٥ . ٥٢٨٠ . ٥٤٤٠ . ٥٥٣٠ ،
٥٩٦٢ . وانظر ٥٥٦٥ .
- ١٥٢٥ » ٤٤٩٩ وانظر أيضاً ٥٤٨٥ . ٥٤٣٤ . ٥٦٥١ .
- ١٥٢٦ » ٤٥٠٦ وانظر أيضاً ٥٦٨٨ .
- ١٥٢٧ » ٤٥٠٨ رواه البخاري مراراً ٢ : ٣٢ - ٣٣ و ٤ : ٣٦٧ . ٣٦٨ و ٦ : ٣٦١ و ٩ :
٥٩ - ٦٠ و ١٣ : ٣٧٧ . ٤٢٥ من رواية سالم و نافع و عبد الله بن دينار .
وسيأتي بنحوه من رواية سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٩٠٢ -
٥٩٠٤ . وسيأتي من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه مطولاً ٦٠٢٩
وانظر ٥٩١١ . ٥٩٦٦ .
- ١٥٢٨ » ٤٥٠٩ وسيأتي نحوه مختصراً ومطولاً ٥٤٠٨ . ٥٧٤٥ .
- ١٥٢٩ » ٤٥١١ وسيأتي أيضاً مرفوعاً . دون شك . من رواية سعيد بن عبد الرحمن الحمصي
عن نافع ٦٠٤٥ .
- ١٥٣٠ » ٤٥١٢ ورواه النسائي مطولاً ٢ : ٣٧ من طريق زهير عن بيان عن وبرة . وسيأتي
بأطول من رواية النسائي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة . ٥١٩٤ .
- ١٥٣١ » ٤٥١٦ وسيأتي عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري ٥٦١٩ . ويأتي مطولاً من طريق
عبد الله بن دينار ٥٨٨٢ . ويأتي أيضاً من طريق شعيب عن الزهري ٦٠٣٠ .
- ١٥٣٢ » ٤٥١٧ وانظر أيضاً ٥١٤٨ . ٥٩٠٠ . ٥٩٢٤ .
- ١٥٣٣ » ٤٥١٩ وسيأتي بسياق آخر من رواية إسحق بن عيسى عن مالك ٥٩٣٦ . وانظر
٥٨٢٢ .
- ١٥٣٤ » ٤٥٢١ وسيأتي أيضاً ٥٧٩٦ .
- ١٥٣٥ » ٤٥٣١ سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٠٤ ، ولكن ليس فيه الجمع بين الصلاتين ،
والجمع بينهما سيأتي بالإسناد نفسه ٥٣٠٥ . وسيأتي الجمع أيضاً من رواية
العمري عن نافع ٥٨٣٨ . والنهي عن تلقى السلع سيأتي ٥٦٥٢ .
- ١٥٣٦ » ٤٥٣٢ سيأتي مختصراً ٥٥٢٠ . ٥٥٨٢ . ويأتي مطولاً ٦٠٥٤ .
- ١٥٣٧ » ٤٥٣٦ وسيأتي من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير ٥٧٣٨ . ومن طريق

- حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ٦٠٠٢
- ١٥٣٨ الحديث ٤٥٣٧ وسيأتي أيضاً من طريق العمري عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله ٥٨٤٧ .
- ١٥٣٩ » ٤٥٣٩ ثم مما يزيد وصله تأييداً وتأكيداً أنه رواه إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً موصولاً . كما سيأتي ٦٠٤٢ .
- ١٥٤٠ » ٤٥٤٠ سيأتي بنحوه من طريق مالك عن الزهري ٥٢٧٩ . ويأتي مختصراً بنحوه من طريق أيوب عن نافع ٥٧٦٢ . وسيأتي رفع البيهقي مختصراً من طريق العمري عن نافع ٥٨٤٣ .
- ١٥٤١ » ٤٥٤٤ سيأتي من طريق أبي أويس عن الزهري عن سالم وحمزة ٥٩٦٣ . وسيأتي بمعناه من طريق شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٥٧٥ .
- ١٥٤٢ » ٤٥٤٥ وسيأتي بنحوه أيضاً ٥٤٦٧ ، ٥٧٨٠ .
- ١٥٤٣ » ٤٥٥٠ وسيأتي أيضاً ٥٦١٨ .
- ١٥٤٤ » ٤٥٥١ وسيأتي مطولاً ومختصراً ٥٤٢٤ ، ٥٤٩٨ ، ٥٨٥٢ ، ٦٠٥١ . وسيأتي من وجه آخر : « إن بلالاً لا يدرى ما الليل » الخ ٦٠٥٠ . وانظر ٥٦٨٦ .
- ١٥٤٥ » ٤٥٥٧ سيأتي مختصراً من رواية بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري ٦٠٢٥ .
- ١٥٤٦ » ٤٥٦٠ وسيأتي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار ٥٨٥٠ . وفي آخره سؤال شعبة لعبد الله بن دينار عن سماعه إياه من ابن عمر ، وجوابه بالإيجاب .
- ١٥٤٧ » ٤٥٦١ ورواه أحمد فبها يأتي من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ٥٩٣١ . وسيأتي أيضاً مطولاً ومختصراً ٥٤٤١ ، ٥٦٤٥ ، ٥٧٠٥ . وسيأتي بسياق آخر في قصة ، من طريق صخر بن جويرية عن نافع ٥٩٨٤ . وذكرنا في الشرح أنه رواه مسلم ٢ : ٩٥ ، وصوابه (٢ : ٣٨٩) .
- ١٥٤٨ » ٤٥٦٣ وسيأتي مختصراً أيضاً ٥٩٣٨ .
- ١٥٤٩ » ٤٥٦٥ وسيأتي أيضاً ٥٢٨٢ ، ٥٥٣١ ، ٥٧٧١ . وهو في البخاري ١٣ : ١٦٧ من طريق مالك ، وفي مسلم ٢ : ٩٣ .
- ١٥٥٠ » ٤٥٧٠ وسيأتي من طريق شعبة عن موسى بن عقبة ٥٥٧٤ ، ومن طريق الثوري عن موسى بن عقبة ٥٩٠٧ .
- ١٥٥١ » ٤٥٧٤ وسيأتي مطولاً مفصلاً من طريق عقبة بن أبي الصهباء عن نافع ٥٦٧٨ .

١٥٥٢ الحديث ٤٥٧٩ وسيأتي أيضاً ٥٥١٩ . ٥٩١٩ .

١٥٥٣ » ٤٥٨٣ أشرنا في الشرح (ص ٢٦٣) إلى الإسناد الآتي ٤٩٢٦ . ووقع فيه هنا

خطأ مطبعي بحذف القاسم بن ربيعة من الإسناد ، صوابه « عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر » .

وأشرنا فيه أيضاً في آخر (ص ٢٦٤) إلى بعض رواياته ، ونزيد هنا ما ذكر البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣ معلقاً قال : « قال

حماد عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة بن جويبر عن عقبة أويقوب السدوسي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدية » .

ثم قال : « وقال يزيد بن زريع عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال علي بن زيد

بن جدعان عن علي بن ربيعة » . وقد علق مصححه العلامة على هذا الموضع قال : « كذا في الأصلين . وقد تقدم عن السنن روايته من طريق علي بن

زيد عن القاسم بن ربيعة . فكأنه وقع للمؤلف رواية أخرى ، فيها : عن علي بن ربيعة . والله أعلم » .

وأشرنا فيه أيضاً (ص ٢٦٥) إلى رواية أحمد ١٥٤٥٣ ورواية النسائي ٢ : ٢٤٧ . ونزيد هنا أنه رواه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣٩٣ هكذا : « قال لي

عمر بن زرارة : أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وعن حميد

ويونس عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

١٥٥٤ » ٤٥٨٥ سيأتي من طريق معمر والثوري عن عطاء ، مطولاً ٥٦٢١ .

١٥٥٥ » ٤٥٩٩ نقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٥٥٩ عن هذا الموضع ، ثم نسبه للشيخين .

وانظر ٥٦٤٧ ، ٥٩٥٥ ، ٦٠٥٢ .

١٥٥٦ » ٤٦٠١ أشرنا في الشرح إلى رواية الترمذي لإياه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر ، ورواية عبيد الله عن نافع ستأتي ٥٨٧٤ .

١٥٥٧ » ٤٦٠٢ وانظر أيضاً ٥٦٦٣ .

١٥٥٨ » ٤٦٠٦ وسيأتي ٥٧١٥ ، ٥٧٤١ ، ٥٩٤١ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مواجه القبلة . وكذلك سيأتي معناه بإسناد آخر ضعيف ٥٧٤٧ .

١٥٥٩ » ٤٦٠٨ هو في الترمذي ٢ : ٢٩٧ - ٢٩٨ من طريق ابن عليه عن ابن عون ،

- وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وسيأتي معناه مختصراً من طريق
العمرى عن نافع ٥٩٤٧ . وسيأتي مطولاً من طريق حماد بن زيد عن أيوب
عن نافع ٦٠٧٨ .
- ١٥٦٠ الحديث ٤٦١٢ سيأتي قوله « إذا طلع حاجب الشمس » إلخ . من رواية وكيع عن هشام
بن عروة ٥٨٣٤ . وسيأتي أوله من رواية وكيع أيضاً ٥٨٣٥ .
- ١٥٦١ ٤٦١٣ وسيأتي من رواية صخر بن جويرية عن نافع ٥٨٢٣ .
- ١٥٦٢ ٤٦١٤ سيأتي بهذا الإسناد ٤٦٨١ . وسيأتي بأطول من هذا من طريق هريم عن
عبيد الله ٥٧٣٤ . وسيأتي من طريق العمرى عن نافع أن ذلك كان في
العديد ٥٨٤٠ .
- ١٥٦٣ ٤٦١٦ سيأتي أيضاً ٥٧٦٨ ، ٥٧٨٣ . وسيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٩١٨ .
- ١٥٦٤ ٤٦٢٢ وسيأتي مطولاً ومختصراً ٥٢٤٧ ، ٥٥٨٧ .
- ١٥٦٥ ٤٦٢٧ سيأتي من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير ٥٧٢٢ .
- ١٥٦٦ ٤٦٢٨ وانظر ٥٦٠٠ .
- ١٥٦٧ ٤٦٣١ وسيأتي مختصراً أيضاً من طريق معمر عن الزهرى ٥٥٥٨ .
- ١٥٦٨ ٤٦٣٨ سيأتي عن عبد الرازق عن معمر . بهذا الإسناد ٥٦١٦ .
- ١٥٦٩ ٤٦٤١ رواه النسائي ٢ : ٣٧ مختصراً ، كرواية مسلم .
- ١٥٧٠ ٤٦٤٢ وسيأتي أيضاً من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار ٥٨٢٧ .
- ١٥٧١ ٤٦٤٥ سيأتي أيضاً ٥٧٣١ . وسيأتي مضموماً إليه ٤٦٩٠ جملاً حديثاً واحداً ٥٧٣٠ .
- وسيأتي وحده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عم
٥٨٢٠ . وانظر ٥٦٤٨ .
- ١٥٧٢ ٤٦٤٦ وسيأتي أيضاً ٥٣٥٨ ، ٥٧٧٨ .
- ١٥٧٣ ٤٦٥٧ وسيأتي نحوه مختصراً من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٥ .
- ١٥٧٤ ٤٦٥٨ وسيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٩٢٦ .
- ١٥٧٥ ٤٦٥٩ سيأتي عن ابن عمير عن عبيد الله ٤٧٣٥ . وعن محمد بن عبيد عن عبيد الله
٥٧٨٥ . وسيأتي نحوه من طريق الزهرى عن سالم ٥٦٢٥ . ومن طريق
شعيب بن أبي حمزة عن نافع ٦٠٢٤ . ومن طريق الليث عن نافع ٦٠٦٢ .
- وسيأتي معناه في قصة ، من طريق أبي الخصب عن ابن عمر ٥٥٦٧ .
- ١٥٧٦ ٤٦٧٠ وسيأتي أيضاً من رواية محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ٥٧٧٩ ، ومن
رواية مالك عن نافع ٥٩٢١ .

- ١٥٧٧ الحديث ٤٦٧٢ وسياتي ثانياً على الصواب من طريق مالك ٥٨٩٤ . وانظر ٥٦٢٢ .
- ١٥٧٨ » ٤٦٧٣ وسياتي عن محمد بن عبيد عن عبيد الله ٥٧٨٤ .
- ١٥٧٩ » ٤٦٧٧ وانظر ٤٧٣٤ . ٥٦٨٥ .
- ١٥٨٠ » ٤٦٧٨ وسياتي من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٩ . وفيه « الرؤيا الصالحة » .
- ١٥٨١ » ٤٦٧٩ وسياتي أيضاً مطولاً ومختصراً ٥٤٢٨ . ٥٦٥٩ . ٥٩٠٥ . وانظر ٥٦٤٢ . ٥٩٨٧ .
- ١٥٨٢ » ٤٦٨٣ سياتي من طريق شريك عن مطرف عن زيد العمى ٥٦٣٧ .
- ١٥٨٣ » ٤٦٨٦ هو في سنن النسائي ٢ : ٣٩ عن محمد بن المثنى عن يحيى ، بهذا الإسناد . وسياتي مطولاً من رواية الفضل بن دكين عن ابن أبي رواد ٥٩٦٥ .
- ١٥٨٤ » ٤٦٨٧ وسياتي أيضاً ٥٠٧٧ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٩١٤ . ويأتي مطولاً ٥٨٢٤ .
- ١٥٨٥ » ٤٦٩٠ سياتي ٤٧٢٩ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٩١٦ . وسياتي مضموماً إلى ٤٦٤٥ .
جعلاً حديثاً واحداً ٥٧٣٠ .
- ١٥٨٦ » ٤٦٩١ سياتي أيضاً ٤٨٢٧ ، ٥٦١٣ .
- ١٥٨٧ » ٤٦٩٤ سياتي عن وكيع عن هشام بن عروة ٥٨٣٤ .
- ١٥٨٨ » ٤٦٩٥ وسياتي عن وكيع عن هشام ٥٨٣٥ .
- ١٥٨٩ » ٤٧٠١ رواه الترمذي ٤ : ٣٥٠ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار ، وقال : « حديث حسن صحيح » .
ورواه ابن سعد في الطبقات ٢ / ٢ / ٤١ من طريق سليمان بن بلال
وعبد العزيز بن مسلم ومالك ، جميعاً عن عبد الله بن دينار ، ثم رواه
أيضاً ٤ / ١ / ٤٥ من هذه الطرق الثلاث .
- وقد نقلنا في الشرح عن تاريخ ابن كثير نسبه إلى البخاري من حديث
موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ، ورواية موسى بن عقبة ستأتي في المسند
٥٦٣٠ عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة . ورواه البخاري
أيضاً ٧ : ٦٩ من طريق سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ورواه
مسلم ٢ : ٢٤٢ من طريق عمر بن حمزة عن سالم ، ورواه أيضاً من
طريق عبد الله بن دينار . وأخطأ القسطلاني ٦ : ١٠٣ حين زعم أن

- هذا الحديث من أفراد البخارى . وسأبني أيضاً بعضه مختصراً من طريق حماد عن موسى بن عقبة ٥٧٠٧ . وسأبني مطولاً عن عفان عن وهيب عن موسى بن عقبة ٥٨٤٨ .
- ١٥٩٠ الحديث ٤٧٠٢ وسأبني مختصراً ، دون ذكر « عصىة » . من رواية عفان عن شعبة عن عبد الله بن دينار ٥٨٥٨ . ويأبني كاملاً عن الفضل بن دكين عن الثورى عن ابن دينار ٥٩٦٩ .
- ١٥٩١ ٤٧٠٣ وسأبني أيضاً من طريق صالح بن قدامة الحمحى عن عبد الله بن دينار ٥٧٣٦ . وانظر ٥٣٧٥ .
- ١٥٩٢ ٤٧٠٤ وسأبني ٥٥٦٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن إسمعيل : « سمعت حكيم الخداء : سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر » إلخ . فدل هذا على أن أبا حنظلة يسمى « حكيم الخداء » . وهذا يرد على قول الحافظ في التعجيل ٤٧٩ - ٤٨٠ أنه لم يسم .
- وقد أشرنا في الشرح إلى رواية الدولابي إياه في الكنى ١ : ١٦٠ .
- ونزيد هنا أنه رواه عقب ذلك أيضاً عن محمد بن خلف الكوفي عن يعلى بن عبيد عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة .
- ١٥٩٣ ٤٧٠٩ وسأبني بإسناد صحيح من طريق أيوب عن نافع . بزيادة في آخره ٥٨٠٦ .
- ١٥٩٤ ٤٧١٠ سأتبني عن محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ٥٧٩٤ . وسأتبني مع حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٨ . وانظر أيضاً ٥١٢٦ .
- ١٥٩٥ ٤٧١٢ وسأتبني بنحوه أيضاً ٥٣٦٧ . وسأتبني مطولاً ٥٧٦٦ .
- ١٥٩٦ ٤٧١٣ سأتبني بنحوه مطولاً ومختصراً ٥٣٦٤ ، ٥٥٤٥ ، ٥٧٩٧ . وانظر أيضاً ٥٦٩٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧١٣ ، ٥٧٢٧ .
- ١٥٩٧ ٤٧١٩ رواه مسلم ٢ : ١٨٥ من طريق يحيى عن عبيد الله ، ومن طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع ، ومن طريق مالك والضحاك بن عثمان ، كلاهما عن نافع . وسأتبني من طريق شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٥٧٦ وسأتبني نحوه معناه . « إذا أحسستم بالحصى فأطفتوها بالماء البارد » من رواية جسر عن سليط عن ابن عمر ، مرفوعاً ٦٠١٠ .
- ١٥٩٨ ٤٧٢٠ سأتبني عن محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ٥٧٨٦ . وعن محمد بن الصباح عن إسمعيل بن زكريا عن عبيد الله ٥٧٨٧ ، وزاد فيه سالماً مع نافع .
- ١٥٩٩ ٤٧٢١ سأتبني عن محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ٥٧٩٥ . وسأتبني عن وكيع

- عن العمري عن نافع ٤٧٥٢ . وسيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٩١٧ .
- ١٦٠٠ الحديث ٤٧٢٢ وانظر أيضاً ٦٠٣٦ .
- ١٦٠١ » ٤٧٢٣ سيأتي من رواية أيوب عن نافع ٦٠٧٩ . وفي مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٥ -
٣٦٦ الحديث الآتي ٦١٦٢ . وفيه « كما بين عدن وعمان » . وسند كرامه
فيه هناك إن شاء الله .
- ١٦٠٢ » ٤٧٣٤ سيأتي بعضه مختصراً عن محمد بن بشر عن عبيد الله ٥٦٨٥ .
- ١٦٠٣ » ٤٧٣٩ سيأتي أيضاً ٥٦٥٨ . ٥٧٥٣ . ٥٩٥٩ .
- ١٦٠٤ » ٤٧٤٠ وسيأتي مطولاً . ومعناه النهي عما يلبس الرجال . من رواية الليث عن نافع
٦٠٠٣
- ١٦٠٥ » ٤٧٤٣ وسيأتي أيضاً من طريق حنظلة عن سالم ٥٥٥٣ . ومن طريق الزهري عن سالم .
مطولاً . ٦٠٣٣ . وفي التخريج في الشرح هنا الإشارة إلى رواية البخاري
٦ : ٣٣٩ - ٣٥٣ . ووقع خطأ مطبعي في رقم (٣٣٩) . فيصحح .
- ١٦٠٦ » ٤٧٤٤ سيأتي بنحوه أطول منه . من رواية روح عن ابن جريج عن نافع ٥٩٧٥ .
- ١٦٠٧ » ٤٧٤٨ رواه الترمذي ٣ : ٢١ - ٢٢ . وقال : « حديث حسن صحيح » . وهو في
الترغيب والترهيب ٤ : ٦٥ - ٦٦ . ونسبه أيضاً لابن خزيمة في صحيحه .
وسيأتي أيضاً ٥٥٨١ . ٥٩٠٨ . ٥٩٠٩ . وانظر ٥٦٥٠ .
- ١٦٠٨ » ٤٧٤٩ وانظر ٥٣٥٧ . ٥٦٤٦ .
- ١٦٠٩ » ٤٧٥٣ سيأتي مطولاً عن عفان عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ٥٨٥٥ .
- ١٦١٠ » ٤٧٥٦ ذكرنا في الشرح رواية أبي داود . وسيأتي بهذه الرواية مطولاً بنحوه عن عفان
عن وهيب . بمثل إسناد أبي داود . ٥٨١١ . وسنحقوق تفصيلاً لإسناده
هناك إن شاء الله .
- وذكرنا في الشرح أيضاً رواية الترمذي ، وأشرنا إلى موضعها من شرحنا
عليه (٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩) . ووقع خطأ مطبعي في رقم الجزء (٢) فذكر
(١) . ويصحح من هنا .
- ١٦١١ » ٤٧٦٣ وسيأتي عن أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن أبي إسحق ٥٦٩١ . وعن
حجين عن إسرائيل عن أبي إسحق ٥٦٩٩ . وعن الزبيري أيضاً عن إسرائيل
٥٧٤٢ .
- ١٦١٢ » ٤٧٦٤ وانظر ٦١٥٦ .

١٦١٣ الحديث ٤٧٦٦ سيأتي بمعناه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، وهو الثوري . عن عبد الله بن دينار ٥١٣٣ . وسيأتي عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ٥٢٢٦ . وسيأتي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه ٦٠٤٣ . انظر ٥٥٧٩ .

١٦١٤ » ٤٧٦٨ لم أجد هذا الحديث عن ابن عمر في موضع آخر غير المسند . ولكن روى أبو داود معناه مطولاً ٣ : ٢٧٣ بثلاثة أسانيد من حديث ابن عباس . من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس . وقال المنذرى ٣٢٧٠ : « وأخرجه ابن ماجه » . وهو في ابن ماجه ١ : ٢٨٦ . وهذا الطريق لم يذكر في المسند من حديث ابن عباس . ولكن سبق بعض معناه مختصراً . من طريق ابن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . ٢٢٥٥ .

» ١٦١٥ ٤٧٧٠ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٥٢ .

» ١٦١٦ ٤٧٧١ سيأتي بهذا الإسناد ٥٨٣٧ . وانظر ٤٧٥٦ . ٥٠١٠ .

» ١٦١٧ ٤٧٧٦ سيأتي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ٥٢٧٧ . وقد أشرنا في الشرح إلى رواية شعبة . نقلاً عن النسائي والتهذيب . ورواية شعبة ستأتي ٥٥٧١ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد « سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله . يعني ابن عمر ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر » .

» ١٦١٨ ٤٧٧٧ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٧٨ .

» ١٦١٩ ٤٧٧٩ سيأتي مطولاً عن عبد الله بن الحرث عن حنظلة ٥٩٩١ .

» ١٦٢٠ ٤٧٨٠ سيأتي نحوه بإسناد صحيح ٥٨٠٦ . وفيه « قال : ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام » .

» ١٦٢١ ٤٧٨١ في الإسناد « عن قرعة » ، وهو خطأ مطبعي : صوابه « قرعة » .

والحديث سيأتي ٤٩٥٧ عن مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير عن قرعة . فيكون هذا الإسناد منقطعاً . كما قلنا في شرحه . إذ تبين أن عبد العزيز لم يسمع من قرعة . وسيأتي أيضاً ٦١٩٩ عن عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قرعة . وانظر . ٥٦٠٥ .

١٦٢٢ الحديث ٤٧٨٢ قوله « أزاعت الشمس » . في ح « زاعت » بدون همزة الاستفهام . وأثبتناها من ك م .

١٦٢٣ » ٤٧٨٣ سيأتي ٤٨٢٩ . وسيأتي بهذا الإسناد ٥٢٤٢ .

١٦٢٤ » ٤٧٨٤ سيأتي من طريق شعبة عن فراس مختصراً ٥٠٥١ . وسيأتي مطولاً بهذا الإسناد ٥٢٦٦ . وسيأتي مضمولاً أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ٥٢٦٧ .

١٦٢٥ » ٤٧٨٦ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٢٣ . وسيأتي مطولاً أيضاً ٥١٢٩ .

١٦٢٦ » ٤٧٨٧ الحديث نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٢٨ عن هذا الموضع . وقال : « رواه أبو داود وابن ماجه . من حديث وكيع . به » . وسيأتي نحوه من وجه آخر . من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ٥٧١٦ . وانظر ٥٩٨٢ . وقوله « الخمر » . في ح م « الحمرة » . وأثبتنا ما في ك .

١٦٢٧ » ٤٧٨٩ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٢٨ .

١٦٢٨ » ٤٧٩٠ سيأتي من رواية أبي كامل عن شريك ٥٦٠٧ . ومن رواية حجاج وأسد بن عامر عن شريك ٥٦٤٤ . وسيأتي من رواية هاشم عن شريك ٥٦٦٥ . ولكن يسمى شيخه هناك « عبد الله بن عاصم » . وانظر ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٨٠٨ ، ٥٩٨٥ .

وانظر أيضاً تاريخ ابن كثير ٨ : ٢٨٧ - ٢٩٢ ولسان الميزان ٦ : ٦ - ٧ وتاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٧٢ - ٣٨١ .

١٦٢٩ » ٤٧٩١ رواه الطيالسي في مسنده ١٩٣١ عن شعبة « عن يعلى بن عطاء قال : سمعت علي بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ، يراه شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم » وسيأتي ٥١٢٢ عن محمد بن جعفر ، وهو غندر ، عن شعبة ، وفي آخره : « وكان شعبة يفرقه » .

١٦٣٠ » ٤٦٩٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٨٤١ .

١٦٣١ » ٤٧٩٦ سيأتي ٤٩٨٩ .

١٦٣٢ » ٤٨٠١ رواه النسائي ٢ : ١٣٦ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، وفي روايته : « عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول « إلخ .

وقوله في الحديث « فهو له » ، في ك « فهي له » ، وما هنا هو

الذي في ح م .

١٦٣٣ » ٤٨٠٦ سيأتي بهذا الإسناد ٥٧٥٥ .

- ١٦٣٤ الحديث ٤٨٠٧ الحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٧٧ ، وقال : « هو في الصحيح من حديث عمر نفسه . وهو هنا من حديث ابن عمر . رواه أحمد ، وفيه سفیان بن حسين . وهو ثقة ، وفي حديثه عن الزهري ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » . وفي اعتباره من الزوائد - مع هذا - نظر . لأن بعض روايات البخاري التي أشرنا إليها في الشرح ظاهرة أيضاً أنه من حديث ابن عمر . ولكن السياق يدل على أنه سمعه من أبيه . وكذلك هذه الرواية . لافرق في ذلك .
- ١٦٣٥ » ٤٨٠٨ قوله « وقال : تحروها ليلة سبع وعشرين » ، لم يذكر في م . ولعله سهو من الناسخ .
- ١٦٣٦ » ٤٨١٠ سيأتي أيضاً ٥٤٩٣ . وقوله في أول الإسناد « حدثنا يزيد » ، في نسخة بهامش م زيادة [بن هرون] .
- ١٦٣٧ » ٤٨١٢ سيأتي ٤٩٩٠ ، ٥٢٣٣ ، ٥٣٧٠ ، ٦١١١ . وقوله « في القبر » . في م « في القبور » .
- ١٦٣٨ » ٤٨١٣ سيأتي من طريق أبي الحكم أيضاً ٥٥٠٥ .
- ١٦٣٩ » ٤٨١٤ هو في صحيح مسلم ٢ : ٢٣٣ من طريق زهير عن موسى بن عقبة . وسيأتي عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة ٥٦٢٩ . وسيأتي أيضاً من طريق أبي بكر بن سالم عن أبيه عن ابن عمر ٤٩٧٢ . وسيأتي أيضاً من طريق صخر بن جويرية عن نافع ٥٨٥٩ .
- ١٦٤٠ » ٤٨١٧ وسيأتي مطولاً أيضاً من حديث ابن عمر ٥٧٦١ ، ٥٩٢٩ .
- ١٦٤١ » ٤٨١٩ سيأتي من رواية إسحق بن عيسى عن مالك ٥٩٢٢ . وزاد في آخره : « وأن ابن عمر كان يفعل ذلك » . وانظر ٥٥٩٤ .
- ١٦٤٢ » ٤٨٢٠ سيأتي عن محمد بن جعفر عن شعبة ٥٧٧٤ . ومن رواية الثوري عن موسى بن عقبة ٥٩٠٧ .
- ١٦٤٣ » ٤٨٢٢ انظر ٦٠٦٨ .
- ١٦٤٤ » ٤٨٢٨ وسيأتي مطولاً أيضاً ٥٨٩٢ ، ٦٠٦٩ . وانظر ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٥ ، ٥٦٢٤ .
- ١٦٤٥ » ٤٨٣٢ انظر ما يأتي ٤٨٦٣ ، ٥٨٢٠ .
- ١٦٤٦ » ٤٨٣٢ سيأتي أيضاً ٥٦٧٧ .
- ١٦٤٧ » ٤٨٣٤ سيأتي موصولاً مختصراً من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ٥٢١٦ ، كرواية الموطأ : « أوجب هو ؟ » .
- ١٦٤٨ » ٤٨٣٧ سيأتي أيضاً ٥١٨٧ . ورواه مسلم ٢ : ١٢٨ من طريق ابن عليه عن سليمان التيمي .

- ١٦٤٩ الحديث ٤٨٤٧ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٩٢ . وسيأتي مطولاً ٥٥٤٩ . وفي نصب الراية
٢ : ١١٩ حديث ابن مسعود مرفوعاً : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار
صلاة المغرب » . ونسبه للدراقطنى والبيهقى . وأعله الدراقطنى بيهي بن زكريا ،
ورجح البيهقى أنه موقوف . وهو فى مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٢ . وقال : « رواه
الضبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح » .
- ١٦٥٠ ٤٨٤٨ وانظر ٤٧٩١ .
- ١٦٥١ ٤٨٤٩ أشرنا إلى رواية أبى داود إياه من طريق وكيع . ورواية وكيع ستأتى ٥٨٣٦
- ١٦٥٢ ٤٨٥٦ سيأتى بنحوه ٥١٩٨ .
- ١٦٥٣ ٤٨٥٨ وانظر ٥٢١٣ . ٥٣٣٣ . ٥٦٨٣ . ٥٦٩٨ . وانظر أيضاً المنتقى ١٥١١ .
- ١٦٥٤ ٤٨٦٠ قوله « يصلى الليل » . هو الذى فى ح ك . وفى « يصلى بالليل » .
- ١٦٥٥ ٤٨٦٣ رواه أحمد فى كتاب الأشربة (ص ٣٩) بهذا الإسناد . ولكن اقتصر فيه
على قوله « كل مسكر حرام » . وانظر ٥٨٢٠ .
- ١٦٥٦ ٤٨٦٥ رجحنا فى الشرح (ص ٥٠) أن عذاب الميت بيبكاء أهله عليه هو أله
وليس بالعقوبة الأخروية . ولكن قد يعكر عليه رواية عبادة بن الوليد
عن ابن عمر : « فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة » . وستأتى ٥٢٦٢ .
وأشرنا إلى حديث قبلة بنت محرمة (ص ٥٠ - ٥١) . ونزيد أن
الترمذى نقل طائفة منه جيدة فى الفائق . وشرحها . (٢ : ٢٥٩ -
٢٦٠ طبعة الحلبي) .
- ١٦٥٧ ٤٨٦٦ سيأتى من طريق محمد بن عمرو أيضاً ٥١٨٢٢ .
- ١٦٥٨ ٤٨٦٨ سيأتى بنحوه من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر ٦٠٠٣ .
- ١٦٥٩ ٤٨٧١ كلمة ابن عمر فى الفتنة : « لاترون القتل شيئاً » ، فى مجمع الزوائد
٧ : ٢٩٣ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . غير يحيى
بن حبان ، ووثقه ابن حبان » . ففاته أن يذكر علته بالانقطاع الظاهر فى
إسناده ! ثم وجدت الحافظ ابن حجر أشار إليه فى الفتح ١١ : ٧١ فى
شرح حديث ابن مسعود « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر » . فقال :
« وقد أخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد قال : قال ابن عمر فى الفتنة : ألا ترون القتل شيئاً ،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكر حديث الباب . وزاد فى

- آخره : تعظيماً لحرمة المسلم . وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر . استنبطها من الحديث : فأدرجت في الخبر . وهذا إسناد صحيح جداً . والحمد لله .
- ١٦٦٠ الحديث ٤٨٧٢ سيأتي مطولاً من طريق ابن عبيد بن عمير عن أبيه ٥٣٥٩ . وسيأتي بأضرب منهما من طريق محمد بن سوقة عن أبي جعفر ٥٥٤٦ . وقد أشرنا في الشرح إلى رواية مسلم من طريق نافع . ورواية نافع سيأتي ٥٠٧٩ . ٥٧٩٠ .
- ١٦٦١ » ٤٨٧٣ قوله « أو عن القوم » : في نسخة بهامش ك « وعن القوم » .
- ١٦٦٢ » ٤٨٨٣ سيأتي مختصراً عن وكيع عن إسرائيل ٥٢٣٧ . ومطولاً عن يحيى بن آدم عن إسرائيل ٥٥٥٥ بنحو رواية أبي داود والترمذي والنسائي . وكذلك سيأتي مطولاً عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن سماك ٥٥٥٩ . وسيأتي بنحو ذلك عن يحيى بن آدم أيضاً ٥٦٢٨ . ويأتي مختصراً أيضاً ٥٧٧٣ . ورواه الدارقطني ص ٢٩٩ مطولاً من طريق أبي داود بإسناده .
- ١٦٦٣ » ٤٨٨٩ سيأتي ٥٦١٤ .
- ١٦٦٤ » ٤٨٩٢ ذكرنا أنه ليس في مجمع الزوائد . ولكن تبين لي بعد . أنه في المعنى ليس من الزوائد . فقد روى البخاري ٣ : ٤٢٠ من طريق الليث عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه . نحو معناه مطولاً . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٦٦ من طريق ابن وهب عن يونس . ورواه البيهقي ٥ : ١٢٣ من الطريقين : طريق ابن وهب والليث . ثم نسبه للبخاري وسلم . وروى مالك في الموطأ ١ : ٣٥٠ نحو رواية الشيخين . عن نافع وسالم عن ابن عمر موقوفاً . وانظر ما يأتي ٥٧٦٥ .
- ١٦٦٥ » ٤٨٩٧ وانظر ٦٠٦٧ .
- ١٦٦٦ » ٤٩٠٤ سيأتي مطولاً من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٦ . ويأتي معناه مختصراً ٥٣٤٦ . وسيأتي مطولاً ومختصراً في قصة ٥٣٧٥ ، ٥٥٩٣ : ٦٠٧٢ ، ٦٠٧٣ . ورواه الطيالسي في مسنده ١٨٩٦ عن شعبة عن منصور والأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر . وقال الطيالسي : « وأنا لحديث الأعمش أحفظ ، والإسناد واحد » .
- ١٦٦٧ » ٤٩٠٥ أشرنا في الشرح إلى « إبراهيم بن صالح بن النحام » و« إبراهيم بن نعيم النحام » وأنه سيأتي تحقيق ذلك في ٥٧٢٠ . وقد تبين بعد من التحقيق هناك أن ذلك إسناده ضعيف . وأن « إبراهيم بن صالح بن عبد الله » غير « إبراهيم

بن نعيم بن عبد الله النحام . وأشرنا أيضاً هنا في الشرح إلى رواية أبي داود ،
ونزید أن البيهقي رواه في السنن الكبرى ٧ : ١١٥ من طريق أبي داود
بإسناده .

- ١٦٦٨ الحديث ٤٩٠٦ رواه النسائي ٢ : ١٣٦ من طريق عبد الرازق ، بهذا الإسناد . وانظر ٥٤٢٢ .
- ١٦٦٩ » ٤٩١٢ ذكرنا اختلاف الروايات في قوله « رجل وامرأة » ، ونزید هنا أنه
سيأتي ٥٨٧٧ من رواية الإمام أحمد وابنه عبد الله معاً عن أبي بكر بن أبي
شيبه بلفظ « أوامرأة » في ك م . و بلفظ « وامرأة » في ح .
- ١٦٧٠ » ٤٩١٤ سيأتي مختصراً من رواية أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر ٦٠١٢ .
- ١٦٧١ » ٤٩١٥ سيأتي من طريق ثابت البناني بلفظ آخر ٥٤١٥ .
- ١٦٧٢ » ٤٩١٧ ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٨ مطولاً من رواية الترمذی ،
وقال : « رواه الترمذی وحسنه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد » .
ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ونسبه للحاكم أيضاً .
وانظر ذيل القول المسدد ص ٧٨ - ٨٤ . وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو
بن العاص ٦٦٤٤ ، ٦٦٥٩ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤ .
- ١٦٧٣ » ٤٩١٩ سيأتي بعض معناه مختصراً من طريق العمري عبد الله عن نافع ٥٦٥٧ .
ويأتي مطولاً من طريقه أيضاً عن نافع ٥٧٢٦ .
- ١٦٧٤ » ٤٩٢٢ أشرنا إلى رواية ابن إسحق التي نقلها ابن كثير في التاريخ ، وهي ستأتي
مطولة ٥٣٧٤ .
- ١٦٧٥ » ٤٩٢٨ رجحنا في الشرح أن رواية صدقة بن يسار عن ابن عمر موصولة ،
لأنه عاصره وأدركه . ونزید هنا أنه ثبت أكثر من ذلك ، ثبت سماعه من
ابن عمر ، فسيأتي الحديث ٥٥٨٥ « عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر »
وفي رواية مسلم ١ : ١٤٤ : « صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر » .
- ١٦٧٦ » ٤٩٣٣ أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٩ إلى هذه الرواية ، منسوبة للمسد ، وقال :
« وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير »
وقد ذكرنا في الشرح رواية مسلم الحديث من حديث بلال بن
عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواية بلال هذه ستأتي ٥٦٤٠ .
- ورجحنا فيه أيضاً أن صاحب القصة بلال بن عبد الله ، وأن من ذكر
أنه « واقد » فقد وهم أو سها ، ثم وجدت الحافظ ابن حجر رجح مثل
ما رجحت ، في الفتح ٢ : ٢٨٩ .

- ١٦٧٧ الحديث ٤٩٣٤ سيأتي بهذا الإسناد ٥٧٥٥ .
- ١٦٧٨ » ٤٩٥٢ وانظر ٤٨٧٨ .
- ١٦٧٩ » ٤٩٦٤ سيأتي مطولاً عن يحيى القطان عن عبيد الله عن ذافع ١٥٦٥ .
- ١٦٨٠ » ٤٩٧١ قوله « ومن صلى من أول الليل » : في م « من صلى » بدون الواو .
- ١٦٨١ » ٤٩٧٥ سيأتي عن محمد بن بكر عن حفظة ٥٧٠٤ .
- ١٦٨٢ » ٤٩٧٨ وانظر ما يأتي ٥٧٤٦ .
- ١٦٨٣ » ٤٩٨١ ذكرنا اختلاف المراجع في اسم والد « هشام بن سعد » ، أهو « سعد » أم « سعيد » . ورجحنا الأول . ولكنه سيأتي في ٥٦٩٠ باسم « هشام بن سعيد » في الأصول الثلاثة أيضاً . فلعله هو الراجح إن شاء الله .
- ١٦٨٤ » ٤٩٨٢ سيأتي من طريق هشام عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الرحمن بن سعد ٥٨٢٦ .
- ١٦٨٥ » ٤٩٨٥ سيأتي عن إبراهيم بن إسحق الطائفي عن ابن المبارك ٥٨٩٠ . وفي متن الحديث « أصاب العذاب » بالنصب ، وهو خطأ ، صوابه « العذاب » بالرفع .
- ١٦٨٦ » ٤٩٨٧ سيأتي مطولاً من طريق عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ٥٢١٧ .
- ١٦٨٧ » ٤٩٩٥ سيأتي بأطول من هذا ، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الخالق ٥٤٩٤ .
- ١٦٨٨ » ٤٩٩٦ سيأتي أيضاً ٥١٤٧ . ٥٥٠٩ . وانظر ٥٧١٩ .
- ١٦٨٩ » ٤٩٩٨ سيأتي من طريق ابن أبي ليل عن عطية العوفي ٥٥٢١ . وقوله « وخلص طيبها » ، في نسخة بهامش م « وجد طيبها » .
- ١٦٩٠ » ٥٠٠٧ أشرنا إلى اختلاف النسخ هنا في اسم أحد الرواة ، « أبو حيان » ، ورجحنا أنه « أبو حيان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية ، واسمه « يحيى بن سعيد بن حيان » ، وبذلك صححنا الإسناد . ثم استدركت وتبين لي أن الذي رجحته غير صحيح ، وأن الراوي هو « أبو جناب » بالجيم والنون المفتوحين وآخره بام ، كما في ك . لأن هذا الحديث سيأتي ٥٥٦٢ م^٢ عن يزيد بن هرون : « أخبرنا أبو جناب يحيى بن أبي حية » ، فهذا نص على أنه « أبو جناب » . وبذلك يكون الإسناد ضعيفاً ، لضعف أبي جناب هذا ، كما سبق تضعيفه في ١١٣٦ .

- ١٦٩١ الحديث ٥٠١٧ سيأتي من رواية الثوري عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد
٥١٣٧ . وسيأتي أيضاً من رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه ٦٠٤١ .
- ١٦٩٢ » ٥٠١٨ رواد الحاكم في المستدرک ٤ : ٢٣٤ عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد
بن حنبل عن أبيه . من هذا الموضع . وقال الحاكم : « صحيح على شرط
الشيخين . ولم يخرجاه بهذه السياقة » . ووافقه الذهبي . وسيأتي عن
عفان عن شعبة . بهذا الإسناد . وانظر أيضاً ٥٥٨٧ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٨٢ .
- ١٦٩٣ » ٥٠٢٠ سيأتي من طريق شعبة أيضاً ٥٤٣٨ .
- ١٦٩٤ » ٥٠٣٠ قوله « عن الجرح . وهي الدباء » . كذا هو في الأصول الثلاثة . ولعله وهم
من بعض الرواة . أو خطأ قديم من بعض الناسخين ، فالدباء ، وهو الفرع ،
غير الجرح يقيناً . وسيأتي الحديث عن عفان عن شعبة . بهذا الإسناد ٥٤٢٩ ،
بلفظ « عن الجرح والدباء » . وهو الصواب .
- ١٦٩٥ » ٥٠٣٦ سيأتي من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار ٥٢٧١ . ويأتي مطولا من
طريق سليمان بن بلال عن ابن دينار ٥٤٠٥ . وفيه : « وكان في لسانه
رقة » . وسيأتي أيضاً ٥٥١٥ ، ٥٥٦١ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٧٠ .
- ١٦٩٦ » ٥٠٣٧ سيأتي بنحوه ٥٥٣٣ . وفيه كلمة شعبة أيضاً ، في ظنه أن الاستئذان
من كلام ابن عمر . سيأتي عن عفان عن شعبة ٥٨٠٢ ، مرفوعاً كله ، ولم
يذكر شك شعبة في أن الاستثناء مرفوع .
- ١٦٩٧ » ٥٠٤٤ رواه الطيالسي في مسنده . عن شعبة عن حيان البارقى . مطولا ١٩١٠ .
وانظر ما يأتي ٥٨٤٢ .
- ١٦٩٨ » ٥٠٥٠ سيأتي من طريق عبد الملك . وهو ابن أبي سليمان ، عن مسلم بن يثاق
٥٣٢٧ ، وفيه أن النبي من بني بكر ، ولانفاة بين هذا وبين ما هنا من
أنه من بني ليث ، فإن بني ليث هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
بن خزيمية .
- ١٦٩٩ » ٥٠٥٣ سيأتي بهذا الإسناد . ولكن عن محمد بن جعفر وحده ٥٥٤٧ . وسيأتي
بأسانيد أخرى ، من طريق سماك الحنفي ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ . ورواه الطيالسي
في مسنده ١٨٦٧ ، مختصراً ، عن شعبة عن سماك .
- ١٧٠٠ » ٥٠٦٤ سيأتي ٥٣٠٩ ، ٥٤٢٦ ، ٥٥٠٠ ، ٥٨٦١ . ورواه مالك في الموطأ ٢ : ١٤٠
عن نافع وعن عبد الله بن دينار ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ٧ :
٣٢٧ عن مالك بالإسنادين وانظر ٥١٤٨ .

- ١٧٠١ الحديث ٥٠٧٤ سيأتي بنحوه عن محمد بن جعفر عن شعبة ٥٤٨٦ .
- ١٧٠٢ « ٥٠٨٠ سيأتي من رواية إسماعيل بن علية وحده ٥١١٧ . وليس فيه إبهام الرجل عن ابن عمر . وسيأتي أيضاً من رواية شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر ٥٤٢٠ . وسيأتي مختصراً من رواية العمري عن نافع عن ابن عمر ٥٩٤٨ .
- ١٧٠٣ « ٥٠٨١ قوله « إذا دخل إلى الصلاة » . هكذا هو في الأصول الثلاثة . ولكن كلمة « إلى » صححت في م وجعلت « في » .
- ١٧٠٤ « ٥٠٩٠ سيأتي من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير ٥٨١٩ . ٥٩١٦ . ويأتي نحوه مختصراً من رواية قتادة عن سعيد بن جبير ٥٩٥٤ .
- ١٧٠٥ « ٥٠٩٦ سيأتي مختصراً من طريق حماد بن زيد عن أنس بن سيرين ٥٦٠٩ . وكذلك سيأتي مختصراً من طريق شعبة عن أنس بن سيرين ٥٤٩٠ . ورواه مسلم كذلك ١ : ٢٠٩ من الطريقتين .
- ١٧٠٦ « ٥٠٩٧ وانظر ٥٩٣٩ .
- ١٧٠٧ « ٥٠٩٩ سيأتي عن وكيع عن الثوري . بهذا الإسناد ٥٢٠٦ . بزيادة « نحو المشرق » .
- ١٧٠٨ « ٥١٠٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٤١ .
- ١٧٠٩ « ٥١١٠ متن الحديث موجز مجمل : « أن النبي صلى الله عليه وسلم زار ليلاً » ، وقد ذهبنا إلى احتمال أن يكون المراد زيارة البقيع . ولكنني وجدت الحديث بعد ذلك في مجمع الزوائد ٣ : ٢٦٥ بلفظ : « زار البيت ليلاً » . فتعين المراد منه . وقال الهيثمي : « حديث عائشة في السنن » . ثم قال عن حديث ابن عمر هذا : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .
- ١٧١٠ « ٥١١٢ ذكرنا في الشرح كلمة أيوب لحماذ بن زيد في شأن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب « كما نرى يسمع حديث نافع » . وهي منقولة عن التهذيب ١ : ٤٤٦ ، ولكنني أذهب إلى أن كلمة « يسمع » تصحيف ، صوابها « تسمع » . كما هو واضح من السياق .

وقد رجحت تحسين حديث بشر بن حرب هذا ، ولكنني استدركت فرجحت أن حديثه صحيح ، لأن مدح أيوب له بأن حديثه كحديث نافع دليل التوثيق القوي ، وهو من طبقة الرواة عنه الذين هم أصغر منه قليلاً . وقد أقره على هذا حماد بن زيد ، وهو من الرواة عن بشر ، فهما

أعرف بالرجل الذي رأياه وسمعا حديثه وعرفاه . وقد أوضحت ذلك مفصلاً في شرح الحديث ٦٠٦٣ .

١٧١١ الحديث ٥١١٤ سيأتي أيضاً ٥١١٥ . ٥٦٦٧ . ثم وجدته في مجمع الزوائد مرة أخرى ٥ : ٢٦٧ . وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما . وضعفه أحمد وغيره . وبقية رجاله ثقات » . فكان عجباً من الحافظ الهيثمي أن ينسبه للمسند في موضع ، ويدع ذلك وينسبه لغيره في موضع آخر !

١٧١٢ » ٥١٢٧ رواه الخطيب السبي في مسنده ١٨٦٦ عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن المغيرة بن سامان عن ابن عمر .

وقد بينا خلاف نسخ المسند في اسم والد المغيرة لسائر المصادر . فذكر هنا « سليمان » بدل « سلمان » . ويزيد أنه سيأتي كذلك هذا الحديث من رواية بهز عن شعبة ٥٤٣٢ . وفيه أيضاً « سليمان » في الأصول الثلاثة . ورسم في ك « سليمان » كذلك بدون ألف . على الرسم القديم . ثم سيأتي مرة أخرى ٥٧٣٩ من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة بن « سلمان » . ورسمت هكذا في الأصول الثلاثة . وهي واضحة أيضاً في ك « سلمان » بالألف . وبهامش م « سليمان » . وعليها علامة نسخة . ثم سيأتي بعد ذلك ٥٧٥٨ من طريق أيوب عن المغيرة « بن سلمان » . في الأصول الثلاثة أيضاً ، وكتب بهامشي ك م نسخة « سليمان » . ورسمت في هامش ك على الرسم القديم « سليمان » من غير ألف . فالراجع عندي بعد ذلك أنه « المغيرة بن سلمان » . وأن ما عدا ذلك في نسخ المسند اضطراب من الناسخين .

١٧١٣ » ٥١٣٧ عبد الرحمن ، شيخ أحمد : هو ابن المهدي . وسفيان : هو الثوري . والحديث رواه مسلم ١ : ٢٩٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ، بهذا الإسناد . وسيأتي بنحوه من رواية إسحق بن سعيد بن عمرو بن أبيه عن ابن عمر ٦٠٤١ .

١٧١٤ » ٥١٤٠ وسيأتي أيضاً عن عفان عن شعبة عن عاصم ٥٤٨١ ، وفيه أنه من حديث ابن عمر يحكي القصة .

١٧١٥ » ٥١٤٥ أشرنا في الشرح إلى رواية الترمذي بإياه من طريق أبي عامر العقدي . وسيأتي من رواية أبي عامر مطولاً ٥٦٩٧ . كرواية الترمذي .

- ١٧١٦ الحديث ٥١٥٩ وانظر ٥١٢٦ .
- ١٧١٧ » ٥١٦١ سيأتي من رواية محمد بن عبيد عن عبيد الله ٥٧٨٠ .
- ١٧١٨ » ٥١٧٩ قوله في متن الحديث « والضيف » . في ح « أو الضعيف » ، وهو خطأ . صححناه من ك م .
- ١٧١٩ » ٥١٨٥ سيأتي في ٥٤٧٨ من رواية نافع . في قصة الجمع بين المغرب والعشاء . أنه كان مسافراً مع ابن عمر ومعه حفص بن عاصم بن عمر .
- ١٧٢٠ » ٥١٩٤ ورواه التيهي في السنن الكبرى ٥ : ٧٨ من طريق يعلى بن عبيد وعشر ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد . وقد مضى بعض معناه مختصراً ٤٥١٢ . وانظر ما يأتي ٥٩٣٩ .
- ١٧٢١ » ٥١٩٥ وانظر ٥٦٨٦ .
- ١٧٢٢ » ٥٢١٢ رواه الترمذى ١ : ٣٧٩ من طريق وكيع . بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » .
- ١٧٢٣ » ٥٢١٣ وانظر ٥٠٤١ . ٥٠٤٢ .
- ١٧٢٤ » ٥٢٢٠ سيأتي مختصراً عن حسين بن محمد عن سفيان بن عيينة عن يزيد ٥٧٤٤ . وسيأتي مطولاً أيضاً ٥٨٩٥ .
- ١٧٢٥ » ٥٢٢٢ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٥٦ . وقوله « بالخصى » ، في م « بالحصاة » . وفي نسخة بهامشها « بالحصاء » .
- ١٧٢٦ » ٥٢٢٩ رواه الطيالسي في مسنده (ص ١٠) عن شعبة « عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه : أن عمر بن الخطاب « إلخ . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٩ مختصراً إلى قوله « من دعائك » ، وقال : « ورواه أحمد . وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف » ، وهو في الزوائد مرة أخرى ٣ : ٢١١ . وليس الحديث من الزوائد في الحقيقة ، إلا باعتبار أنه من مسند ابن عمر ، لأنه في الترمذى وأبي داود وابن ماجه ، من مسند عمر ، كما أشرنا إلى ذلك في مسند عمر ١٩٥ وفي الاستدراك ١٠٤٢ .
- ١٧٢٧ » ٥٢٣٧ وسيأتي مطولاً أيضاً ٥٥٥٩ : ٥٦٢٨ .
- ١٧٢٨ » ٥٢٤٥ في م ك « يوم » بدل « يومئذ » . وما هنا نسخة بهامش ك .

- ١٧٢٩ الحديث ٥٢٤٩ سيأتي من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار ، بنحوه ٥٨٥١ .
- ١٧٣٠ » ٥٢٥٥ هذا الإسناد يحتاج إلى بيان ، فهو ليس على ظاهره ، إذ قد يتبادر إلى القارئ أولاً أن سفيان الثوري رواه عن عبد الله بن دينار والعمري كلاهما عن نافع . وهذا غير المراد يقيناً ، بل المراد أن وكيعاً رواه عن الثوري عن عبد الله بن دينار . ورواه عن العمري عن نافع . كلاهما عن ابن عمر . وقد مضى الحديث مراراً عن كل واحد منهما ، آخرها ٥٠٥٨ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ٥٠٦٨ عن نافع عن ابن عمر .
- ١٧٣١ » ٥٢٧٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٥٢٣ .
- ١٧٣٢ » ٥٢٧٤ في الشرح أنه مطول (٨٤٥٩) ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه (٤٨٥٩) . وانظر أيضاً ٥٦٤٧ ، ٥٩٥٥ ، ٦٠٥٢ .
- ١٧٣٣ » ٢٥٧٥ رواه البخاري ١١ : ٥٠٢ عن خلاد بن يحيى عن سفيان . وهو الثوري ، بهذا الإسناد .
- ١٧٣٤ » ٥٢٨١ سيأتي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار ٥٥٠١ .
- ١٧٣٥ » ٥٢٨٨ هو في المطأ ٢ : ٨ .
- ١٧٣٦ » ٥٢٨٩ وانظر ٥٦٥٤ .
- ١٧٣٧ » ٥٢٩٦ سيأتي مختصراً ٥٤٤٨ ، ٥٤٨٠ ، ٥٦٠٣ . وانظر ٥٤٣٢ ، ٥٦٨٨ ، ٥٨٠٧ .
- ١٧٣٨ » ٥٣٠١ قلنا في الشرح : « والحديث مختصر ٥٠١٠ » ، وهو خطأ ، والصواب « والحديث مطول ٤٩٣١ . وانظر ٥٠١٠ » .
- ١٧٣٩ » ٥٣٢٢ وانظر ٦٠٦٧ .
- ١٧٤٠ » ٥٣٢٨ سيأتي عن هاشم بن القاسم عن إسرائيل عن ثوير ٥٦٤٩ .
- ١٧٤١ » ٥٣٢٩ وسيأتي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ٥٧٧٤ .
- ١٧٤٢ » ٥٣٣٣ وانظر ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٠ .
- ١٧٤٣ » ٥٣٣٨ سيأتي مرة أخرى من رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك ٥٨٩٤ .
- ١٧٤٤ » ٥٣٤٠ ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٤ : ١٩ ، وقال « رواه البخاري والنسائي وغيرهما » .
- ١٧٤٥ » ٥٣٤٣ قوله في آخر الحديث « فهذا نقصان العقل » ، في نسخة بهامش م « فهو من نقصان العقل » .
- ١٧٤٦ » ٥٣٤٤ سيأتي بنحوه من حديث أيوب عن نافع ٥٧٢٨ . وسيأتي مختصراً ٦٠٣٩ ،

- وزاد في آخره : قال ابن عمر : « فلم أسأل عمر فمن سواه من الناس » .
- ١٧٤٧ الحديث ٥٤٣٨ هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٦٣ . وقال : « رواه أحمد بإسنادين . ورجال أحدهما ثقات » . وقال أيضاً : « هو في الصحيح خلا قوله : وراهن » . وسيأتي بنحوه ٥٦٥٦ .
- ١٧٤٨ » ٥٣٤٩ قوله في متن الحديث « فاتخذ له فيه بيت » . . في نسخة بهامش م « قُبّة » بدل كلمة « فيه » . فيكون قوله « بيت » بدلا من « قبة » .
- ١٧٤٩ » ٥٣٥١ وانظر أيضاً ٥٦٩٣ : ٥٧١٣ . ٥٧١٤ . ٥٧٢٧ . ٥٧٧٦ . ٥٨١٦ .
- ١٧٥٠ » ٥٣٥٣ أشار الحافظ في الفتح ٦ : ٤٥٠ إلى هذه الرواية . في شرح حديث ابن عمر « تقاتلكم اليهود » . وانظر ٦٠٣٢ .
- ١٧٥١ » ٥٣٥٥ رواه الطيالسي في مسنده ١٩٣٣ عن أبي عوانة عن عطاء بن السائب . مطولا . بنحو الرواية الآتية ٥٩١٣ .
- ١٧٥٢ » ٥٣٥٧ أشرنا في الشرح إلى حديث ابن عمر في الصحيحين « المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ولا يخذله » . وهذا الحديث سيأتي ٥٦٤٦ .
- ١٧٥٣ » ٥٣٦١ هو في مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣ . وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه . ورجالهما رجال الصحيح . إلا أن حماد بن سلمة قال : لم يسمع هذا ثابت من ابن عمر . بينهما رجل » .
- ١٧٥٤ » ٥٣٦٥ قوله في متن الحديث « ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه » . في ح « عليكم » بدل « إليكم » . وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م .
- والحديث في الترغيب والترهيب ٢ : ١٧ . وقال : « رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وسيأتي الحديث مختصراً من طريق أبي بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ٥٧٠٣ . وسيأتي أيضاً عن سريج عن أبي عوانة عن الأعمش عن مجاهد ٥٧٤٣ ، وزاد في آخره : « ومن استجاركم فأجبروه » .
- وأخر الحديث « من أتى إليكم معروفاً » إلخ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٨١ . وقال : « رواه الطبراني في الأوسط . وفيه عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو متروك » . ثم أشار إلى روايتي أبي داود والنسائي . اللتين أشرنا إليهما . فلم تكن به حاجة أن يذكره في الزوائد من وجه آخر ضعيف . مع وجوده في السنن والمسند بأسانيد صحاح .

- ١٧٥٥ الحديث ٥٣٦٦ سيأتي عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة . بهذا الإسناد ٥٧٠٦ .
- ١٧٥٦ » ٥٣٦٩ سيأتي أيضاً عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة ٥٦٣١ . ونقله ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٤٠ من صحيح البخارى . وانظر مامضى في مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١٦٤٨ .
- ١٧٥٧ » ٥٣٧٠ سيأتي بهذا الإسناد ٦١١١ .
- ١٧٥٨ » ٥٣٧٣ وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٤٠٢ . وما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٠٢ . وسيأتي معنى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ٥٨٢٩ .
- ١٧٥٩ » ٥٣٨١ سيأتي عن هشام بن سعيد عن خالد الطحان عن بيان عن وبرة ٥٦٩٠ . وفيه : « ونحن نرجو أن يحدثنا بحديث يعجبنا » .
- ١٧٦٠ » ٥٣٨٢ سيأتي نحوه من طريق ابن أبي ليلي عن نافع ٥٥٨٩ . وسيأتي من طريق شريك عن زهير عن أبي إسحق عن الهبي عن ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحمرة » ٥٦٦٠ ، وإلهه مختصر من هذا وكذلك سيأتي مرة أخرى من طريق شريك ٥٧٣٣ .
- ١٧٦١ » ٥٣٨٤ سيأتي بأخصر من هذا ٥٥٩١ . وسيأتي قسم منه ٥٧٤٤ . وسيأتي مختصراً أيضاً ٥٧٥٢ . ٥٨٩٥ .
- ١٧٦٢ » ٥٣٨٥ رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٧ من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد ، ولكن قال : « عن عبد الله بن عمرو » ، فذكره بنحو ما هنا ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وواقفه الذهبي . وأنا أظن أن قوله « عبد الله بن عمرو » خطأ من الناسخ أو الطابع ، بل هذا هو الراجح . لأن المنذرى نقله في التريغيب والترهيب ٣ : ١٥٢ من رواية أبي داود والطبراني من حديث ابن عمر ، ثم قال : « رواه الحاكم مطولاً ومختصراً ، وقال في كل منهما : صحيح الإسناد » ، ثم نقل لفظ الحاكم المختصر : فلو كان في المستدرک « عن عبد الله بن عمرو » لبيّن ذلك . لأنه يكون حديثاً آخر لصحابي آخر ، كما هو اصطلاح القوم .
- ١٧٦٣ » ٥٣٨٦ سيأتي عن هاشم أبي النصر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، بهذا الإسناد ٦٠٤٨ . وقد أشرنا في الشرح إلى أنه سيأتي مطولاً في قصة ٥٥٥١ ، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، كرواية مسلم من هذا الطريق . ويزيد هنا أنه سيأتي أيضاً مطولاً . وفيه القصة

- المذكورة ، من طريق محمد عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٧١٨
ليس فيه « عن أبيه » . وسيأتي أيضاً مختصراً من رواية ابن لهيعة عن بكير
عن نافع عن ابن عمر ٥٨٩٧ .
- ١٧٦٤ الحديث ٥٣٨٩ سكن بن نافع شيخ أحمد ذكرت كنيته هنا « أبو الحسين » . ولكن كنيته
في مناقب أحمد لابن الجوزي « أبو الحسن » .
- ١٧٦٥ » ٥٣٩٠ نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩ عن هذا الموضع . والحديث
رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٨٧ من طريق ابن وهب : « أخبرني
عبد الرحمن بن شريح وابن هبة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت
بن يزيد الخولاني » بقصة أطول مما هنا ، سألت فيها ابن عباس ثم ابن عمر .
ثم قال ابن وهب : « وأخبرني ابن هبة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع عبد الله
بن عمر بن الخطاب يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ثم
روى البيهقي الحديث المرفوع : « لعنت الخمر » إلخ . من طريق يزيد بن
هرون عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة عن ابن عمر .
ورواية البيهقي هذه نقلها ابن كثير أيضاً في التفسير ٣ : ٢٢٩ .
- ١٧٦٦ » ٥٣٩٢ وانظر ٥٧٥٠ ، ٥٨٦٦ .
- ١٧٦٧ » ٥٣٩٤ في مجمع الزوائد ٢ : ٢٠٢ : « عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبدأ بالصلاة في الفطر والأضحى . رواه الطبراني في الكبير . وفيه
ابن لهيعة : وفيه كلام » . ويظهر أنه رواية أخرى لهذا الحديث مختصرة .
- ١٧٦٨ » ٥٣٩٦ سيأتي معناه من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن الهاد عن نافع
عن ابن عمر . بلفظ آخر ٥٦٤١ .
- ١٧٦٩ » ٥٣٩٨ رواه الدارقطني ٢٩٣ من طريق كامل بن طلحة عن ابن لهيعة عن عبيد الله
بن أبي جعفر . بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق ابن وهب عن عمر بن مالك
عن عبيد الله بن أبي جعفر . بهذا الإسناد . وسمى السائل « رجلاً يقال
له شهر » . ثم رواه من طريق الواقدي عن أسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله
بن أبي جعفر ، بهذا الإسناد ، « مثله » .
- ١٧٧٠ » ٥٤٠٨ سيأتي بعض معناه مختصراً ، من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع
٥٧٤٥
- ١٧٧١ » ٥٤١٤ سيأتي عن بهز وحسن بن موسى عن حماد بن سلمة . بهذا الإسناد ٥٦٠٨

١٧٧٢ الحديث ٥٤٢١ وانظر ٦٠٠٠ .

١٧٧٣ » ٥٤٢٢ رواه النسائي ٢ : ١٣٦ من طريق عبد الرزاق ، كما أشرنا في الاستدراك رقم ١٦٦٨ . ورواه أيضاً من طريق محمد بن بكر « قال : أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر . ولم يسمعه منه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الخ . وفي هذا الرواية خطأ وإيهام . أما الخطأ ففي حذف « ابن جريج » بين محمد بن بكر وعطاء . والصحيح : « محمد بن بكر قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء » ، وهو الذي في الطبعة الهندية من النسائي ص ٥٨٧ . وذكر شارحه الهندي بهامشه أن زيادة « أخبرنا ابن جريج » من السنن الكبرى والأطراف . وهذه الزيادة ثابتة أيضاً بهامش مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن النسائي ، وعليها علامة الصحة وأما الإيهام ففي قوله « ولم يسمعه منه » ، فإنه يوهم بظاهرة أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من ابن عمر ، مع أن النسائي رواه من طريق وكيع ، كالرواية الماضية ٤٨٠١ : وذكر فيه قول حبيب « سمعت ابن عمر » . فالراجع المتعين عندي أن المراد به أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر ، بل سمعه من حبيب . لأن عطاء بن أبي رباح شيخ حبيب بن أبي ثابت ، وكلاهما سمع من ابن عمر . ولكن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ، فرواه عن تلميذه حبيب عن ابن عمر رواية الأكابر عن الأصاغر .

١٧٧٤ » ٥٤٣٦ سيأتي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٥٨٢٥ . ورواه ابن ماجة ١ : ٤٠ - ٤١ من طريق خالد بن الحرث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

وقوله في متن الحديث « فيضع عليه كنفه » ، قال ابن الأثير : « أي يستره ، وقيل : يرحمه ويَلطِّفُ به . والكنف ، بالتحريك : الجانب والناحية . وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة » . وقد أشرنا في الشرح إلى أنه نقله ابن كثير في التفسير (٤ : ٢٥٣) ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه (٣٥٣) .

١٧٧٥ - » ٥٤٣٧ سيأتي من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ٥٨١٨ . وانظر ٥٩٣٥ .

١٧٧٦ » ٥٤٣٩ سيأتي بهذا اللفظ . من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٥٧٧٦ .

- ١٧٧٧ الحديث ٥٤٥٦ سيأتي بهذا اللفظ . من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٥٧٧٧ .
- ١٧٧٨ » ٥٤٩٧ سيأتي من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار ٥٩٦٧ .
- ١٧٧٩ » ٥٤٩٨ وانظر ٥٦٨٦ .
- ١٧٨٠ » ٥٥٠٩ وانظر ٥٧١٩ .
- ١٧٨١ » ٥٥١٩ أشرنا إلى اختلاف النسخ في رسم « اثني عشر أو « اثنا عشر » . وكذلك سيأتي في ٥٩١٩ في م أيضاً « اثنا عشر » . وفي ح ك ونسخة بهامش م « اثني عشر » .
- ١٧٨٢ » ٥٥٢٨ قوله في الحديث « يقطعهما » . في نسخة بهامشي ك م بدله « ليشقهما »
- ١٧٨٣ » ٥٥٣٢ سيأتي من رواية عفان عن شعبة ٥٨٥٣ .
- ١٧٨٤ » ٥٥٥١ سيأتي بنحو هذه القصة مطولاً . من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٧١٨ . ويأتي مختصراً بالمرفوع منه فقط . من طريق خالد بن الحرث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٦٧٦ .
- وقوله في متن الحديث « من طاعة » ، في ح م « من طاعة الله » ، وزيادة لفظ الجلالة في هذا السياق في غير موضعها ، ولا تناسب المعنى هنا ، لأن المراد طاعة ولي الأمر . وكذلك هي في الرواية الماضية غير المذكورة ، ولا في الروايتين الآتيتين اللتين أشرنا إليهما . ولم تذكر في صحيح مسلم ، فحذفناها ، مطابقة لما في ك ، وتصحيحاً للمعنى المراد الواضح .
- ١٧٨٥ » ٥٥٥٥ سيأتي مختصراً بهذا الإسناد ٥٦٢٨ .
- ١٧٨٦ » ٥٥٥٦ وانظر ٥٩٥٧ .
- ١٧٨٧ » ٥٥٦٨ أشرنا في الشرح إلى رواية البخاري من طريق مهدي بن ميمون ، وسيأتي من طريق مهدي عن ابن أبي يعقوب « عن ابن أبي نعم » . على الصواب ٥٦٧٥ . ٥٩٤٠ .
- ١٧٨٨ » ٥٥٦٩ سيأتي أيضاً مختصراً عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ٥٦٠٢ . ورواه الطيالسي في مستنده مختصراً ١٩٢٣ عن شعبة « أخبرني أبو جعفر ، وليس بالفراء عن أبي المثني عن ابن عمر » .

وقد أشرنا في الشرح إلى حديث في السواك . بمناسبة ترجمة أبي جعفر
المؤذن وجده أبي المنثى مسلم بن مهران . وحديث السواك هذا سيأتي ٥٩٧٩ ،
وفي شرحه هناك تمة لتحقيق ترجمة مسلم بن مهران .
١٧٨٩ الحديث ٥٥٧٨ سيأتي بهذا الإسناد ٥٨١٠ . وسيأتي مختصراً عن عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة ٥٦٠٤ . وعن عفان عن شعبة ٥٨٠٩ .

فهارس الجزء الثامن

١ - المسانيد

رموز نسخ المسند التي اعتمدها في التصحيح

[من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب]

[٥٥٨١ - ٦١٢٥]

ص ٣٠٠ إحصاء

٣٠١ (جريدة المراجع)

٣٠٣ الاستدراك

٢ - الأبواب

الإيمان

مجوس أمي الذين يقولون لا قدر ٥٥٨٤ ، ٦٠٧٧ ،

لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ٥٦٠٤ ، ٥٨٠٩ ، ٥٨١٠

إن الله إذا استودع شيئاً حفظه ٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦

يمجد الرب نفسه : أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أنا الملك ، أنا المتعال ٥٦٠٨

مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ٥٦١٠ ، ٥٧٩٠

سيكون في أمي أقوام يكذبون بالقدر ٥٦٣٩

بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ٥٦٦٧

بني الإسلام على خمس ، إلخ ٥٦٧٢ ، ٦٠١٥

فإن تجاهه الرحمن ٥٧٤٥

إذا قال الرجل لصاحبه « يا كافر » فإنها تجب على أحدهما ٥٨٢٤ ، ٥٩١٤ ، ٥٩٣٣

يدنو المؤمن من ربه يوم القيامة كأنه بذبح . فيضع عليه كنفه فيقول : أتعرف؟ فيقول :
أنا سترتها عليك في الدنيا . وأنا أغفرها لك اليوم إلخ ٥٨٢٥
من النفاق أن يقول لأميته قولا . ثم يقول غيره من ورائه ٥٨٢٩
سؤالات جبريل في الإيمان والإسلام ٥٨٥٦ - ٥٨٥٧
سيكون في هذه الأمة مسح . ألا وذلك في المكذبين بالقدر والزندقية ٥٨٦٧
إن الله وتر يحب الوتر ٥٨٨٠
قال ابن عون : أنا رأيت غيلان . يعنى اتقدرى . مصلوباً على باب دمشق ٥٨٨١
لأنعلم شيئاً خيراً من مائة مثله إلا للرجل المؤمن ٥٨٨٢ م
ثم بعثوا على أعمالهم ٥٨٩٠
كل شيء بقدر ٥٨٩٣ . ٥٨٩٣ م
يقول الله لليهود والنصارى : هل ظلمتكم من أجركم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فذاك فضلى
أوتيه من أشياء ٥٩٠٢ . ٥٩٠٣ . ٥٩٠٤ . ٦٠٢٩
إن لأعلم شجرة ينتفع بها . مثل المؤمن . هي التي لا ينفص ورقها ٥٩٥٥ . ٦٠٥٢
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٥٩٦٤
بلى قد فعلت . ولكن غفر لك بالإحلاص ٥٩٨٦ . ٦١٠٢
مفاتيح الغيب خمس : (إن الله عنده علم الساعة : وينزل الغيث) الآية ٦٠٤٣
لا مقلب للقلوب ٦١٠٩

القرآن والسنة والعلم

(والسماوات مطويات بيمينه) ٥٦٠٨
قال ابن عمر : ويلكم . لا تكذبوا على رسول الله ٥٦١٠
لا حسد إلا على اثنتين . . . ورجل آتاه الله القرآن . فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار
٥٦١٨
الأدب مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الامتثال والطاعة ٥٦٤٠
في قوله تعالى « كشجرة طيبة) . قال : هي التي لا تنفض ورقها ٥٦٤٧ : ٥٩٥٥
وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ٥٦٦٧

(ليس لك من الأمر شيء أويتوب عليهم أوبعدتهم) ٥٦٧٤ . . ٥٨١٢ . ٥٨١٣ . ٥٩٩٧
قال ابن عمر : إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئاً ، فإِنما نفعل كما
رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل ٥٦٨٣
(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ٥٦٩٠
وكنّا ضالّاً فهدانا الله به . فيه نقدي ٥٦٩٨ . ٥٧٥٧
أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته . أم سنة عمر ؟ ٥٧٠٠
(إذا الشمس كورت) ٥٧٥٥
(إذا السماء انفطرت) ٥٧٥٥
سورة هود ٥٧٥٥
إن الذي يكذب على بيني له بيت في النار ٥٧٩٨
خطبته يوم فتح مكة ٥٨٠٥
سعى عن ظروف النساء الليلة التي يأتي فيها . فعصاه فنيان . فكلامهما رأى ما يكره ٥٨١٤
(يوم يقوم الناس لرب العالمين) ٥٨٢٣ . ٥٩١٢ . ٦٠٧٥ . ٦٠٨٦
النجوى ٥٨٢٥
(هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) ٥٨٢٥
إن الله يحب أن تؤقّى رخصه . كما يكره أن تؤقّى معصيته ٥٨٦٦ . ٥٨٧٣
بيننا أنا نأتم أتيت بقدر لبن فشربت منه . ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب . قالوا :
فما أولته يارسول الله ؟ قال : العلم ٥٨٦٨
(إنا أعطيناك الكوثر) ٥٩١٣
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة . فإن تعاهدها أمسكها . وإن أطلقها
ذهبت ٥٩٢٣
(إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث) الآية ٦٠٤٣
(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) ٦٠٥٤
قال ابن عمر حين سئل عن صلاة المسافر : إما أنتم فتتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
أخبرتكم . وإما أنتم لاتتبعون سنة نبيكم لم أخبركم ٦٠٦٣
أف لك ! أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقول : لأفعل !! ٦١٠١
سعى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو ٦١٢٤

الذكر والدعاء

اللهم بارك لنا في شأمتنا ويمتنا ٥٦٤٢ . ٥٩٨٧ . ٦٠٦٤
الدعاء لمن أهدي لأحد ولم يجد ما يكافئه ٥٧٠٣ . ٥٧٤٣ . ٦١٠٦
الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ٥٧٢٢
الدعاء عند الرعد والصواعق ٥٧٦٣
ما يقول إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ٥٨٣٠ . ٥٨٣١
قصة الذين طبقت عليهم صخرة في غار : فبدع كل رجل بأحسن ما عمل ، لعل الله أن
ينجيننا من هذا ٥٩٧٣ . ٥٩٧٤
كان يقول إذا تبوأ مضجعه : الحمد لله الذي كفاني ، وآوانى ، وأطعمنى ، وسقانى ، إلخ
٥٩٨٣
اللهم بارك لنا في في مدينتنا . . . وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ٦٠٦٤ ، ٦٠٩١
إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه . ومرو أن يستغفرلك ٦١١٢

الطهارة

المراة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إذا رأته المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل ٥٦٣٦
سؤال أهل العراق عن دم البعوض ؟ ٥٦٧٥ . ٥٩٤٠
قال بن عمر : رأيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مذهباً مواجها القبلة ٥٧١٥ ، ٥٧٤١ ،
٥٧٤٧ ، ٥٩٤١
من توضأ واحدة . . . ومن توضأ اثنتين . . . ومن توضأ ثلاثاً ٥٧٣٥
من أتى الجمعة فليغتسل ٥٧٧٧ ، ٥٨٢٨ ، ٥٩٦١ ، ٦٠٢٠
أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ ٥٧٨٢ ، ٥٩٦٧
كان الرجال والنساء يتوضؤون من الإناء الواحد جميعاً ٥٧٩٩ ، ٥٩٢٨
إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة فإنه لا ينجس ٥٨٥٥
عليكم بالسواك ، فإنه مطيبة للثم . مرضاة للرب ٥٨٦٥

كانت الصلاة خمسين . والغسل من الجنابة سبع مرار . والغسل من البول سبع مرار . فلم
 يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل . حتى جعلت الصلاة خمساً . والغسل من الجنابة مرة .
 والغسل من البول مرة ٥٨٨٤
 الوضوء في النعال السبتية ٥٨٩٤
 كان لا ينام إلا والسواك عنده . فإذا استيقظ بدأ بالسواك ٥٩٧٩

الصلاة

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ٥٥٨٥
 تناول الخائض الشيء من المسجد ٥٥٨٩
 النافذة والتهجد والوتر في السفر ٥٥٩٠ . ٥٦٣٤ . ٥٨٢٢ . ٥٨٢٦ . ٥٩٣٦
 كان الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة ٥٦٠٢
 كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ٥٦٠٣
 كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه ٥٦٠٩ ، ٦٠٩٠
 أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء . ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة
 ينتظر الصلاة غيركم ٥٦١١ . ٦٠٩٧
 وقال : لولا أن أشق على أمتي لأخربها إلى هذا الوقت ٥٦٩٢
 لاتمعنوا النساء حظوظهن من المساجد ٥٦٤٠ . ٥٧٢٥ . ٦١٠١
 كان يجلس بين الخطبتين ٥٦٥٧ ، ٥٧٢٦
 كان يصلي على الحمرة ٥٦٦٠ ، ٥٧٣٣
 كان يصلي في العيدين : ثم يخطف بعد الصلاة ٥٦٦٣ . ٥٨٧١ ، ٥٨٧١ م ، ٥٨٧٢
 الاستسقاء على المنبر فما يتزل حتى يجيش كل ميزاب ٥٦٧٣
 النداء : الصلاة جامعة ٥٦٧٨
 أطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا فعوداً فصلوا فعوداً ٥٦٧٩
 صلاة الخوف وصلاة السفر ٥٦٨٣ ، ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٠ ، ٥٧٥٧ . ٦٠٦٣
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان ٥٦٨٦
 كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزل له فسجد سجدين ٥٦٨٨ ، ٥٨٠٧ . ٦٠٥٦
 القراءة في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب ٥٦٩١ . ٥٦٩٩ ، ٥٧٤٢

أقيموا الصلوات ، فإنما تصفون بصفوف الملائكة ٥٧٢٤
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ٥٧٣٢
كان تحمل معه العترة في العيدين فتركز بين يديه فيصلى إليها ٥٧٣٤ ، ٥٨٤٠
النوافل الرواتب ٥٧٣٩ . ٥٧٥٨ . ٥٩٧٨
إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاه القبلة . إلخ ٥٧٤٥
صلاة الليل مثنى مثنى . والوتر ركعة من آخر الليل ٥٧٥٩ . ٥٧٩٣ . ٥٧٩٤ . ٥٩٣٧ . ٦٠٠٨
مواطن رفع اليدين في الصلاة . وكيف يرفع ٥٧٦٢ . ٥٨٤٣
كان يأتي قباء راكباً وماشيئاً ٥٧٧٤ . ٥٨٦٠ . ٥٩٩٩
صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بسبع وعشرين درجة ٥٧٧٩ . ٥٩٢١
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٥٧٨٠ . ٦٠٦٥
الجمع بين الصلاتين في السفر ٥٧٩١ . ٥٨٣٨
كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في السفر : ألا صلوا في
الرحال [٥٨٠٠]
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ٥٨٠٦
كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة : فيصلى ركعات يطيل فيهن القيام ٥٨٠٧
لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة ٥٨١١
صلاة التطوع والوتر على الراحلة ٥٨٢٦ . ٥٩٣٦ . ٦٠٧١ . ٦١٢٠
تحويل القبلة إلى الكعبة . واستدارتهم إليها أثناء الصلاة بمسجد قباء ٥٨٢٧ . ٥٩٣٤
إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز . وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا
الصلاة حتى تغيب ٥٨٣٤
لا يتحرى أحدكم الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ٥٨٣٥
وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة . هو الصلب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنه ٥٨٣٦
لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ٥٨٣٧
المبيت والمأوى في المسجد ٥٨٣٩
الصلاة إلى البعير ٥٨٤١
سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث سجديات من سجود النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٤٢
تسمية مسجد النضيق ٥٨٤٤

إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ٥٨٥٢
 خرج يوم عيد ، فبدأ فصلي بلا أذان ولا إقامة ٥٨٧١ : ٥٨٧٢ م ، ٥٨٧٢
 كان يخرج إلى العيدين من طريق ، ويرجع من طريق أخرى ٥٨٧٩
 إن الله وتر يحب الوتر ٥٨٨٠
 إن الشمس والقمر لا يحسبان لموت أحد ولا حياته . ولكنهما آية من آيات الله . فإذا رأيتموها
 فصلوا ٥٨٨٣ : ٥٩٩٦
 كانت الصلاة خمسين : إلخ ٥٨٨٤
 صنع المنبر لخطبة الجمعة وغيرها ، ومعجزة حنين الجذع ٥٨٨٦
 من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله . فلا تخفروا الله ذمته ٥٨٩٨
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٥٩٢٧ . ٦٠١٩
 قال ابن عمر : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثلاث مرات . فقرأ السجدة
 في المكتوبة ٥٩٥٧
 رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة . فقال : لا تجلس هكذا : إنما هذه جلسة الذين
 يعذبون ٥٩٧٢
 رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً ٥٩٨٠
 وضع اليدين على الركبتين والإشارة بالإصبع في جلوس الصلاة ، قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : لى أشد على الشيطان من الحديد ٦٠٠٠
 صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ٦٠٤٥

الجنائز

تأخير الجنائز إلى الصباح ٥٥٨٦
 مروان فليرجعن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم ٥٦٦٦
 سمى رسول الله أن تتبع جنازة معهارة ٥٦٦٨
 دعهن يا ابن الخطاب ، فإن العين دامة ، والفؤاد مصاب ، وإن العهد حديث ٥٨٨٩
 إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي . إن كان من أهل الجنة فن أهل
 الجنة ، إلخ ٥٩٢٦ ، ٦٠٥٩
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز ٦٠٤٢
 إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ٦١١١

الزكاة والصدقات

لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقي الله وما في وجهه مزعة لحم ٥٦١٦

لا حسد إلا على اثنتين . رجل آتاه الله مالا . ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار ٥٦١٨

لا جلب ولاجنب ٥٦٥٤

ليس فيما دون خمس من الإبل . ولاخمس أواق ، ولاخمس أوساق . صدقة ٥٦٧٠

المسئلة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ٥٦٨٠

وأهون المسئلة مسئلة ذى الرحم ٥٦٨٠

وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى ٥٦٨٠

من سألكم بالله فأعطوه ٥٧٠٣ . ٥٧٤٣ . ٦١٠٦

اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٧٢٨ . ٦٠٣٩

إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ٥٧٢٩

فروض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير

٥٧٨١ . ٥٩٤٢

لا تبتعه ، ولا ترجع في صدقتك ٥٧٩٦

أحبس أصله ، وسبل ثمرته ٥٩٤٧ ، ٦٠٧٨

للصيام

كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٥٦٤٣

ليلة القدر ٥٦٥١ ، ٥٩٣٢

الفطر في السفر ٥٧٥٠

نهي عن الوصال ، وقال : إني لست مثلكم ، إني أأطعم وأسقى ٥٧٩٥ ، ٥٩١٧ ، ٦١٢٥

إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ٥٨٥٢ ، ٦٠٥١ .

قال ابن عمر : ما صمتُ عرفة قط . ولا صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر .

ولا عمر ٥٩٤٨

نحن أمة أميون ، لانحسب ولانكتب : إلخ ٦٠٤١
إن بلالاً لا يدرى ما الليل : فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ٦٠٥٠
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٦٠٧٤

الحج

- من صفة الحج ٥٥٩٤ - ٥٦٠١ . ٥٦٢٤ . ٥٦٣٢ . ٥٧١٩ . ٥٧٥٦ . ٥٨١٥ .
٥٨٩٢ . ٥٨٩٤ . ٥٩٣٩ . ٥٩٤٦ : ٦٠٢١ . ٦٠٢٧ . ٦٠٦٨ . ٦٠٨٢
أذن رسول الله للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى . من أجل سقايته ٥٦١٣
الحلق والتقصير ٥٦١ . ٥٦٢٣ . ٦٠٠٥ . ٦١١٥
مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأً ٥٦٢١ : ٥٧٠١
استلام الركنين فقط ٥٦٢٢ . ٥٨٩٤ . ٥٩٤٥ . ٥٩٥٠ . ٥٩٦٥ . ٦٠١٧
الضفا والمروة ٥٦٦٩ . ٥٧٣٧
التمتع بالعمرة إلى الحج ٥٧٠٠ . ٦٠٦٨
من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه ، كتب له بكل خطوة حسنة . إلخ ٥٧٠١
الخب في الطواف والسعي ٥٧٣٧ . ٥٧٦٠ . ٥٩٤٣ . ٦٠١٣ . ٦٠٤٧ . ٦٠٨١
سألت امرأة ابن عمر بمنى عن الحرير ؟ فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ٥٧٤٦
الإذن للضعفة بالدفع إلى منى ٥٧٦٥
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره ، إلا المسجد الحرام ٥٧٧٨
سقاية الحاج ٥٨٠٥
سدانة البيت ٥٨٠٥
من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت ، فإني أشفع لمن يموت بها ٥٨١٨
رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وباء المدينة نقل إلى مهيجة ، وهي الجحفة ٥٨٤٩ .
٥٩٧٦
مواقيت الإحرام ٥٨٥٣
استلم الحجر ثم قبل يده ٥٨٧٥
الإهلال يوم التروية ٥٨٩٤

إذا لم يجد المحرم الثعنين فليلبس الخفين . يقطعهما أسفل من الكعبين ٥٩٠٦ ، ٦٠٠٣
 إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الخليفة ٥٩٠٧
 أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة ، فصلى بها ٥٩٢٢ . ٦٠٠٤ . ٦٠٦٩
 دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة
 ٥٩٢٧ . ٦٠١٩
 لا يصبر أحدكم على لأوأها وشدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ٥٩٣٥ ، ٦٠٠١
 كان يرى الجمرة يوم النحر راكباً . وسائر ذلك ماشياً ٥٩٤٤
 كان يليها إذا استوت به راحته ٥٩٥٠
 لا تزوجها وأنت محرم ٥٩٥٨
 ما يلبس المحرم في الإحرام ٦٠٠٣
 صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا حجة الوداع ٦٠١٦
 قال حبيب بن أبي ثابت : خرجت مع أبي نلقى الحاج فسلم عليهم قبل أن يتدنسوا ٦٠١٨
 من صفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتليد ٦٠٢٧
 اللهم بارك لنا في مدينتنا ٦٠٦٤ : ٦٠٩١
 صلح الحديبية ، والعمرة من العام القابل ٦٠٦٧
 إنما عدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشعب لحاجته ٦٠٨٠
 جمع بين المغرب والعشاء حين أناخ ليلة عرفة ٦٠٨٣
 أدهن بدهن غير مقيت ، وهو محرم ٦٠٨٩
 إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومره أن يستغفر لك ، قبل أن يدخل بيته ،
 فإنه مغفور له ٦١١٢

النكاح والطلاق والنسب

ولا شغار في الإسلام ٥٦٥٤
 وأبدأ بمن تعول ٥٦٨٠
 نكاح المتعة ٥٦٩٤ ، ٥٨٠٨
 أشيروا على النساء في أنفسهن ٥٧٢٠

قصة ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض . وفيها بيان طلاق السنة وطلاق غير السنة ٥٧٩٢ .

٦٠٦١ . ٦١١٩

سمى عن طروق النساء ليلة العودة من السفر ٥٨١٤

مايجوز في الرضاعة من الشهود ٥٨٧٧

المرأة راعية على بيت زوجها ومسؤولة عنه ٥٩٠١ . ٦٠٢٦

لا تتزوجها وأنت محرم ٥٩٥٨

اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه . في قصة الثلاثة الذين طبقت عليهم صخرة في غار

٥٩٧٣ . ٥٩٧٤

أفر الثرى من ادعى إلى غير أبيه ٥٩٩٨

ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض ٦٠٣٤ . ٦٠٣٦ . ٦٠٦٠ . ٦٠٨٨

أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها . ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وألحق

الولد بالمرأة ٦٠٩٨

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة . . . والديوث . الذي يقر في أهله الحبث ٦١١٣

الفرائض والوصايا

ماحق امرئ له شيء يوصى فيه بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة ٥٩٣٠ . ٦١٠٠

احبس أصله ، وسبل ثمرته ٥٩٤٧ . ٦٠٧٨

المعاملات

اشترى الذهب بالفضة : إذا اشترت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقت صاحبك وبينك

وبيته لبس ٥٦٢٨ ، ٥٧٧٣

سمى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ٥٦٥٢

اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢

لعن الله الخمر . . . وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ٥٧١٦

من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ٥٧٣٢

من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً خسف به إلى سبع أرضين ٥٧٤٠

الشروط في البيع وغيره ٥٧٦١ . ٥٩٢٩

٢٩٣

من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها ٥٧٨٨
إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها ٥٧٩٧

من يخلع في البيع : إذا كان ذلك فقل : لاخلابة ٥٨٥٤ ، ٥٩٧٠

من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ٥٨٦١ ، ٥٩٠٠

البيوع المنهى عنها ٥٨٦٢ . ٥٨٦٣ . ٥٨٧٠ . ٦٠٥٨

لا تبيعوا الدينار بالدينارين . ولا الدرهم بالدرهمين . ولا الصاع بالصاعين . فإني أخاف
عليكم الرماء ٥٨٨٥

أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس . والنخبة بالإبل ؟ قال : لا بأس . إذا كان يداً بيد
٥٨٨٥

كنا نتباع الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيبعث علينا من يأمرنا بنقله
من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ٥٩٢٤

انطلق إلى ذلك البقر وراعيا فخذها . إلخ . في قصة الثلاثة الذين حبسوا في غار ٥٩٧٣ .
٥٩٧٤

قال ابن عمر : عن ثمن الخمر تسألني ؟ سأحدثك [ثم روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم] قال : الويل لبنى إسرائيل . . . إنهم لما حرمت عليهم الشحوم . فتواطؤوه
فبيعوه فإكلون ثمنه ٥٩٨٢

من أفرى القرى من غير تخوم الأرض ٥٩٩٨

إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار . ما لم يتفرقا . إلخ ٦٠٠٦

لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٦٠٣٤ . ٦٠٦٠ . ٦٠٨٨

الرقيق والعتق والولاء

إن لى خادماً يسيء ويظلم ، أفأضربه ؟ قال : تعف عنه كل يوم سبعين مرة ٥٦٣٥ ، ٥٨٩٩

إنما الولاء لمن أعتق ٥٧٦١ ، ٥٩٢٩

إذا نصح العبد لسيدته وأحسن عبادة ربه كان له من الأجر مرتين ٥٧٨٤

من أعتق شقيقاً له في عبد . فإن كان له من المال ما يبلغ قيمته . قوم عليه قيمة عدل ،

وإلا فقد أعتق ما أعتق ٥٨٢١ . ٥٩٢٠ . ٦٠٣٨

نهي عن بيع الولاء وعن هبته ٥٨٥٠
العبد راع على مال سيده . وهو مسؤول عنه ٥٩٠١ ، ٦٠٢٦

الأيمان والندور

التندر لا يأتي بخير . وإنما يستخرج به من البخيل ٥٥٩٢ . ٥٩٩٤
احلف برب الكعبة . من حلف بغير الله فقد أشرك ٥٥٩٣ . ٦٠٧٢ . ٦٠٧٣
من كان حالفاً فلا يخلف إلا بالله . . . فلا تحلفوا بآبائكم ٥٧٣٦
قال الرجل : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو يا رسول الله ما فعلت . قال :
بلى قد فعلت . ولكن غفر لك بالإخلاص ٥٩٨٦ . ٦١٠٢
إذا حلف أحدكم فقال : إن شاء الله . فهو بالخيار : إن شاء فعل . وإن شاء لم يفعل
٦٠٨٧ . ٦١٠٣ . ٦١٠٤
كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يخلف بها : لاومقلب القلوب ٦١٠٩

الحدود والديات

لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ٥٦٨١
المقتول في الجنة والقاتل في النار ٥٧٠٨ . ٥٧٥٤
دية الخطأ العمد ٥٨٠٥
صلب المرتدين من أهل الأهواء ٥٨٨١
رحم يهودياً ويهودية ٦٠٩٤

اللباس والزينة

كان يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه ٥٥٨٣ . ٥٧٠٦ . ٦١١٨
نهي رسول الله عن التفرع ، قال : احلقوا كله ، أو اتركوا كله ٥٦١٥ . ٥٧٧٠ .
٥٨٤٦ . ٥٩٨٩ . ٥٩٩٠
لباس النساء . إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذبيلاً ٥٦٣٧

من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ٥٦٦٤
ومن تشبه بقوم فهو منهم ٥٦٦٧
كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم « محمد رسول الله » ٥٦٨٥
ما مس الأرض فهو في النار ٥٦٩٣ . ٥٧١٣ . ٥٧١٤ . ٥٧٢٧
كان لرسول الله خاتم من ذهب . . . فصرحه . ثم اتخذ خاتماً من فضة ٥٧٠٦ . ٥٨٥١ ،
٥٨٨٧ . ٥٩٧١ ، ٦٠٠٧ ، ٦١٠٧
كان يصنع ثيابه ويدهن بالزعفران ٥٧١٧ . ٥٨٩٤ . ٦٠٩٦
اثدوا للنساء بالليل إلى المساجد تغلات ٥٧٢٥
سبي عن المثيرة . والقسية . وحلقة الذهب ٥٧٥١
إن الذي يجز ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ٥٧٧٦ . ٥٨٠٣ . ٥٨١٦ . ٦١٢٣
إنما يلبس هذه من لاختلاق له في الآخرة ٥٧٩٧ . ٥٩٥١ . ٥٩٥٢ . ٦١٠٥
قال ابن عمر : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في التعميص ٥٨٩١
لبس النعال السبتية ٥٨٩٤ . ٥٩٥٠
صنع الثياب بالصفرة ٥٨٩٤
كان يصفّر لحيته ٥٩٥٠
من الفطرة خلق العانة . وتقليم الأظفار . وقص الشارب ٥٩٨٨

التخشن والزهد والرقاق

لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقي الله وما في وجهه مزعة لحم ٥٦١٦
المسئلة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ٥٦٨٠
دخل ابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى له وسادة من آدم حشوها ليف ٥٧١٠
اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٧٢٨ : ٦٠٣٩
ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها ، وما لا فلا تتبعه نفسك ٥٧٤٨ ،
٥٧٤٩

رحلهم الأدم ، وخطم إيلهم الجرر ٦٠١٦
قال ابن عمر : فلم أسأل عمر ففن سواه من الناس ٦٠٣٩

الأطعمة والأشربة

- الأكل مما ذبح على النصب ومما لم يذكر اسم الله عليه ٥٦٣١ . ٦١١٠
كل مسكر حرام ، ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٦٤٨ . ٥٧٣٠ . ٥٧٣١ . ٥٨٢٠
النهي عن الانتباز في بعض الآيات ٥٦٧٨ . ٥٧٥١ . ٥٧٦٤ . ٥٧٨٩ . ٥٨١٩ . ٥٨٣٣ ،
٥٩١٦ . ٥٩٥٤ . ٥٩٦٠ . ٦٠١٢
لعن الله الخمر ، ولعن شاربيها . إلخ ٥٧١٦
أحلت لنا ميتتان ودمان ٥٧٢٣
من شرب الخمر في الدنيا مات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ٥٧٣٠ . ٥٨٤٥ . ٦٠٤٦
نهي عن أكل لحوم الخمر الأهلية ٥٧٨٦ . ٥٧٨٧
نهي عن القران . إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ٥٨٠٢
أنى النبي صلى الله عليه وسلم بفضيخ في مسجد النضيق . فشربه ٥٨٤٤
إذا أكل أحدكم أو شرب فلا يأكل بشمائه ولا يشرب بشمائه . فإن الشيطان يأكل ويشرب
بشماله ٥٨٤٧ . ٦١١٧
كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نمشي . على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٨٧٤
سئل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه ٥٩٦٢
استسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأهراقوا القدور . وعلفوا العجيين الإبل ٥٩٨٤
من الخنطة خمر . ومن التمر خمر . ومن الشعير خمر . ومن الزبيب خمر . ومن العسل خمر
٥٩٩٢
ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر . إلخ ٦١١٣

الصيد والذبائح والضحايا

- لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ٥٥٨٧ . ٥٨٠١
من مثل بنى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة ٥٦٦١ . ٥٩٥٦
نهي أن تصبر بهيمة أو غيرها لقتل ، وإن أردتم ذبحها فاذبحوها ٥٦٨٢

كلاب الصيد ٥٧٧٥ . ٥٩٢٥

أمر بجد الشفار . وأن توارى عن البهائم . وإذا ذبح أحدكم فليجهز ٥٨٦٤

كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر ٥٨٧٦

عن ابن عمر : أنه كان يكره العلم في الصورة [يعنى الوسم في الوجه] ٥٩٩١

الأدب والخلق والاجتماع

لو علم الناس ما في الوحدة ما سرى راكب بليل وحده ٥٥٨١ . ٥٩٠٨ . ٥٩٠٩ .

٥٩١٠ . ٦٠١٤

إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي ٥٦١٢ . ٥٦٥٣ . ٥٧٢١ . ٥٨٩٦

لا حسد إلا على اثنتين ٥٦١٨

الناس كإبل مائة ، لا يجد الرجل فيها راحلة ٥٦١٩ ، ٥٨٨٢ ، ٦٠٣٠ ، ٦٠٤٤ . ٦٠٤٩

لا يقيم أحدكم أخاه فيجلس في مجلسه . ولكن تفسحوا وتوسعوا ٥٦٢٥ . ٥٧٨٥ . ٦٠٢٤ ،

٦٠٦٢ . ٦٠٨٥

العفو عن الخادم كل يوم سبعين مرة ٥٦٣٥ . ٥٨٩٩

المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه إلخ ٥٦٤٦

لعن الخثئين من الرجال ، والمرجلات من النساء ٥٦٤٩

سُمى عن الوحدة ، أن يبیت الرجل وحده ، أو يسافر وحده ٥٦٥٠

اتقوا الظلم ، فإنه ظلمات يوم القيامة ٥٦٦٢ . ٥٨٣٢

بأى شيء استحللت أن تطلع في دارى ؟ ٥٦٧٢

احتوا في وجوه المداحين التراب ٥٦٨٤

يا أيها الناس ، قولوا بقولكم ، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان ٥٦٨٧

إن من البيان سحراً ٥٦٨٧

ومن دعاكم فأجيبوه ٥٧٠٣ ، ٥٧٤٣ . ٥٧٦٦ . ٦١٠٦ ، ٦١٠٨

ومن أهدى لكم فكافئوه . فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له ٥٧٠٣ . ٥٧٤٣ ، ٦١٠٦

لأن يكون جوف المرء مملوءاً قبيحاً خيراً له من أن يكون مملوءاً شعراً ٥٧٠٤

الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ٥٧٠٩ . ٥٨٠٤ ، ٥٩١٥ ، ٥٩٦٨

دخل ابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى له وسادة من آدم حشوها ليف ،

- فلم يقعد عليها ٥٧١٠
- أقرى القرى من ادعى إلى غير أبيه . وأقرى القرى من أرى عينيه في المنام ما لم ترى .
ومن غير تخوم الأرض ٥٧١١ . ٥٩٩٨
- ومن استجاركم فأجبروه ٥٧٤٣
- أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم . إذا توضأ ٥٧٨٢ . ٥٩٦٧
- إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة . فيقال : ألا هذه غدرة فلان ٥٨٠٤ .
٥٩١٥ . ٥٩٦٨ . ٦٠٥٣ . ٦٠٩٣
- سبى عن طروق النساء ليلة العودة من السفر ٥٨١٤
- إذا قال الرجل لصاحبه « يا كافر » فإنها تجب على أحدهما ٥٨٢٤ . ٥٩١٤ . ٥٩٣٣
- أدب الذكر عند القفول من السفر ٥٨٣٠ . ٥٨٣١
- الرجل راح على أهل بيته . وهو مسؤول عنهم ٥٩٠١ . ٦٠٢٦
- إن اليهود إذا سلموا عليكم قالوا : السام عليكم . فقل : وعليك ٥٩٣٨
- إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنها ٥٩٤٩
- اللهم إنك تعلم أنه كان لى أبوان شيخان كبيران . وكنت أحلب حلابهما . فأجيبهما وقد
ناما . فكنت أبيت قائماً وحلابهما على يدي . إلخ . فى قصة الثلاثة الذين حبسوا فى غار
٥٩٧٣ . ٥٩٧٤
- كان لا ينام إلا والسواك عنده . فإذا استقيظ بدأ بالسواك ٥٩٧٩
- ما يقول من الذكر عند النوم ٥٩٨٣
- سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه ٥٩٩١
- من تعظم فى نفسه . أو اختال فى مشيته . لى الله وهو عليه غضبان ٥٩٩٥
- إذا اجتمع ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ٦٠٢٤ ، ٦٠٥٧ ، ٦٠٨٥
- إن لكل أمة مجوساً . وإن مجوس أمتى المكذبون بالقدر . فإن ماتوا فلا تشهدوهم . وإن مرضوا
فلا تعودوهم ٦٠٧٧
- ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة . . . والعاق . والديوث ، الذى يقر فى أهله الخبيث ٦١١٣
- ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ . يكظمها ابتغاء وجه الله ٦١١٤ .

الجهاد والغزوات

تحريق نخل بنى النضير ٥٥٨٢ . ٦٠٥٤

تضمير الخيل ٥٥٨٨

فرت سرية فقال لهم رسول الله : أنتم العكارون ٥٥٩١ . ٥٧٥٢ . ٥٨٩٥

لاجلب ولاجنب ٥٦٥٤

سبق بين الخيل : وأعطى السابق ٥٦٥٦

أنكر رسول الله قتل النساء والصبيان ٥٦٥٨ ، ٥٧٥٣ ، ٥٩٥٩ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٥٥

قتل حمزة يوم أحد ٥٦٦٦

بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت

ظل رمحي ٥٦٦٧

قيل لابن عمر : ما تقول في الجهاد ؟ قال : من جاهد فأبى ما يجاهد لنفسه ٥٦٧٢

الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ٥٧٠٩ ، ٥٨٠٤ ، ٥٩١٥ ، ٥٩٦٨ ، ٦٠٥٣

٦٠٩٣

أنا فئة كل مسلم ٥٧٤٤ . ٥٧٥٢ . ٥٨٩٥

الجيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٨٣ ، ٥٩١٨

غزوة بدر ٥٧٧٢ ، ٥٨٧٨ ، ٦٠١١

بيعة الرضوان ٥٧٧٢ . ٦٠١١

غزوة أحد ٥٧٧٢

قصة حاطب بن أبي بلتعة في كتابته كتاباً لقريش ٥٨٧٨

بعث سرية . . . فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ، ونقلوا بعيراً بعيراً ٥٩١٩

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يحكي عن ربه ، قال : أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً

في سبيلي ، ابتغاء مرضاتي ضمننت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته أن

أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة ٥٩٧٧

غزوة تبوك ٥٩٨٤

الهجرة

كان إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل منا يانا بها ، حتى تخرجنا منها ٦٠٧٦

الخلافة والإمارة والقضاء

- إمارة أسامة بن زيد ، وأنه هو وأبوه خليقان بها ٥٦٣٠ . ٥٧٠٧ . ٥٨٤٨ . ٥٨٨٨
الذي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع تحيله ٥٦٥٥
اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة ٥٦٦٢ . ٥٨٣٢
من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة . ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتة
جاهلية ٥٦٧٦ : ٥٧١٨ . ٥٨٩٧ . ٦٠٤٨
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٥٦٧٧ . ٦١٢١
وإن من طاعني أن تطيعوا أئمتكم ٥٦٧٩
سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ،
فليس مني ولست منه . ولن يرد على الحوض ٥٧٠٢
إن من أعظم الغدر أن يبايع الرجل رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ٥٧٠٩
البيعة على السمع والطاعة . فيما استطاع ٥٧٧١
بيعة الرضوان ٥٧٧٢
إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة ، فيقال : ألا هذه غدره فلان ٥٨٠٤ : ٥٩١٥ .
٥٩٦٨ . ٦٠٥٣ . ٦٠٩٣
قيل لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا قلنا غيره؟ فقال : كنا نعد
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق ٥٨٢٩
كل راع مسؤول عن رعيته ٥٨٦٩
ما يجوز في الرضاة من الشهود ٥٨٧٧
كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ٥٩٠١ . ٦٠٢٦
الأمير راع على رعيته ، وهو مسؤول عنهم ٥٩٠١
الرجل في مال أبيه راع ، وهو مسؤول عن رعيته ٦٠٢٦
وإن أكبر الغدر غدر أمير عامة ٦٠٩٣
رحم يهودياً ويهودية ٦٠٩٤

رسول الله

كان شيب رسول الله نحواً من عشرين شعرة ٥٦٣٣
أنشد رجل ابن عمر - وبلال عبد الله خير بلال - فقال : كذبت . ذاك بلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥٦٣٨

وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يستسقى . فما ينزل حتى يجيش كل
ميزاب . وأذكر . قول الشاعر . وأبيض
يستسقى الغمام بوجهه « ٥٦٧٣

عمار يخاتني من الدنيا ٥٦٧٥ . ٥٩٤٠
ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه : من أضاعى فقد أطاع الله ؟ ٥٦٧٩
كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله « ٥٦٨٥
كان له خاتم من ذهب . ثم طرحه . ثم اتخذ خاتماً من فضة ٥٧٠٦ . ٥٨٥١ . ٥٨٨٧ ،
٥٩٧١ . ٦٠٠٧ . ٦١٠٧

كان يصنغ ثيابه ويدهن بالزعفران ٥٧١٧ . ٥٨٩٤ . ٦٠٩٦ . إني لست مثلكم . إني
أضعم وأسقى ٥٧٩٥ . ٥٩١٧ . ٦١٢٥
سئى عن ظروف النساء المليئة التي يأتي فيها . فعصاه فتیان . فكلاهما رأى ما يكره ٥٨١٤
شفاعته لمن يموت بالمدينة ٥٨١٨ . ٥٩٣٥
معجزة حنين الجذع . خار كما تحور البقرة . جزعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فالتزمه ومسحه . حتى سكن ٥٨٨٦
كان يصفّر خيته ٥٩٥٠

كان لا ينام إلا والسواك عنده . فإذا استيقظ به بدأ بالسواك ٥٩٧٩

المناقب

عمر بن الخطاب ٥٦٢٠ . ٥٦٢٩ . ٥٦٩٦ . ٥٦٩٧ . ٥٦٩٨ ، ٥٧٩٧ ، ٥٨١٧ ،
٥٨٦٨ . ٥٨٥٩

أبو بكر الصديق ٥٦٢٩ . ٥٨١٦ . ٥٨١٧ . ٥٨٥٩

زيد بن حارثة ٥٦٣٠ . ٥٧٠٧ . ٥٨٤٨ . ٥٨٨٨

أسامة بن زيد ٥٦٣٠ . ٥٧٠٧ . ٥٨٤٨ . ٥٨٨٨

زيد بن عمرو بن نفيل ٥٦٣١ . ٦١١٠

إبناه ابن عمر أن يمدح بأن بلاله خير بلال ٥٦٣٨
 اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا ٥٦٤٢ . ٥٩٨٧ . ٦٠٦٤ . ٦٠٩١
 لكن حدثة لابواكى له ٥٦٦٦
 هما ربحانتي من الدنيا ٥٦٧٥ . ٥٩٤٠
 قريش ٥٦٧٧ . ٦١٢١
 الكرمين ابن الكرمين : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ٥٧١٢
 عثمان بن عفان ٥٧٧٢ . ٥٩٥٣ . ٦٠١١
 أسلم سلمها الله : وغفار غفر الله لنا ٥٨٥٨ . ٥٩٦٩ . ٥٩٨١ . ٦٠٤٠ . ٦٠٩٢
 ما يدريك لعله قد اطلع الله إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ٥٨٧٨
 حاطب بن أنى بلتعة ٥٨٧٨
 مثل هذه الأمة ومثل اليهود والنصارى ٥٩٠٢ . ٥٩٠٣ . ٥٩٠٤ . ٦٠٢٩
 ابن عباس ٥٩١٣

الفتن وأشرط الساعة

لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٦٠٤ : ٥٨٠٩ ، ٥٨١٠
 إن في ثقيف كذاباً ومبيراً ٥٦٠٧ . ٥٦٤٤ : ٥٦٦٥
 أرايتم ليبتلكم هذه . على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ٥٦١٧ ،
 ٦٠٢٨
 فقال رجل : وفي مشرقنا يارسول الله ، فقال : من هنالك يطلع قرن الشيطان ، ولها تسعة
 أعشار الشهر ٥٦٤٢ . ٥٦٥٩ : ٥٩٠٥ ، ٥٩٨٧ . ٦٠٣١ . ٦٠٩١
 ها . انظروا إلى هذا . يسأل عن دم البعوض . وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ٥٦٧٥ ، ٥٩٤٠
 من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة . ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتة
 جاهلية ٥٦٧٦ ، ٥٧١٨ ، ٥٨٩٧
 لجهنم سبعة أبواب ، باب منها لمن سل سيفه على أمي ٥٦٨٩
 ويحك . أتدرى ما الفتنة ؟ إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان
 الدخول في دينهم فتنة . وليس بقتالكم على الملك ٥٦٩٠
 ليكون قبل يوم القيامة المسيح الدجال ، وكذابون ثلاثون أو أكثر ٥٦٩٥ . ٥٨٠٨ :

سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون ٥٧٠٢
إذا مشى الرجل من أمي إلى الرجل ليقتله . فليقل هكذا . فالمقتول في الجنة . والقاتل في النار ٥٧٠٨ . ٥٧٥٤

تخرج نار من قبل حضرموت تحشر الناس . . . عليكم بالشأم ٥٧٣٨ . ٦٠٠٢
سيكون في هذه الأمة مسخ . ألا وذلك في المكذبين بالقدر والزندقية ٥٨٦٧
إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم . ثم بعثوا على أعمالهم ٥٨٩٠
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة . فمر رجل . فقال : يقتل فيها هذا المقنع يومئذ مظلوماً . قال : فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان ٥٩٥٣
إن بين يدي الساعة ثلاثين دجالاً كذاباً ٥٩٨٥
اختار بن أبي عبيد الثقفي ٥٩٨٥
تقاتلكم يهود . فتلصقون عليهم . حتى يقول الحجر : يا مسلم . هذا يهودي ورأى . فاقته ٦٠٣٢

المسيح الدجال ٦٠٣٣ . ٦٠٧٠ . ٦٠٩٩

القيامة والجنة والنار

إن الكافر ليجر لسانه يوم القيامة وراءه قدر فرسخين . يتوطؤه الناس ٥٦٧١
لجهم سبعة أبواب . باب منها لمن سل سيخه على أمي ٥٦٨٩
الحوض ٥٧٠٢
من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ (إذا الشمس كورت) و(إذا السماء انقطرت) وحسبت أنه قال : وسورة هود ٥٧٥٥
الشفاعة ٥٨١٨

(يوم يقوم الناس لرب العالمين) : يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ٥٨٢٣ ،
٥٩١٢ . ٦٠٧٥ . ٦٠٨٦

التجوى . وسر الله للمؤمن ومغفرته يوم القيامة . . . وأما الكفار والمنافقون . فينادى بهم على رؤوس الأشهاد : (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) . . . فلم ينجز يومئذ أحد فحني خزيره على أحد من الخلائق ٥٨٢٥

إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم ٥٨٩٠
أجلكم في أجل من كان قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ٥٩١١ ، ٥٩٦٦ . ٦٠٢٩

الكوثر : نهر في الجنة حافظه من ذهب . إلخ ٥٩١٣
 إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدادة والعشي . إن كان من أهل الجنة فن أهل
 الجنة . إلخ ٥٩٢٦ . ٦٠٥٩
 إذا صار أهل الجنة في الجنة . وأهل النار في النار . جرى بالموت ثم يذبح . ثم ينادى
 مناد : يا أهل الجنة . خلود لاموت . يا أهل النار . خلود لاموت ٥٩٩٣ . ٦٠٢٢ . ٦٠٢٣
 إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح ٦٠٧٩

منوعات

إن الشمس تطلع بقرن شيطان ٥٥٨٦
 من حكمة لقمان ٥٦٠٥ . ٥٦٠٦
 إذا بلغ الرجل المسلم أربعين سنة . . . وإذا بلغ التسعين ٥٦٢٦ . ٥٦٢٧
 النار عدو . فاحذروها ٥٦٤١
 لا تدخلوا على القوم المعدنين . إلا أن تكونوا باكين ٥٦٤٥ . ٥٧٠٥ . ٥٩٣١
 لأن يكون جوف المرء مملوءاً قبحاً خيره من أن يكون مملوءاً شعراً ٥٧٠٤ إن من أفرى القرى
 أن يرى عينيه في المنام ما لم ترى ٥٧١١ . ٥٩٩٨
 إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة . ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ٥٧٦٧ . ٦٠٨٤
 من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ، وكان
 يأمر بقتل ٥٧٧٥ . ٥٩٢٥
 ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي . إلا ما كان من سقاية الحاج
 وسدانة البيت ٥٨٠٥
 رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر ٥٨١٧
 كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية ٥٨٥٧
 إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته ٥٨٦٦ ، ٥٨٧٣
 رؤيا رسول الله أنه أتى بقدح فشرب منه . ثم أعطى فضله عمر . وتأويله إياه بالعلم ٥٨٦٨
 رأى ابن عمر راعي غنم في مكان قبيح . وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثل منه . فقال : ويحك
 ياراعي ، حوّلها ، فإنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كل راع مسؤول عن رعيته ٥٨٦٩
 إن الله وتر يحب الوتر ، وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترأ ٥٨٨٠

إن الشمس والقمر لا ينسفان موت أحد ولا حياته . ولكلهما آية من آيات الله ٥٨٨٣ . ٥٩٩٦ .
أجلكم في أجل من كان قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ٥٩١١ . ٥٩٦٦ ،
٦٠٦٦

إني لأعلم شجرة ينتفع بها . مثل المؤمن . هي التي لا ينفض ورقها ٥٩٥٥ : ٦٠٥٢
الشؤم في القرس والمرأة والدار ٥٩٦٣ . ٦٠٩٥

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٥٩٦٤

عصية الذين عصوا الله ورسوله ٥٩٦٩ . ٦٠٩٢

أمر بقتل الكلاب ٥٩٧٥

اللهم العن رعلًا وذكوانًا وبنى حيان ٦٠٩٢

نهام أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا . قال : إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم
٥٩٨٤

الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ٦٠٠٩ . ٦٠٣٥

إذا أحسست بالحمى فأطفئوها بالماء البارد ٦٠١٠

أقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر . فإنهما يلتمان البصر ، ويستقطان الحبل ٦٠٢٥

رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم . التي رأى فيها عيسى ابن مريم ، والمسيح الدجال

٦٠٣٣ ، ٦٠٩٩

سمع ابن عمر رجلاً يقول : الليلة النصف . فقال : وما يدريك أنها النصف ؟ بل خمس

عشرة ٦٠٧٤

أول طلب الإمام أحمد الحديث ٦٠٩٤

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر . والعاق ، والديوث . الذي يقر في أهله

الخبث ٦١١٣

كان أحب الأسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الله ، وعبد الرحمن ٦١٢٢

التحقيق والتعليل

رقم الحديث

- ٥٥٨٤ . تعليل حديث « لكل أمة مجوس . ومجوس أمي الذين يقولون : لا قدر » . بهذا الإسناد ، وبإسناد أبي داود . والتعقيب على الحافظ ابن حجر . إذ زعم أن الترمذى حسنه . بأن الترمذى لم يروه أصلاً . مع ملاحظة أنه سيأتي بإسناد آخر راجح الصفحة ٦٠٧٧ . لكنه غير الإسناد الذي تكلم عليه الحافظ .
- ٥٦٠١ . فائدتان مهمتان عن الحافظ ابن حجر . في شأن مساجد المدينة المنورة .
- ٥٦٠٥ . تحقيق صحة حديث « إن لقمان الحكيم كان يقول : إن الله إذا استودع شيئاً حفظه » .
- ٥٦١٠ . تحقيق ترجمتي « عثمان بن يزيدويه » و « يعقوب بن روثي » . وصحة ضبط هذه الأسماء .
- ٥٦٢٦ } حديث « إذا بلغ المسلم أربعين سنة » إلخ . موقوفاً من حديث أنس . ومرفوعاً من حديث
٥٦٢٧ } ابن عمر : تحقيق واف تضعف هذين الإسنادين . مع بيان صحته مرفوعاً من حديث أنس من وجه آخر . سيأتي في مسنده ١٣٣١٢ .
- ٥٦٣٥ . حديث « إن لي خادماً سيئاً ويظلم . فأضربه ؟ قال : تعمو عنه كل يوم سبعين مرة » . وتحقيق صحته . وبيان ما فيه من أدب عالٍ في معاملة الخدم والرفق بهم . مقارناً بما يصنع الناس في عصرنا من القسوة والاستعباد .
- ٥٦٤٨ . حديث « كل مسكر حرام . ما أسكر كثيره فقليله حرام » . والإشارة إلى طرقه . وإلى وهم للحافظ ابن حجر في تخريجه في تلخيص الخبير .
- ٥٦٥٥ . حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى التقيع لحيله » . وتحقيق أن ذلك في أموال المسلمين العامة . لا في المال الخاص .
- ٥٦٨٠ . تحقيق معنى الحديث « وأهون المسألة مسألة ذى الرحم : وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » .
- ٥٦٩٤ . ترجمة « عبد الرحمن بن نعيم » أو « نعيم الأعرجي » .
- ٥٧٠٧ . حديث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسامة أحب الناس إليّ » ، ما حاشا فاطمة ولا غيرها » ، وتحقيق معنى « ما حاشا » . وأن المراد أنه لم يستثن فاطمة ولا غيرها .
- ٥٧٠٨ . حديث « فالقتول في الجنة . والقاتل في النار » . وبيان أنه ليس معناه الاستسلام لكل عاد يريد قتله . وأن المراد به في القَتْنِ : يكف يده ولسانه وسيفه ، فإنه عدى عليه أن يقاتل حتى لا تزيد الفتنة اشتعالاً .

- ٥٧١٥ ترجمة « أبي المغيرة بن حنين » . وتصحيح أغلاط وقعت في كتب التراجم .
- ٥٧٢٠ تحقيق ترجمة « إبراهيم بن صالح » . و ترجمة « إبراهيم بن نعيم النحام » ، وأنها شخصان متغايران . وبيان وهم العلماء والحفاظ في ظهما أنهما رجل واحد . تحقيقاً وافياً دقيقاً . ثم تحقيق ضعف إسناد هذا الحديث باقطاعه . ولاستدراك على مؤلفي تراجم الصحابة جسيماً بتركهم ذكر « عاتكة بنت حذيفة بن غانم » في الصحابة . مع ثبوت صحبتها .
- ٥٧٢١ ترجيح أن التراجم الثلاث « الوليد بن أبي الوليد مولى عبد الله بن عمر » . و « الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان بن عفان » . و « الوليد . سمع عثمان بن عفان » . والتي في التاريخ الكبير للبخارى . هي لرجل واحد .
- ٥٧٢٣ تحقيق حديث « أملت لنا ميتتان ودمان » . الخ .
- ٥٧٢٤ ترجمة « معاوية بن صالح بن حدير » .
- ٥٧٧٢ تحقيق ضبط « موهب » بفتح الهاء ، وأن الحافظ ابن حجر ضبطه في الفتح بكسرها ، وأن هذا سهو منه أوسيق قلم .
- ٥٨١١ تحقيق أسانيد حديث « لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان » . تحقيقاً وافياً .
- ٥٨١٢ ترجمة « أبي معاوية الغلابي » . وبيان أن « الغلابي » بتخفيف اللام ، وأن ضبطه بالتشديد خطأ .
- ٥٨٢٩ تصحيح خطأ وقع في إسناده في الأصول الثلاثة : « الأعمش عن إبراهيم بن أبي الشعثاء » ، وأن صوابه يقيناً : « الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء » .
- ٥٨٨١ ترجمة « غيلان القدرى » المصلوب بدمشق .
- ٥٨٨٤ التعقيب على أحد الحافظين : ابن دحية ، أو ابن كثير ، بإدخال آية في آية سهواً ، عند الاستشهاد بإحداهما .
- ٥٨٨٩ ترجمة « سلمة بن الأزرق » محققة . استدراك خطأ عجيب ، وقع فيه ابن سعد وابن قتيبة وغيرهما : اشتبه عليهم اسم « سمية » أم عمارين ياسر ، بـ « سمية » أم زياد ابن أبيه ، واستدرك ذلك الحافظ ابن عبد البر ، ونسب الخطأ لابن قتيبة وحده ، وقلده في ذلك ابن الأثير وابن حجر . وسها الحافظ ابن حجر فوقع في الخطأ نفسه في موضع آخر من الإصابة !!
- ٥٩١٣ ثبوت خبر الكوثر في الجنة بالتواتر . والتنديد بالذين لا يؤمنون بالقيوم ويتأولون كل ما يتعلق بالقيامة ، ممن يتسبون إلى الإسلام .

رقم الحديث

- ٥٩٦٤ حديث « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » ، وتفسير الطيالسي إياه تفسيراً يخرج بالألفاظ عن دلالتها !
- ٥٩٩٣ حديث « جيء بالموت حتى يوقف بين الجنة والنار ، ثم يذبح » ، والرد على من تأول ذلك أو أنكر صحة الحديث ، « لكونه يخالف صريح العقل » . وزعموا : . . . وخير الإنسان أن يؤمن ويعمل صالحاً . ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب .
- ٦٠١٠ تحقيق إسناد حديث جسر عن سليط . وتحقيق التراجم التي في هذا الإسناد .
- ٦٠٥٠ تحقيق صحة حديث « إن بلالاً يدري ما الليل » .
- ٦٠٧٧ تحقيق إسناد فيه « عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري » ، وترجيح أنه خطأ من بعض الناسخين ، بزيادة « صالح » ، في نسبه ، وأنه هو « عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن حارثة » .
- ٦٠٩٤ قول الإمام أحمد « سمعت من علي بن هاشم بن البريد سنة تسع وسبعين » ، وبيان أن ما ثبت في الأصول الثلاثة هنا « سبع وسبعين » خطأ يقيناً ، بتحقيق دقيق في ذلك .

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية

تحت رقم ٤٢٢٣ / ١٩٧١

مطابع دار المعارف بمصر

سنة ١٩٧١

